

## العنوان: أحكام النساء

المؤلف: الامام الرضا عليه السلام

الموضوع: الفقه

الناشر: المؤتمر الامام الرضا (ع) ، مشهد ١٤٠٦ هـ

الطبعة الاولى

فقه الرضا(ع) ص : ٦٥

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين الحمد لله رب العالمين و العاقبة للمتقين و  
صلى الله على محمد خاتم النبيين و على آله الطاهرين الطيبين الفاضلين الأخيار و  
سلم تسليما

يقول عبد الله على بن موسى الرضا أما بعد إن أول ما افترض الله على عباده و أوجب  
على خلقه معرفة الوحداية قال الله تبارك و تعالى و ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ يقول ما  
عرفوا الله حق معرفته و نروى عن بعض العلماء ع أنه قال فى تفسير هذه الآية هل جزاءُ  
الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ ما جزاء من أنعم الله عليه بالمعرفة إلا الجنة و أروى أن المعرفة  
التصديق و التسليم و الإخلاص فى السر و العلانية

فقه الرضا(ع) ص : ٦٦

و أروى أن حق المعرفة أن يطيع و لا يعصى و يشكر و لا يكفر و روى أن بعض العلماء  
سئل عن المعرفة هل للعباد فيها صنع فقال لا فقبل له فعلى ما يشيهم فقال من عليهم  
بالمعرفة و من عليهم بالثواب ثم مكنهم من الحنيفية التى قال الله تعالى لنبيه ص و  
اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا فهى عشر سنن خمس فى الرأس و خمس فى الجسد فأما التى  
فى الرأس فالفراق و المضمضة و الاستنشاق و قص الشارب و السواك و أما التى فى  
الجسد فنتف الإبط و تقليد الأظافر و حلق العانة و الاستنجاء و الختان و إياك أن  
تدع الفرق إن كان لك شعر فقد روى عن أبى عبد الله ع أنه قال من لم يفرق شعره فرقه  
الله بمنشار من النار فى النار فإن وجدت بلة فى أطراف إحليلك و فى ثوبك بعد نتر  
إحليلك و بعد وضوءك فقد علمت ما وصفته لك من مسح أسفل أنثييك و نتر إحليلك  
ثلاثا فلا تلتفت إلى شىء منه و لا تنقض وضوءك له و لا تغسل منه ثوبك فإن ذلك من  
الجبائل و البواسير

فقه الرضا (ع) ص : ٦٧

و لا تغسل ثوبك و لا إحليلك من مذى و وذى فإنهما بمنزلة البصاق و المخاط و لا تغسل ثوبك إلا مما يجب عليك فى خروجه إعادة الوضوء و لا يجب عليك إعادته إلا من بول أو منى أو غائط أو ريح تستيقنها فإن شككت فى ريح أنها خرجت منك أو لم تخرج فلا تنقض من أجلها الوضوء إلا أن تسمع صوتها أو تجد ريحها و إن استيقنت أنها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها أو لم تسمع و شممت ريحها أو لم تشم فإن شككت فى الوضوء و كنت على يقين من الحدث فتوضأ و إن شككت فى الحدث فإن كنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين إلا أن تستيقن الحدث و إن كنت على يقين من الوضوء و الحدث و لا تدري أيهما سبق فتوضأ و إن توضأت وضوءاً تاماً و صليت صلاتك أو لم تصل ثم شككت فلم تدر أحدثت أو لم تحدث فليس عليك وضوء لأن اليقين لا ينقضه الشك و إياك أن تبعض الوضوء و تابع بينه كما قال الله تبارك و تعالى ابدأ

فقه الرضا (ع) ص : ٦٨

بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح على الرأس و القدمين فإن فرغت من بعض وضوئك و انقطع بك الماء من قبل أن تتمه ثم أوتيت بالماء فأتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً فإن كان قد جف فأعد الوضوء فإن جف بعض وضوئك قبل أن تتمم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقى جف وضوئك أم لم يجف و إن كان عليك خاتم فدوره عند وضوئك فإن علمت أن الماء لا يدخل تحته فانزع و لا تمسح على عمامة و لا على قلنسوة و لا على خفيك فإنه أروى عن العالم ع لا تقيع فى شرب الخمر و لا المسح على الخفين و لا تمسح على جوربك إلا من عذر أو ثلج تخاف على رجليك و لا ينقض الوضوء إلا ما يخرج من الطرفين و لا ينقض القيء و لا القلس و الرعاف و الحجامه و الدماميل و القروح وضوءاً و إن احتقنت أو حملت الشياف فليس عليك إعادة الوضوء فإن خرج منك مما احتقنت أو احتملت من الشياف و كانت بالثقل فعليك الاستنجاء و الوضوء و إن لم يكن فيها ثقل فلا استنجاء عليك و لا وضوء و إن خرج منك حب القرع و كان فيه ثقل فاستنج و توضأ و إن لم يكن فيه

فقه الرضا (ع) ص : ٦٩

ثقل فلا وضوء عليك و لا استنجاء و كل ما خرج من قبلك و دبرك من دم و قيح و صديد

و غير ذلك فلا وضوء عليك و لا استنجاء إلا أن يخرج منك بول أو غائط أو ريح أو منى  
و إن كان بك بول أو غائط أو ريح أو منى و كان بك فى الموضع الذى يجب عليه  
الوضوء قرحة أو دماميل و لم يؤذك فحلها و اغسلها و إن أضرک حلها فامسح يدک على  
الجبائر و القروح و لا تحلها و لا تعبت بجراحتک و قد نروى فى الجبائر عن أبى عبد  
الله ع قال يغسل ما حولها و لا بأس أن يصلى بوضوء واحد صلوات الليل و النهار ما  
لم يحدث و نروى أن أمير المؤمنين ع ذات يوم قال لابنه محمد بن الحنفية يا بنى قم  
فأئتني بمخضب فيه ماء للطهور فأتاه فضرب بيده فى الماء فقال بسم الله و الحمد لله  
الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجى و أعفه و  
استر عورتى و حرمه على النار ثم تغمض فقال اللهم لقنى حجتى يوم ألقاك و أطلق  
لسانى بذكرک ثم استنشق فقال اللهم لا تحرمنى رائحة الجنة و اجعلنى ممن يشم  
ريحها و روحها و طيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه  
و لا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم أعطنى كتابى  
بيمينى و الخلد فى الجنان بشمالى

فقه الرضا(ع) ص : ٧٠

ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى و لا تجعلها مغلولة إلى عنقى و  
أعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح برأسه فقال اللهم غشنى برحمتک و برکاتک و  
عفوک ثم غسل قدميه فقال اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الأقدام و اجعل  
سعى فيما يرضیک عنى ثم التفت إلى ابنه فقال يا بنى فأیما عبد مؤمن توضأ بوضوئى  
هذا و قال مثل ما قلت عند وضوئه إلا خلق الله من كل قطرة ملكا يسبحه و يكبره و  
يحمده و يهلله إلى يوم القيامة و أیما مؤمن قرأ فى وضوئه إنا أنزلناه فى ليلة القدر  
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه و لا صلاة إلا بإسباغ الوضوء و إحضار النية و خلوص  
اليقين و إفراغ القلب و ترك الأشغال و هو قوله فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ  
فَارْغَبْ

فقه الرضا(ع) ص : ٧١

#### ١- باب مواقيت الصلاة

اعلم یرحمک الله أن لكل صلاة وقتين أول و آخر فأول الوقت رضوان الله و آخره عفو  
الله و نروى أن لكل صلاة ثلاثة أوقات أول و أوسط و آخر فأول الوقت رضوان الله و

أوسطه عفو الله و آخره غفران الله و أول الوقت أفضله و ليس لأحد أن يتخذ آخر الوقت وقتا و إنما جعل آخر الوقت للمريض و المعتل و المسافر

و قال العالم ع إن الرجل قد يصلى فى وقت و ما فاته من الوقت خير له من أهله و ماله و قال العالم ع إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا أحب أن يسبقنى أحد بالعمل لأنى أحب أن يكون صحيفتى أول صحيفة يرفع فيها العمل الصالح و قال العالم ع ما يأمن أحدكم الحدثان فى ترك الصلاة و قد دخل وقتها فقه الرضا(ع) ص : ٧٢

و هو فارغ و قال الله عز و جل الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ قال العالم ع يحافظون على المواقيت

و قال الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ قال العالم ع أى هم يدومون على أداء الفرائض و النوافل و إن فاتهم بالليل قضاوا بالنهار و إن فاتهم بالنهار قضاوا بالليل و قال العالم ع أنتم رعاة الشمس و النجوم و ما أحد يصلى صلاتين و لا يؤجر أجرين غيركم لكم أجر فى السر و أجر فى العلانية

و أول صلاة فرضها الله على العباد صلاة يوم الجمعة الظهر فهو قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً تشهد ملائكة الليل و ملائكة النهار

و قال العالم ع أول وقت الظهر زوال الشمس و آخره أن يبلغ الظل ذراعاً أو قدمين من زوال الشمس فى كل زمان

و وقت العصر بعد القدمين الأولين إلى قدمين آخرين أو ذراعين لمن كان مريضاً أو معتلاً أو مقصراً فصار قدماً للظهر و قدماً للعصر فإن لم يكن معتلاً من مرض أو من غيره و لا

فقه الرضا(ع) ص : ٧٣

تقصير و لا يريد أن يطيل التنفل فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين و ليس يمنعه منهما إلا السبحة بينهما و الثمان ركعات قبل الفريضة و الثمان بعدها نافلة و إن شاء طول إلى القدمين و إن شاء قصر و الحد لمن أراد أن يطول فى الثمانى و الثمانى أن يقرأ مائة آية فما دون و إن أحب أن يزداد فذلك إليه و إن عرض له شغل أو حاجة أو علة تمنعه من الثمانى و الثمانى إذا زالت الشمس صلى الفريضتين و قضى

النوافل متى ما فرغ من ليل أو نهار فى أى وقت أحب غير ممنوع من القضاء فى وقت من الأوقات و إن كان معلولا حتى يبلغ ظل القامة قدمين أو أربعة أقدام صلى الفريضة و قضى النوافل متى ما تيسر له القضاء و تفسير القدمين و الأربعة أقدام أنهما بعد زوال الشمس فى أى زمان كان شتاء أو صيفا طال الظل أم قصر فالوقت واحد أبدا و الزوال يكون فى نصف النهار سواء قصر النهار أم طال فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة و له مهلة فى التنفل و القضاء و النوم و الشغل إلى أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فإذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه أن يصلى الظهر فى استقبال القدم الثالث و كذلك يصلى العصر إذا صلى فى آخر الوقت فى استقبال القدم الخامس فإذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلاة و هو قاض للصلاة بعد الوقت و أول وقت المغرب سقوط القرص و علامة سقوطه أن يسود أفق المشرق و آخر وقتها

فقه الرضا(ع) ص : ٧٤

غروب الشفق و هو أول وقت العتمة و سقوط الشفق ذهاب الحمرة و آخر وقت العتمة نصف الليل و هو زوال الليل و أول وقت الفجر اعتراض الفجر فى أفق المشرق و هو بياض كيباض النهار و آخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة فى أفق المغرب و إنما يمتد وقت الفريضة بالنوافل فلو لا النوافل و علة المعلول لم يكن أوقات الصلاة ممدودة على قدر أوقاتها فلذلك تؤخر الظهر إن أحببت و تعجل العصر إذا لم يكن هناك نوافل و لا علة تمنعك أن تصليهما فى أول وقتيهما و تجمع بينهما فى السفر إذ لا نافلة تمنعك من الجمع و قد جاءت أحاديث مختلفة فى الأوقات و لكل حديث معنى و تفسير فجاء أن أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامته رجل قدم و قدما و جاء على النصف من ذلك و هو أحب إلى و جاء آخر وقتها إذا تم قامتين و جاء أول وقت العصر إذا تم الظل قدمين و آخر وقتها إذا تم أربعة أقدام و جاء أول وقت العصر إذا تم الظل ذراعا و آخر وقتها إذا تم ذراعين و جاء لهما جميعا وقت واحد مرسل لقوله إذا زالت الشمس فقد دخل وقت

فقه الرضا(ع) ص : ٧٥

الصلاتين و جاء إن رسول الله ص جمع بين الظهر و العصر ثم المغرب و العتمة من غير سفر و لا مرض و جاء إن لكل صلاة وقتين أول و آخر كما ذكرناه فى أول الباب و أول الوقت أفضلها و إنما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصة للضعيف بحال

علته في نفسه و ماله و هي رحمة للقوى الفارغ لعله الضعيف و المعلوم و ذلك أن الله فرض الفرائض على أضعف القوم قوة ليستوى فيها الضعيف و القوى كما قال الله تبارك و تعالى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَاسْتَوَى الضعيف الذى لا يقدر على أكثر من شاة و القوى الذى يقدر على أكثر من شاة إلى أكثر القدرة فى الفرائض و ذلك لثلاثا تختلف الفرائض فلا يقام على حد و قد فرض الله تبارك و تعالى على الضعيف ما فرض على القوى و لا يفرق عند ذلك بين القوى و الضعيف فلما لم يجز أن يفرض على الضعيف المعلوم فرض القوى الذى هو غير معلوم لم يجز أن يفرض على القوى غير فرض الضعيف فيكون الفرض محمولا ثبت الفرض عند فقه الرضا (ع) ص : ٧٦

ذلك على أضعف القوم ليستوى فيها القوى و الضعيف رحمة من الله للضعيف لعلته في نفسه و رحمة منه للقوى لعله الضعيف و يستتم الفرض المعروف المستقيم عند القوى و الضعيف و إنما سمي ظل القامة قامة لأن حائط رسول الله ص قامة إنسان فسمى ظل الحائط ظل قامة و ظل قامتين و ظل قدم و ظل قدمين و ظل أربعة أقدام و ذراع و ذلك أنه إذا مسح بالقدمين كان قدمين و إذا مسح بالذراع كان ذراعا و إذا مسح بالذراعين كان ذراعين و إذا مسح بالقامة كان قامة أى هو ظل القامة و ليس هو بطول القامة سواء مثله لأن ظل القامة ربما كان قدما و ربما كان قدمين ظل مختلف على قدر الأزمنة و اختلافه باختلافها لأن الظل قد يطول و ينقص لاختلاف الأزمنة و الحائط المنسوب إلى قامة إنسان قائما معه غير مختلف و لا زائد و لا ناقص فثبت الحائط المقيم المنسوب إلى القامة كان الظل منسوباً إليه ممسوحاً به طال الظل أم قصر فإن قال لم صار وقت الظهر و العصر أربعة أقدام و لم يكن الوقت أكثر من الأربعة و لا أقل من القدمين و هل كان يجوز أن يصير أوقاتها أوسع من هذين الوقتين أو أضيق قيل له لا يجوز أن يكون الوقت أكثر مما قدر لأنه إنما صير الوقت على مقادير قوة أهل الضعف و احتمالهم لمكان أداء الفرائض و لو كانت قوتهم أكثر مما قدر لهم من الوقت لقدر لهم وقت أضيق و لو كانت قوتهم أضعف من هذا لخفف عنهم من الوقت و صير أكثر و لكن لما قدرت قوى الخلق على ما قدرت لهم من الوقت الممدود بما يقدر الفريقين قدر لأداء الفرائض و النافلة وقت ليكون الضعيف معذورا فى تأخير

فقه الرضا (ع) ص : ٧٧

الصلاة إلى آخر الوقت لعلته ضعفه و كذلك القوى معذورا بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت لأهل الضعف لعلته المعلول مؤديا للفرض و إن كان مضيعا للفرض بتركه للصلاة في أول الوقت و قد قيل أول الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله و قيل فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على أضعف الخلق قوة ليستوى بين الضعيف و القوى كما استوى في الهدى شاة و كذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق إنما فرضها الله على أضعف الخلق قوة مع ما خص أهل القوة على أداء الفرائض في أفضل الأوقات و أكمل الفرض كما قال الله عز و جل وَ مَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ و جاء إن آخر وقت المغرب إلى ربع الليل للمقيم المعلول و المسافر كما جاز أن يصلي العتمة في أول وقت المغرب الممدود كذلك جاز أن يصلي العصر في أول الوقت الممدود للظهر

فقه الرضا(ع) ص : ٧٨

٢- باب التخلي و الوضوء

أقول لك فإذا دخلت الغائط فقل أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فإذا فرغت منه فقل الحمد لله الذي أَمَاطَ عني الأذى و هَنَأَنِي طَعَامِي و عَافَانِي مِنَ الْبَلَوِ الحمد لله الذي يسر المساع و سهل المخرج و أَمَاطَ عني الأذى و اذكر الله عند وضوئك و طهرك فإنه نروى أن من ذكر الله عند وضوئه طهر جسده كله و من لم يذكر اسم الله في وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء فإذا فرغت فقل اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين و الحمد لله رب العالمين و إن كنت أهرقت الماء فتوضأت و نسيت أن تستنجي حتى فرغت من صلاتك ثم ذكرت فعليك أن تستنجي ثم تعيد الوضوء و الصلاة و لا تقدم المؤخر من الوضوء و لا تؤخر المقدم لكن تضع كل شيء على

فقه الرضا(ع) ص : ٧٩

ما أمرت أولا فأولا و إن غسلت قدميك و نسيت المسح عليهما فإن ذلك يجزيك لأنك قد أتيت بأكثر ما عليك و قد ذكر الله الجميع في القرآن المسح و الغسل قوله تعالى وَ ارْجُلُكُمُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أراد به الغسل بنصب اللام و قوله وَ ارْجُلُكُمُ بِكسر اللام أراد به المسح و كلاهما جائزان الغسل و المسح فإن توضأت وضوءا تاما و صليت صلاتك أو لم تصل ثم شككت فلم تدر أحدثت أم لم تحدث فليس عليك وضوء لأن اليقين لا

ينقضه الشك و ليس من مس الفرج و لا من مس القرد و الكلب و الخنزير و لا من

فقه الرضا (ع) ص : ٨٠

مس الذكر و لا من مس ما يؤكل من الزهومات وضوء عليك و نروى أن جبرئيل ع هبط على رسول الله ص بغسلين و مسحين غسل الوجه و الذراعين بكف كف و مسح الرأس و الرجلين بفضل النداة التي بقيت في يدك من وضوءك فصار الذي كان يجب على المقيم غسله في الحضر واجبا على المسافر أن يتيمم لا غير صارت الغسلتان مسحاً بالتراب و سقطت المسحتان اللتان كانتا بالماء للحاضر لا غيره و يجزيك من الماء في الوضوء مثل الدهن تمر به على وجهك و ذراعيك أقل من ربع مد و سدس مد أيضا و يجوز بأكثر من ربع مد و سدس مد أيضا و يجوز بأكثر من مد و كذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء و أكثرها في الجنابة صاع و يجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء إنما هو تأديب و سنن حسن و طاعة أمر لمأمور ليثيبه عليه فمن تركه فقد وجب عليه السخط فأعوذ بالله منه

فقه الرضا (ع) ص : ٨١

٣- باب الغسل من الجنابة و غيرها

اعلموا رحمكم الله أن غسل الجنابة فريضة من فرائض الله جل و عز و أنه ليس من الغسل فرض غيره و باقى الغسل سنة واجبة و منها سنة مسنونة إلا أن بعضها ألزم من بعض و أوجب من بعض فإذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتى تخرج فضلة المنى في إحليلك و إن جهدت و لم تقدر على البول فلا شيء عليك و تنظف موضع الأذى منك و تغسل يديك إلى المرفع ثلاثا قبل أن تدخلها الإناء و تسمى بذكر الله قبل إدخال يدك إلى الإناء و تصب على رأسك ثلاث أكف و على جانبك الأيمن مثل ذلك و على جانبك الأيسر مثل ذلك و على صدرك ثلاث أكف و على الظهر مثل ذلك و إن كان الصب بالإناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار و الاستظهار فيه إذا أمكن و قد يروى تصب على الصدر من مد العنق ثم تمسح سائر بدنك بيديك و تذكر الله فإنه من ذكر الله على غسله و عند وضوئه طهر جسده كله و من لم يذكر الله طهر من جسده ما أصاب الماء و قد نروى أن يتمضمض و يستنشق ثلاثا و يروى مرة مرة يجزيه و قال

فقه الرضا (ع) ص : ٨٢

الأفضل الثلاثة و إن لم يفعل فغسله تام و يجزى من الغسل عند عوز الماء الكثير ما



يجزى من الدهن و ليس فى غسل الجنابة وضوء و الوضوء فى كل غسل ما خلا غسل الجنابة لأن غسل الجنابة فريضة مجزية عن الفرض الثانى و لا يجزى سائر الغسل عن الوضوء لأن الغسل سنة و الوضوء فريضة و لا يجزى سنة عن فرض و غسل الجنابة و الوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزى عن أصغرهما و إذا اغتسلت بغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل و لا يجزىك الغسل عن الوضوء فإن اغتسلت و نسيت الوضوء فتوضأ و أعد الصلاة و الغسل ثلاثة و عشرون من الجنابة و الإحرام و غسل الميت و من غسل الميت و غسل الجمعة و غسل دخول المدينة و غسل دخول الحرم و غسل دخول مكة و غسل زيارة البيت و يوم عرفة و خمس ليال من شهر رمضان أول ليلة منه و ليلة سبع عشرة و ليلة تسع عشرة و ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين و دخول البيت و العيدين و ليلة النصف من شعبان و غسل الزيارات و غسل الاستخارة و غسل طلب الحوائج من الله تبارك و تعالى و غسل يوم غدیر خم الفرض من ذلك غسل الجنابة و الواجب غسل الميت و غسل الإحرام و الباقي سنة و قد يجزى غسل واحد من الجنابة و من الجمعة و من العيدين و الإحرام

فقه الرضا(ع) ص : ٨٣

و قد روى أن الغسل أربعة عشر وجها ثلاث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل و إن لم يجد الماء تیمم ثم إن وجدت الماء فعليك الإعادة و أحد عشر غسلًا سنة غسل العيدين و الجمعة و يوم عرفة و دخول مكة و دخول المدينة و زيارة البيت و ثلاث ليال فى شهر رمضان ليلة تسع عشرة و ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين و متى ما نسى بعضها أو اضطر أو به علة يمنعه من الغسل فلا إعادة عليه و أدنى ما يكفيك و يجزىك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن و قد اغتسل رسول الله ص و بعض نسائه بصاع من ماء و روى أنه يستحب غسل ليلة إحدى و عشرين لأنها الليلة التى رفع فيها عيسى ابن مريم ص و دفن أمير المؤمنين على ع و هى عندهم ليلة القدر و ليلة ثلاث و عشرين هى الليلة التى ترجى فيها و كان أبو عبد الله ع يقول إذ صام الرجل ثلاثة و عشرين من شهر رمضان جاز له أن يذهب و يجىء فى أسفاره و ليلة تسع عشرة من شهر رمضان هى الليلة التى ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين ص و يستحب فيها الغسل و ميز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة فإنه نروى عن رسول الله ص أن تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها فى أصول الشعر كلها و خلل أذنيك

بإصبعك و انظر أن لا تبقى شعرة من رأسك و لحيتك إلا و تدخل تحتها

فقه الرضا (ع) ص : ٨٤

الماء و إن كان عليك نعل و علمت أن الماء قد جرى تحت رجلك فلا تغسلهما و إن لم يجر الماء تحتها فاغسلهما و إن اغتسلت في حفيرة و جرى الماء تحت رجلك فلا تغسلهما و إن كان رجلاك مستنقعتين في الماء فاغسلهما و إن عرقت في ثوبك و أنت جنب و كانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه و إن كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغتسل و إذا أردت أن تأكل على جنبتك فاغسل يديك و تمضمض و استنشق ثم كل و اشرب إلى أن تغتسل فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص و لا تعد إلى ذلك و إن كان عليك خاتم فحوله عند الغسل و إن كان عليك دملج و علمت أن الماء لا يدخل تحته فانزعه و لا بأس أن تنام على جنبتك بعد أن تتوضأ وضوء الصلاة و إن أجنب في يوم أو ليلة مرارا أجزاءك غسل واحد إلا أن تكون أجنب بعد الغسل أو احتلمت و إن احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام و لا بأس بذكر الله و قراءة القرآن و أنت جنب إلا العزائم التي تسجد فيها و هي الم تنزيل

فقه الرضا (ع) ص : ٨٥

و حم السجدة و النجم و سورة اقرأ باسم ربك و لا تمس القرآن إذ كنت جنباً أو كنت على غير وضوء و مس الأوراق و إن خرج من إحليلك شيء بعد الغسل و قد كنت بلت قبل أن تغتسل فلا تعد الغسل و إن لم تكن بلت فأعد الغسل و لا بأس بتبعض الغسل تغسل يديك و فرجك و رأسك و تؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغسل إن أردت ذلك فإن أحدث حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس و لا تدخل المسجد و أنت جنب و لا الحائض إلا مجتازين و لهما أن يأخذا منه و ليس لهما أن يضعا فيه شيئاً لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره و هما قادران على وضع ما معهما في غيره و إذا احتلمت في مسجد من المساجد فأخرج منه و اغتسل إلا أن تكون احتلمت في مسجد الحرام أو في مسجد رسول الله ص فإنك إذا احتلمت في أحد هذين المسجدين فتيمم ثم أخرج و لا تمر عليهما مجتازاً إلا و أنت متيمم و إن اغتسلت من ماء في وهدة و خشيت أن يرجع ما تصب عليك أخذت كفا فصببت على رأسك و على جانبيك كفا كفا ثم امسح بيدك و تدلك بدنك و إن

اغتسلت من ماء الحمام و لم يكن معك ما تغرف به و يداك قذرتان

فقه الرضا(ع) ص : ٨٦

فأضرت يدك في الماء و قل بسم الله و هذا مما قال الله تبارك و تعالى وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و إن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي و ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة و إياك و التمشط في الحمام فإنه يورث الوباء في الشعر و إياك و السواك في الحمام فإنه يورث الوباء في الأسنان و إياك أن تدلك رأسك و وجهك بالمتزر الذي في وسطك فإنه يذهب بماء الوجه و إياك أن تغسل رأسك بالطين فإنه يسمح الوجه و إياك أن تدلك تحت قدميك بالخزف فإنه يورث البرص و إياك أن تضجع في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين و إياك و الاستلقاء فإنه يورث الدبيلة و لا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت إذا كان عليك متزر

فقه الرضا(ع) ص : ٨٧

و إياك أن تدخل الحمام بغير متزر فإنه من الإيمان و غض بصرك عن عورة الناس و استر عورتك من أن ينظر إليه فإنه روى أن الناظر و المنظور إليه ملعون و بالله العصمة

فقه الرضا(ع) ص : ٨٨

#### ٤- باب التيمم

اعلموا رحمكم الله أن التيمم غسل المضطر و وضوؤه و هو نصف الوضوء في غير ضرورة إذا لم يوجد الماء و ليس له أن يتيمم حتى يأتي إلى آخر الوقت أو إلى أن يتخوف خروج وقت الصلاة و صفة التيمم للوضوء و الجنابة و سائر أسباب الغسل واحد و هو أن تضرب بيدك على الأرض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك من حد الحاجبين إلى الذقن و روى أن موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف ثم تضرب بهما أخرى فتمسح باليسرى اليمنى إلى حد الزند و روى من أصول الأصابع من اليد اليمنى و باليمنى اليسرى على هذه الصفة و أروى إذا أردت التيمم اضرب كفك على الأرض ضربة واحدة ثم تضع إحدى يديك على الأخرى ثم تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك و بقى ما بقى ثم تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع أصابعك

اليمنى على أصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة فهذا

فقه الرضا(ع) ص : ٨٩

هو التيمم و هو الوضوء التام الكامل فى وقت الضرورة فإذا قدرت على الماء انتقض التيمم و عليك إعادة الوضوء و الغسل بالماء لما تستأنف من الصلاة اللهم إلا أن تقدر على الماء و أنت فى وقت من الصلاة التى صليتها بالتيمم فتطهر و تعيد الصلاة و نروى أن جبرئيل ع نزل إلى سيدنا رسول الله ص فى الوضوء بغسلين و مسحين غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين ثم نزل فى التيمم بإسقاط المسحون و جعل مكان موضع الغسل مسحاً و نروى عنه ع أنه قال رب الماء و رب الصعيد واحد و ليس للتميم أن يتيمم إلا فى آخر الوقت و إن تيمم و صلى قبل خروج الوقت ثم أدرك الماء و عليه الوقت فعليه أن يعيد الصلاة و الوضوء و إن مر بماء فلم يتوضأ و قد كان تيمم و صلى فى آخر الوقت و هو يريد ماء آخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلاة الأخرى فعليه أن يعيد التيمم لأن ممره بالماء نقض تيممه و قد يصلى بتيمم واحد خمس صلوات ما لم يحدث حدثاً ينقض به الوضوء

فقه الرضا(ع) ص : ٩٠

و تيمم الجنابة و الحائض تيمم مثل تيمم الصلاة إن الله عز و جل فرض الطهر فجعل غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين و فرض الصلاة أربع ركعات فجعل للمسافر ركعتين و وضع عنه الركعتين ليس فيهما القراءة و جعل للذى لا يقدر على الماء التيمم مسح الوجه و اليدين و رفع عنه مسح الرأس و الرجلين و قال الله تبارك و تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً و الصعيد الموضع المرتفع على الأرض و الطيب الذى ينحدر عنه الماء و قد روى أنه يمسح الرجل على جبينه و حاجبيه و يمسح على ظهر كفيه فإذا كبرت فى صلاتك تكبيرة الافتتاح و أوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة و لا تنقض تيممك و امض فى صلاتك

فقه الرضا(ع) ص : ٩١

٥- باب المياه و شربها و التطهر منها و ما يجوز من ذلك و ما لا يجوز منها  
اعلموا رحمكم الله أن كل ماء جار لا ينجسه شيء و كل بئر عميق ماؤها ثلاثة أشبار و نصف فى مثلها فسبيلها سبيل الماء الجارى إلا أن يتغير لونها أو طعمها أو رائحتها

فإن تغيرت نزحت حتى تطيب و كل غدیر فيه من الماء أكثر من کر لا ینجسه ما يقع فيه من النجاسات و العلامة فی ذلك أن تأخذ الحجر فترمی به فی وسطه فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبی الغدیر فهو دون الكر و إن لم يبلغ فهو کر و لا ینجسه شیء إلا أن يكون فيه الجیف فتغیر لونه أو طعمه أو رائحته فإذا غیرته لم یشرب منه و لم یتطهر منه إذا

فقه الرضا(ع) ص : ٩٢

وجدت غیره و إذا سقط فی البئر فأرة أو طائر أو سنور و ما أشبه ذلك فمات فیها و لم یتفسخ نزع منه سبعة أدل من دلاء هجر و الدلو أربعون رطلا و إذا تفسخ نزع منها عشرون دلو و أروى أربعون دلو اللهم إلا أن يتغیر اللون أو الطعم أو الرائحة فینزع حتى یطیب و روى لا ینجس الماء إلا ذو نفس سائلة أو حیوان له دم و قال العالم ع و إذا سقط النجاسة فی الإناء لم یجز استعماله و إن لم يتغیر لونه أو طعمه أو رائحته مع وجود غیره فإن لم یوجد غیره استعمال اللهم إلا أن يكون سقط فيه خمر فیتطهر منه و لا یشرب إلا إذا لم یوجد غیره و لا یشرب و لا یستعمل إلا فی وقت الضرورة و التیمم و كلما تغیر فحرم التطهیر به جاز شربه فی وقت الضرورة و كل ماء مضاف أو مضاف إليه فلا یجوز التطهر به و یجوز شربه مثل ماء الورد و ماء القرع و میاه الراحین و العصیر و الخل و مثل ماء الباقلی و ماء الزعفران و ماء الخلق و غیره و ما یشبهها و كل ذلك لا یجوز استعمالها إلا الماء القراح أو التراب و ماء المطر إذا بقى فی الطرقات ثلاثة أيام نجس و احتیج إلى غسل الثوب منه

فقه الرضا(ع) ص : ٩٣

و ماء المطر فی الصحارى لا ینجس و أروى أن طین المطر فی الصحارى یجوز الصلاة فيه طول الشتو و إن شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة فلا بأس باستعماله و الوضوء منه ما لم يقع فيه کلب أو وزغ أو فأرة فإن وقع فيه وزغ أهريق ذلك الماء و إن وقع کلب أو شرب منه أهريق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب و مرتین بالماء ثم یجفف و إن وقع فيه فأرة أو حية أهريق الماء و إن دخل فيه حية و خرجت منه صب من ذلك الماء ثلاثة أكف و استعمال الباقي و قليله و کثیره بمنزلة واحدة و إن وقعت فيه عقرب أو شیء من الخنافس أو بنات وردان أو الجراد و كل ما لیس له دم فلا بأس باستعماله و الوضوء منه مات فيه أم لم یمت و إن کان معه

إناءان وقع فى أحدهما ما ينجس الماء و لم يعلم فى أيهما وقع فليهرقهما جميعا و  
ليتيمم و ماء البئر طهور ما لم ينجسه شىء يقع فيه و أكبر ما يقع فيه إنسان فيموت  
فانزح منها سبعين دلوا و أصغر ما يقع فيها

فقه الرضا(ع) ص : ٩٤

الصعوة فانزح منها دلوا واحدا و فيما بين الصعوة و الإنسان على قدر ما يقع فيها فإن  
وقع فيها حمار فانزح منها كرا من الماء و إن وقع فيها كلب أو سنور فانزح منها ثلاثين  
دلوا إلى أربعين و الكر ستون دلوا و قد روى سبعة أدل و هذا الذى وصفناه فى ماء البئر  
ما لم يتغير الماء و إن تغير الماء وجب أن ينزح الماء كله فإن كان كثيرا و صعب نزحه  
فالواجب عليه أن يكثرى عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى  
الليل فإن توضأت منه أو اغتسلت أو غسلت ثوبك بعد ما تبين و كل آنية صب فيها ذلك  
الماء غسل و إن وقعت فيها حية أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحية أدلى  
و ليس لسواها شىء و إن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فانزح منهما الماء كله و إن  
قطر فيها قطرات من دم فاستق منها دلى و إن بال فيها رجل فاستق منها أربعين دلوا و  
إن بال صبى و قد أكل الطعام استق منها ثلاثة دلاء

فقه الرضا(ع) ص : ٩٥

و إن كان رضيعا استق منها دلوا واحدا و إن أصابك بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار  
مرة و من ماء راكد مرتين ثم اعصره و إن كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبا  
و إن كان قد أكل الطعام فاغسله و الغلام و الجارية سواء  
و قد روى عن أمير المؤمنين ع أنه قال لبن الجارية تغسل منه الثوب قبل أن تطعم و  
بولها لأن لبن الجارية يخرج من مثانة أمها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من  
بوله قبل أن يطعم لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين و العضدين  
و إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف و الوافى ما يكون  
وزنه درهما و ثلثا و ما كان دون الدرهم الوافى فلا يجب عليك غسله و لا بأس بالصلاة  
فيه و إن كان الدم حمصة فلا بأس بأن لا تغسله إلا أن يكون الدم دم الحيض فاغسل  
ثوبك منه و من البول و المنى قل أم كثر و أعد منه صلاتك علمت به أم لم تعلم و قد  
روى فى المنى إذا لم تعلم به من قبل أن تصلى فلا إعادة عليك و لا بأس بدم السمك فى  
الثوب أن تصلى فيه قليلا كان أم كثيرا فإن أصاب قلنسوتك و عمامتك أو التكة أو

الجورب أو الخف منى أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه و ذلك أن الصلاة لا تتم فى شىء من هذا وحده

فقه الرضا(ع) ص : ٩٦

٦- باب الأذان و الإقامة

اعلم یرحمک الله أن الأذان ثمانى عشرة كلمة و الإقامة سبع عشرة كلمة و قد روى أن الأذان و الإقامة فى ثلاثة أوقات الفجر و الظهر و المغرب و صلاتين بإقامة هما العصر و العشاء الآخرة لأنه روى خمس صلوات فى ثلاثة أوقات و الأذان أن تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله مرتين فى آخر الأذان و فى آخر الإقامة مرة واحدة ليس فيها ترجيع و لا تردد و لا الصلاة خير من النوم و الإقامة أن تقول

فقه الرضا(ع) ص : ٩٧

الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة و الأذان و الإقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصفت لك

و تقول بين الأذان و الإقامة فى جميع الصلوات اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة صل على محمد و آل محمد و أعط محمدا يوم القيامة سؤله آمين رب العالمين اللهم إنى أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة محمد ص و أقدمهم بين يدى حوائجى كلها فصل عليهم و اجعلنى بهم و جىها فى الدنيا و الآخرة و من المقربين و اجعل صلواتى بهم مقبولة و دعائى بهم مستجابا و امنن على بطاعتهم يا أرحم الراحمين تقول هذا فى جميع الصلوات و تقول بعد أذان الفجر اللهم إنى أسألك بإقبال نهارك و إدبار ليلك و إن أحببت أن تجلس بين الأذان و الإقامة فافعل فإن فيه فضلا كثيرا و إنما

فقه الرضا(ع) ص : ٩٨

ذلك على الإمام و أما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم تقول بالله

أُستفتح و بمحمد ص أستنجح و أتوجه اللهم صل على محمد و على آل محمد و اجعلني بهم وحيها في الدنيا و الآخرة و من المقربين و إن لم تفعل أيضا أجزأك و الأذان و الإقامة من السنن اللازمة و ليستا بفريضة و ليس على النساء أذان و لا إقامة و ينبغي لهن إذا استقبلن القبلة أن يقلن أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ص فإذا أردت أن تتوجه القبلة فتياسر مثلى ما تيامن فإن الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال و عن يسارها ثمانية أميال فنسأل الله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ٩٩

#### ٧- باب الصلوات المفروضة

اعلم يرحمك الله أن الفريضة و النافلة في اليوم و الليلة إحدى و خمسون ركعة الفرض منها سبع عشرة ركعة و النفل أربع و ثلاثون ركعة الظهر أربع ركعات و العصر أربع ركعات و المغرب ثلاث ركعات و عشاء الآخرة أربع ركعات و الغداة ركعتان فهذه فريضة الحضر و صلاة السفر الفريضة إحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان و العصر ركعتان و المغرب ثلاث ركعات و عشاء الآخرة ركعتان و الغداة ركعتان و النوافل في الحضر مثلا الفريضة لأن رسول الله ص قال فرض على ربي سبع عشرة ركعة ففرضت على نفسي و على أهل بيتي و شيعتي بإزاء كل ركعة ركعتين لتتم بذلك الفرائض ما يلحقها من التقصير و التام منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس و هي صلاة الأوابين و ثمان ركعات بعد الظهر و هي صلاة الخاشعين و أربع ركعات بين المغرب و العشاء الآخرة و هي صلاة الذاكرين و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تحسب بركة من قيام

فقه الرضا(ع) ص : ١٠٠

و هي صلاة الشاكرين و ثمان ركعات صلاة الليل و هي صلاة الخائفين و ثلاث ركعات الوتر و هي صلاة الراغبين و ركعتان عند الفجر و هي صلاة الحامدين و النوافل في السفر أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس و ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل مع ركعتي الفجر فإن لم يقدر بالليل قضاها بالنهار أو من قبله ما فاتته من صلاة الليل أو أول الليل حافظوا على مواقيت الصلاة فإن العبد لا يأمن الحوادث و من دخل عليه وقت فريضة فقصر عنها عمدا متعمدا فهو خاطئ من قول الله تعالى فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ يقول عن وقتها يتغافلون و اعلم أن أفضل الفرائض بعد معرفة الله عز و جل الصلوات الخمس و أولها صلاة الظهر و أول ما



يحاسب العبد عليه الصلاة فإن صحت له الصلاة صح له ما سواها وإن ردت رد ما سواها  
و إياك أن تكسل عنها أو تتوانى فيها أو تتهاون بحقها أو تضيع [حدها و] حدودها أو  
تنقرها نقر الديك أو تستخف بها أو تشتغل عنها بشيء من عرض الدنيا أو تصلى بغير  
وقتها

فقه الرضا (ع) ص : ١٠١

و قال رسول الله ص ليس منى من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا و الله ليس منى  
من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا و الله فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فلا تقوم  
إليها متكاسلا و لا متناعسا و لا مستعجلا و لا متلاها و لكن تأتيا على السكون و  
الوقار و التؤدة و عليك الخشوع و الخضوع متواضعا لله جل و عز متخاشعا عليك  
خشية و سيماء الخوف راجيا خائفا بالطمأنينة على الوجل و الحذر فقف بين يديه  
كالعبد الآبق المذنب بين يدي مولاه فصف قدميك و انصب نفسك و لا تلتفت يمينا و  
شمالا و تحسب كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك و لا تعبت بلحيتك و لا بشيء من  
جوارحك و لا تفرقع أصابعك و لا تحك بدنك و لا تولع بأنفك و لا بثوبك و لا تصل و  
أنت متلثم و لا يجوز للنساء الصلاة و هن منتقبات و يكون بصرك فى موضع سجودك ما  
دمت قائما و أظهر عليك الجزع و الهلع و الخوف و ارغب مع ذلك إلى الله عز و جل و  
لا تتكى مرة على إحدى رجليك و مرة على الأخرى و صل صلاة مودع ترى أنك لا تصلى  
أبدا و اعلم أنك بين يدي الجبار و لا تعبت بشيء من الأشياء و لا تحدث بنفسك و  
أفرغ قلبك و لكن شغلک فى صلاتک و أرسل يديک ألصقها بفخذیک فإذا افتتحت  
الصلاة فكبر و ارفع يديک بحذاء أذنيک و لا تجاوز بإبهامیک

فقه الرضا (ع) ص : ١٠٢

حذاء أذنيك و لا ترفع يديك فى المكتوبة حتى تجاوز بهما رأسك و لا بأس بذلك فى  
النافلة و الوتر فإذا ركعت فألقم ركبتيك راحتيك و تفرج بين أصابعك و اقبض عليهما و  
إذا رفعت رأسك من الركوع فانصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها إلى المكان ثم  
اسجد و ضع جبينك على الأرض و أرغم على راحتيك و اضم أصابعك و ضعهما مستقبل  
القبلة و إذا جلست فلا تجلس على يمينك لكن انصب يمينك و اقع على أليتيك و لا  
تضع يدك بعضها على بعض لكن أرسلهما إرسالا فإن ذلك تكفير أهل الكتاب و لا تتمطى  
فى صلاتك و لا تتجشأ و امنعهما بجهدك و طاقتك فإذا عطست فقل الحمد لله و لا تطأ

موضع سجودك و لا تتقدمه مرة و لا تتأخر أخرى و لا تصل و بك شىء من الأخشين و إن كنت فى الصلاة فوجدت غمزا فانصرف إلا أن يكون شيئا تصبر عليه من غير إضرار بالصلاة و أقبل على الله بجميع القلب و بوجهك حتى يقبل الله عليك

فقه الرضا(ع) ص : ١٠٣

و أسبغ الوضوء و عفر جبينك فى التراب و إذا أقبلت على صلاتك أقبل الله عليك بوجهه فإذا أعرضت أعرض الله عنك و أروى عن العالم ع أنه قال ربما لم يرفع من الصلاة إلا النصف أو الثلث أو السدس على قدر إقبال العبد على صلاته و ربما لا يرفع منها شىء ترد فى وجهه كما يرد الثوب الخلق و تنادى ضيعتنى ضيعك الله كما ضيعتنى و لا يعطى الله القلب الغافل شيئا و روى إذا دخل العبد فى الصلاة لم يزل الله ينظر إليه حتى يفرغ منها و قال أبو عبد الله ع إذا أحرم العبد فى صلاته أقبل الله عليه بوجهه و يوكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فإن أعرض أعرض الله عنه و وكله إليه و اعلم أن أول وقت الظهر زوال الشمس كما ذكرناه فى باب المواقيت إلى أن يبلغ الظل قدمين و أول الوقت للعصر الفراغ من صلاة الظهر ثم إلى أن يبلغ الظل أربعة أقدام و قد رخص للليل و المسافر فيهما إلى أن يبلغ ستة أقدام و للمضطر إلى مغيب الشمس و وقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق و وقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم إلى ربع الليل و قد رخص للليل و المسافر فيهما إلى انتصاف الليل و للمضطر إلى قبل طلوع الفجر

فقه الرضا(ع) ص : ١٠٤

و وقت الصبح طلوع الفجر المعترض إلى أن تبدو الحمرة و قد رخص للليل و المسافر و المضطر إلى قبل طلوع الشمس و الدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق و فى الغيم سواد المحاجز و قد كثرت الروايات فى وقت المغرب و سقوط القرص و العمل من ذلك على سواد المشرق إلى حد الرأس فإذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات منها ركعتان بفاتحة الكتاب و قل هو الله أحد و الثانية بفاتحة الكتاب و قل يا أيها الكافرون و ست ركعات بما أحببت من القرآن ثم أذن و أقم و إن شئت جمعت بين الأذان و الإقامة و إن شئت فرقت الركعتين الأولتين ثم افتتح الصلاة و ارفع يديك و لا تجاوزهما وجهك و ابسطهما بسطا ثم كبر مع التوجيه ثلاث تكبيرات ثم تقول اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا أنت سبحانك و بحمدك

عملت سوءاً و ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم تكبر تكبيرتين و تقول لبيك و سعديك و الخير بين يديك و الشر ليس إليك و المهدي من هديت عبدك و ابن عبدك بين يديك منك و بك و لك و إليك لا ملجأ و لا منجى و لا مفر منك إلا إليك سبحانك و حنانك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت الحرام و الركن و المقام و الحل و الحرام ثم تكبر تكبيرتين و تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض حنيفاً

فقه الرضا(ع) ص : ١٠٥

على ملة إبراهيم و دين محمد و ولاية أمير المؤمنين على بن أبي طالب ع مسلماً و ما أنا من المشركين إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين لا إله غيرك و لا معبود سواك أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ و تجهر ببسم الله على مقدار قراءة تك و اعلم أن السابعة هي الفريضة و هي تكبيرة الافتتاح و بها تحريم الصلاة و روى أن تحريمها التكبير و تحليلها التسليم و انو عند افتتاح الصلاة ذكر الله و ذكر رسول الله ص و اجعل واحداً من الأئمة نصب عينيك و لا تجاوز بأطراف أصابعك شحمة أذنيك ثم تقرأ فاتحة الكتاب و سورة في الركعتين الأولتين و في الركعتين الأخروين الحمد وحده و إلا فسبح فيهما ثلاثاً ثلاثاً تقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر تقولها في كل ركعة منهما ثلاث مرات و لا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة و لا بأس في النوافل و أسمع القراءة و التسبيح أذنيك فيما لا تجهر فيه من الصلوات بالقراءة و هي الظهر و العصر و ارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة و أقبل على صلاتك بجميع الجوارح و القلب إجلالاً لله تبارك و تعالی و لا تكن من الغافلين فإن الله جل جلاله يقبل على المصلي بقدر إقباله على الصلاة

فقه الرضا(ع) ص : ١٠٦

و إنما يحسب له منها بقدر ما يقبل عليه فإذا ركعت فمد ظهرك و لا تنكس رأسك و قل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت و لك خشعت و بك اعتصمت و لك أسلمت و عليك توكلت أنت ربي خشع لك قلبي و سمعي و بصري و شعري و بشري و مخي و لحمي و دمي و عصبی و عظامی و جميع جوارحي و ما أقلت الأرض مني غير مستنكف و لا مستكبر لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث

مرات و إن شئت خمس مرات و إن شئت سبع مرات و إن شئت التسع فهو أفضل و يكون نظرك في وقت القراءة إلى موضع سجودك و في وقت الركوع بين رجليك ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك إلى موضعه و قل سمع الله لمن حمده بالله أقوم و أقعد أهل الكبرياء و العظمة الحمد لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت ثم كبر و اسجد و السجود على سبعة أعضاء على الجبهة و اليدين و الركبتين و الإبهامين من القدمين و ليس على الأنف سجود و إنما هو الإرغام و يكون نظرك في وقت السجود إلى أنفك و بين السجدين في حرك و كذلك في وقت التشهد و قل في سجودك اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت أنت

فقه الرضا(ع) ص : ١٠٧

ربى سجد لك وجهي و شعري و بشرى و مخي و لحمي و دمي و عصبى و عظامى سجد وجهي البالى الفانى الذليل المهين للذى خلقه و صوره و شق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين سبحان ربى الأعلى و بحمده مثل ما قلت في الركوع ثم ارفع رأسك من السجود و اقض يديك إليك قبضا و تمكن من الجلوس و قل بين سجديك اللهم اغفر لى و ارحمنى و اهدنى و عافنى فإنى لما أنزلت إلى من خير فقير ثم اسجد الثانية و قل فيه ما قلت في الأولى ثم ارفع رأسك و تمكن من الأرض ثم قم إلى الثانية فإذا أردت أن تنهض إلى القيام فاتكئ على يدك و تمكن من الأرض ثم انهض قائما و افعل مثل ما فعلت في الركعة الأولى

فإن كنت في صلاة فيها قنوت فاقتت و قل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الحليم الكريم لا إله إلا أنت العلى العظيم سبحانك رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرض العظيم بالله ليس كمثله شىء صل على محمد و آل محمد و اغفر لى و لوالدى و لجميع المؤمنين و المؤمنات إنك على ذلك قادر

فقه الرضا(ع) ص : ١٠٨

ثم اركع و قل في ركوعك مثل ما قلت فإذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة و لا تزيد على ذلك ثم انهض إلى الثالثة و قل إذا نهضت بحول الله و قوته أقوم و أقعد و اقرأ في

الركعتين الأخيرتين إن شئت الحمد وحده و إن شئت سبحت ثلاث مرات فإذا صليت  
الركعة الرابعة فقل في تشهدك

بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده  
لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي  
الساعة التحيات لله و الصلوات الطيبات الزاقيات الغاديات الرائحات التامات  
الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب و زكا و طهر و نما و خلص فله و ما خبت  
فلغير الله أشهد أنك نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول و أن عليا نعم المولى و أن  
الجنة حق و النار حق و الموت حق و البعث حق و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله  
يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله  
اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل  
محمد أفضل ما صليت و باركت و ترحمت و سلمت على إبراهيم و آل إبراهيم في  
العالمين إنك حميد مجيد

فقه الرضا(ع) ص : ١٠٩

اللهم صل على محمد المصطفى و على المرتضى و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسين  
و على الأئمة الراشدين من آل طه و ياسين اللهم صل على نورك الأنور و على حبلك  
الأطول و على عروتك الأوثق و على وجهك الأكرم و على جنبك الأوجب و على بابك  
الأدنى و على مسلك الصراط اللهم صل على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين  
الطيبين الطاهرين الأخيار الأبرار اللهم صل على جبرائيل و ميكائيل و إسرافيل و  
عزرائيل و على ملائكتك المقربين و أنبيائك المرسلين و رسلك أجمعين من أهل  
السموات و الأرضين و أهل طاعتك أكتعين و اخصص محمدا ص بأفضل الصلاة و  
التسليم السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام عليك و على أهل بيتك  
الطيبين السلام علينا و على عباد الله الصالحين ثم سلم عن يمينك و إن شئت يميننا و  
شمالا و إن شئت تجاه القبلة فإذا فرغت من صلاة الزوال فارفع يديك ثم قل اللهم إني  
أتقرب إليك بجودك و كرمك و أتقرب إليك بمحمد عبدك و رسولك و أتقرب إليك  
بملائكتك و أنبيائك و رسلك و أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد و أسألك أن  
تقيل عثرتي و تستر عورتى و تغفر ذنوبى و تقضى حوائجى و لا تعذبني بقبيح فعالى فإن  
جودك و عفوك يسعنى ثم تخر ساجدا و تقول فى سجودك يا أهل التقوى و المغفرة يا

أرحم الراحمين أنت مولاي و سيدى فارزقنى أنت خير لى من أبى و أمى و من الناس  
أجمعين بى إليك فقر و فاقة و أنت غنى عنى أسألك بوجهك الكريم و أسألك أن تصلى  
على محمد و آل محمد و على إخوانه النبیین و الأئمة الطاهرين و تستجيب دعائى و  
ترحم تضرعى

فقه الرضا(ع) ص : ١١٠

و اصرف عنى أنواع البلاء يا رحمان  
و اعلم أن ثلاث صلوات إذا حل وقتهن ينبغى لك أن تبتدئ بهن لا تصلى بين أيديهن  
نافلة صلاة استقبال النهار و هى الفجر و صلاة استقبال الليل و هى المغرب و صلاة يوم  
الجمعة و اقتت فى أربع صلوات الفجر و المغرب و العتمة و صلاة الجمعة و القنوت  
كلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة و أدنى القنوت ثلاث تسبيحات و مكن الألية  
اليسرى من الأرض فإنه نروى أن من لم يمكن الألية اليسرى من الأرض و لو فى الطين  
فكأنه ما صلى و ضم أصابع يديك فى جميع الصلوات تجاه القبلة عند السجود و  
تفرقها عند الركوع و ألقم راحتك بركبتك و لا تلتصق إحدى القدمين بالأخرى و أنت  
قائم و لا فى وقت الركوع و ليكن بينهما أربع أصابع أو شبر و اعلم أن الصلاة ثلثها  
وضوء و ثلثها ركوع و ثلثها سجود و أن لها أربعة آلاف حد و أن فروضها عشرة ثلاث  
منها كبار و هى تكبيرة الافتتاح و الركوع و السجود و سبعة صغار و هى القراءة و  
تكبير الركوع و تكبير السجود و تسبيح

فقه الرضا(ع) ص : ١١١

الركوع و تسبيح السجود و القنوت و التشهد و بعض هذه أفضل من بعض و إذا سهوت  
فى الركعتين الأولتين فلم تعلم ركعة صليت أم ركعتين أعد الصلاة و إن سهوت فيما  
بين اثنتين أو ثلاث أو أربع أو خمس تبنى على الأقل و تسجد بعد ذلك سجدتى السهو  
و قد روى أن الفقيه لا يعيد الصلاة و كل سهو بعد الخروج من الصلاة فليس بشيء و لا  
إعادة فيه لأنك خرجت على يقين و الشك لا ينقض اليقين و لا تصل النافلة فى أوقات  
الفرائض إلا ما جاءت من النوافل فى أوقات الفرائض مثل ثمان ركعات بعد زوال  
الشمس و قبلها و مثل ركعتى الفجر فإنه يجوز صلاتها بعد طلوع الفجر و مثل تمام  
صلاة الليل و الوتر و تفسير ذلك إنكم إذا ابتدأتم بصلاة الليل قبل طلوع الفجر و قد  
طلع الفجر و قد صليت منها ست ركعات أو أربعاً بادرت و أدرجت باقى الصلاة و الوتر

إدراجا ثم صليتم الغداة و أدنى ما يجزى فى الصلاة فيما يكمل به الفرائض تكبيرة الافتتاح و تمام الركوع و السجود و أدنى ما يجزى من التشهد الشهادتان و لا تدع التعفير و سجدة الشكر فى سفر و لا حضر

فقه الرضا(ع) ص : ١١٢

حسنوا نوافلكم و اعلموا أنها هدية إلى الله عز و جل حافظوا على صلاة الليل فإنها حرمة الرب تدر الرزق و تحسن الوجه و تضمن رزق النهار طولوا الوقوف فى الوتر فإنه نروى أن من طول الوقوف فى الوتر قل وقوفه يوم القيامة اعلموا أن النوافل إنما وضعت لاختلاف الناس فى مقادير قوتهم لأن بعض الخلق أقوى من بعض فوضعت الفرائض على أضعف الخلق ثم أردف بالسنن ليعمل كل قوى بمبلغ قوته و كل ضعيف بمبلغ ضعفه فلا يكلف أحد فوق طاقته و لا يبلغ قوة القوى حتى تكون مستعملة فى وجه من وجوه الطاعة و كذلك كل مفروض من الصيام و الحج و لكل فريضة سنة لهذا المعنى فإذا كنت إماما فكبر واحدة تجهر فيها و تسر الستة فإذا كبرت فأشخص ببصرك نحو سجودك و أرسل منكبك و ضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك فإنه أحرى أن تقيم بصلاتك و لا تقدم رجلا على رجل و لا تنفخ فى موضع سجودك و لا تعبت بالحصى فإن أردت ذلك فليكن قبل دخولك فى الصلاة و لا تقرأ فى صلاة الفريضة و الضحى و أ لم نشرح و أ لم تر كيف و لإيلاف و لا المعوذتين فإنه قد نهى عن قراءتهما فى الفرائض لأنه روى أن و الضحى و أ لم نشرح سورة واحدة و كذلك أ لم تر كيف و لإيلاف سورة فقه الرضا(ع) ص : ١١٣

واحدة بصغرها و أن المعوذتين من الرقية ليستا من القرآن دخلوها فى القرآن و قيل إن جبرئيل ع علمها رسول الله ص فإن أردت قراءة بعض هذه السور الأربع فاقراً و الضحى و أ لم نشرح و لا تفصل بينهما و كذلك أ لم تر كيف و لإيلاف و أما المعوذتان فلا تقرأهما فى الفرائض و لا بأس فى النوافل فإن أنت تؤم بالناس فلا تطول فى صلاتك و خفف فإذا كنت وحدك فقل ما شئت فإنها عبادة فإذا سجدت فليكن سجودك على الأرض أو على شئ ينبت من الأرض مما لا يلبس و لا تسجد على الحصر المدنية لأن سيورها من جلود و لا تسجد على شعر و لا على وبر و لا على صوف و لا على جلود و لا على إبريسم و لا على زجاج و لا على ما يلبس به الإنسان و لا على حديد و لا على الصفر و لا على الشبه و لا النحاس و لا الرصاص و لا على آجر يعنى المطبوخ و لا على الريش و لا

على شيء من

فقه الرضا(ع) ص : ١١٤

الجواهر و غيره من الفنك و السمر و الحوصلة و لا على بساط فيها الصور و التماثيل  
و على الثعالب و إن كانت الأرض حارة تخاف على جبهتك أن تحرق أو كانت ليلة مظلمة  
خفت عقرباً أو حية أو شوكة أو شيئاً يؤذيكَ فلا بأس أن تسجد على كمالك إذا كان من  
قطن أو كتان فإن كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود أو دمل فاحفر حفرة فإذا  
سجدت جعلت الدمل فيها و إن كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من أجلها  
فاسجد على قرنك الأيمن فإن تعذر عليه فعلى قرنك الأيسر فإن لم تقدر عليه فاسجد  
على ظهر كفك فإن لم تقدر فاسجد على ذقنك يقول الله عز و جل إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ  
مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعًا وَ لا  
بأس بالقيام و وضع الكفين و الركبتين و الإبهامين على غير الأرض و ترغم بأنفك و  
منخريك في موضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم و يكون  
سجودك إذا سجدت تخوياً كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق و لا  
يكون شيء من جسدك على شيء منه

فقه الرضا(ع) ص : ١١٥

فإذا فرغت من صلاتك فارفع يديك و أنت جالس و كبر ثلاثاً و قل لا إله إلا الله وحده  
وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و هزم الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد  
يحيى و يميت و يحيى بيده الخير و هو على كل شيء قدير و تسبيح بتسبيح  
فاطمة ص و هو أربع و ثلاثون تكبيرة و ثلاث و ثلاثون تسبيحة و ثلاث و ثلاثون  
تحميدة

ثم قل اللهم أنت السلام و منك السلام و لك السلام و إليك يعود السلام سبحان  
ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين و تقول  
السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام على الأئمة الراشدين المهديين  
من آل طه و ياسين ثم تدعو بما بدأ لك من الدعاء بعد المكتوبة و تقول اللهم إني  
أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد و أسألك من كل خير أحاط به علمك و أعوذ بك  
من كل شر أحاط به علمك اللهم إني أسألك عافيتك في جميع أمورى كلها و أعوذ بك من  
خزي الدنيا و عذاب الآخرة و أسألك من كل ما سألك محمد و آله و أستعيذ بك من كل



ما استعاذ به محمد و آله إنك حميد مجيد

و المرأة إذا قامت إلى صلاتها ضمت برجليها و وضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها  
فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيهما و لا تتطأطأ كثيرا لئلا ترتفع

فقه الرضا(ع) ص : ١١٦

عجيزتها فإذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة بالأرض فإذا أرادت النهوض تقوم من غير  
أن ترفع عجيزتها فإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها و ضمت فخذيهما فإن شككت في  
أذانك و قد أقيمت الصلاة فامض و إن شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامض و إن شككت  
في الركوع بعد ما سجدت فامض و كل شيء تشك فيه و قد دخلت في حالة أخرى فامض  
و لا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن فإنك إن استيقنت إنك تركت الأذان و الإقامة ثم  
ذكرت فلا بأس بترك الأذان و الإقامة و تصلى على النبي و على آله ثم قل قد قامت  
الصلاة و إن استيقنت أنك لم تكبر تكبيرة الافتتاح فأعد صلاتك و كيف لك أن تستيقن  
و قد روى عن أبي عبد الله ع أنه قال الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح فإن نسي  
القراءة في صلاتك كلها ثم ذكرت فليس عليك شيء إذا أتممت الركوع و السجود و إن  
نسي الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل أن ترقع فاقراً الحمد و أعد السورة و  
إن ركعت فامض على حالتك و إن نسي الركوع بعد ما سجدت من الركعة الأولى فأعد  
صلاتك لأنه إذا لم تصح لك الركعة الأولى لم تصح صلاتك و إن كان الركوع من  
الركعة الثانية و الثالثة فاحذف السجدين و اجعلها أعنى الثانية الأولى و الثالثة  
ثانية و الرابعة ثالثة و إن نسيت السجدة من الركعة الأولى ثم ذكرت في الثانية من  
قبل أن ترقع

فقه الرضا(ع) ص : ١١٧

فأرسل نفسك و اسجدها ثم قم إلى الثانية و أعد القراءة فإن ذكرتها بعد ما قرأت و  
ركعت فاقضها في الركعة الثالثة و إن نسيت السجدين جميعاً من الركعة الأولى فأعد  
الصلاة فإنه لا تثبت صلاتك ما لم تثبت الأولى و إن نسيت سجدة من الركعة الثانية و  
ذكرتها في الثالثة قبل الركوع فأرسل نفسك و اسجدها فإن ذكرت بعد الركوع فاقضها  
في الركعة الرابعة و إن كان السجدة من الركعة الثالثة و ذكرتها في الرابعة فأرسل  
نفسك و اسجدها ما لم ترقع فإن ذكرتها بعد الركوع فامض في صلاتك و اسجدها بعد  
التسليم و إن شككت في الركعة الأولى و الثانية فأعد صلاتك و إن شككت مرة أخرى

فيهما و كان أكثر وهمك إلى الثانية فابن عليها و اجعلها ثانية فإذا سلمت صليت ركعتين من قعود بأم الكتاب و إن ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها الأولى و تشهدت في كل ركعة و إن استيقنت بعد ما سلمت أن التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية و زدت في صلاتك ركعة لم يكن عليك شيء لأن التشهد حائل بين الرابعة و الخامسة و إن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت صليت ركعة من قيام و إلا ركعتين و أنت جالس و إن شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثا و ذهب وهمك إلى الثالثة

فقه الرضا (ع) ص : ١١٨

فأضف إليها الرابعة فإذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها و إن ذهب وهمك إلى الأقل فابن عليه و تشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم و أن اعتدل وهمك فأنت بالخيار فإن شئت بنيت على الأقل و تشهدت في كل ركعة و إن شئت بنيت على الأكثر و عملت ما وصفناه لك و إن شككت فلم تدر ثلاثا صليت أم أربعا و ذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها ركعة من قيام و إن اعتدل وهمك فصل ركعتين و أنت جالس و إن شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثا أم أربعا فصل ركعة من قيام و ركعتين و أنت جالس و كذلك إن شككت فلم تدر واحدة صليت أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا صليت ركعة من قيام و ركعتين و أنت جالس و إن ذهب وهمك إلى واحدة فاجعلها واحدة و تشهد في كل ركعة و إن شككت في الثانية أو الرابعة فصل ركعتين من قيام بالحمد وحده و إن ذهب وهمك إلى الأقل أو الأكثر فعلت ما بينت لك فيما تقدم و إن نسيت التشهد في الركعة الثانية و ذكرت في الثالثة فأرسل نفسك و تشهد ما لم تركع فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك فإذا سلمت سجدت سجدتي السهو فتشهد فيهما و تأتي ما قد فاتك و إن نسيت القنوت حتى تركع فاقتت بعد رفعك من الركوع و إن ذكرته بعد

فقه الرضا (ع) ص : ١١٩

ما سجدت فاقتت بعد التسليم و إن ذكرت و أنت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة و اقنت و إن نسيت التشهد و التسليم و ذكرت و قد فارقت الصلاة فاستقبل القبلة قائما كنت أم قاعدا و تشهد و تسلم و إن نسيت فلم تدر أ ركعة ركعت أم اثنتين فإن كانت الأولتين من الفريضة فأعد و إن شككت في المغرب فأعد و إن شككت في الفجر فأعد و إن شككت فيهما فأعدهما و إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا و لم يذهب وهمك إلى

شيء فتشهد ثم تصلى ركعتين قائما و أربع سجداث تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد و سلم فإن كنت صليت ركعتين كانتا هاتان تماما للأربع و إن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة و إن لم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً و لم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين و أربع سجداث و أنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب و إن ذهب وهمك إلى الثالثة فقم فصل الركعة الرابعة و لا تسجد سجدة السهو

فقه الرضا(ع) ص : ١٢٠

و إن ذهب وهمك إلى أربع فتشهد و سلم و اسجد سجدة السهو و إن لم تدر أربعاً أم خمسا أو زدت أو نقصت فتشهد و سلم و صل ركعتين و أربع سجداث و أنت جالس بعد تسليمك و في حديث آخر تسجد سجدة بغير ركوع و لا قراءة و تشهد فيهما تشهدا خفيفا

و كنت يوما عند العالم ع و رجل سأله عن رجل سها فسلم في ركعتين من المكتوبة ثم ذكر أنه لم يتم صلاته قال ع فليتمها و ليسجد سجدة السهو و قال ع إن رسول الله ص صلى يوما الظهر فسلم في ركعتين فقال ذو اليمين يا رسول الله أمرت بتقصير الصلاة أم نسيت فقال رسول الله ص للقوم صدق ذو اليمين فقالوا نعم يا رسول الله لم تصل إلا ركعتين فقام فصلى إليها ركعتين ثم سلم و سجد سجدة السهو

و سئل العالم ع عن رجل سها فلم يدر أ سجد سجدة أم اثنتين فقال العالم ع يسجد أخرى و ليس عليه سجدة للسهو

و قال العالم ع تقول في سجدة السهو بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد و سلم

و سمعته مرة أخرى يقول بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله

فقه الرضا(ع) ص : ١٢١

و بركاته

و قال ع إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها و نسيت و لم تشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد ثم قم فأتى صلاتك و إن أنت لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك حتى إذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد ما تسلم قبل أن تتكلم و إن فاتك شيء من صلاتك مثل الركوع و السجود و

التكبير ثم ذكرت ذلك فاقض الذى فاتك و عن الرجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين  
جلس فى الرابعة قال ع إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله فلا  
يعيد صلاته و إن لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد و عن رجل لم يدر ركع أم لم يركع  
قال ع يركع ثم يسجد سجدتى السهو

و قال ع لا ينبغى للإمام أن ينتقل من صلاته إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة  
و عن رجل أم قوما و هو على غير وضوء قال ع ليس عليهم إعادة و عليه هو أن يعيد  
فقه الرضا(ع) ص : ١٢٢

أروى إن فاتك شىء من الصلاة مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها و لا  
تجعل أول صلاتك آخرها و إذا فاتك مع الإمام الركعة الأولى التى فيها القراءة فأنصت  
للإمام فى الثانية التى أدركت ثم اقرأ أنت فى الثالثة للإمام و هى لك ثنتان و إن صليت  
فنسيت أن تقرأ فيهما شيئا من القرآن أجزاءك ذلك إذا حفظت الركوع و السجود و قال  
إذا أدركت الإمام و قد ركع وكبرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة و إن  
رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتك الركعة فإن وجدته قد صلى ركعة فقم معه فى  
الركعة الثانية فإذا قعد فاقعد معه فإذا ركع الثالثة و هى لك الثانية فاقعد قليلا ثم قم  
قبل أن يركع فإذا قعد فى الرابعة فاقعد معهم فإذا سلم الإمام فقم و صل الرابعة  
و عن رجل نسى الظهر حتى صلى العصر قال ع يجعل صلاة العصر التى صلى الظهر ثم  
يصلى العصر بعد ذلك

و عن رجل نام و نسى فلم يصل المغرب و العشاء قال ع إن استيقظ قبل الفجر بقدر ما  
يصليهما جميعا يصليهما و إن خاف أن يفوته أحدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة و إن  
استيقظ بعد الصبح فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فإن خاف  
أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع  
فقه الرضا(ع) ص : ١٢٣

العشاء الآخرة حتى تنبسط الشمس و يذهب شعاعها و إن خاف أن يعجله طلوع  
الشمس و يذهب عنهما جميعا فليؤخرهما حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها  
و وقت صلاة الجمعة زوال الشمس و وقت الظهر فى السفر زوال الشمس و وقت  
العصر يوم الجمعة فى الحضر نحو وقت الظهر فى غير يوم الجمعة  
و قال أمير المؤمنين ع لا كلام و الإمام يخطب و لا التفات و إنما جعلت الجمعة

ركعتين من أجل الخطبتين جعلاً مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام  
و قال إن الرجل يصلى فى وقت و ما فاتة من الوقت الأول خير له من ماله و ولده  
و قال إن رجلاً أتى المسجد فكبر حين دخل ثم قرأ فقال رسول الله ص عجل العبد ربه  
ثم أتى رجل آخر فحمد الله و أثنى عليه ثم كبر فقال ص سل تعط  
و قال أتموا الصفوف إذا رأيتم خلا فيها و لا يضرك أن تتأخر وراك إذا وجدت ضيقاً فى  
الصف فتتم الصف الذى خلفك و تمشى منحرفاً  
و قال رسول الله ص أقيموا صفوفكم فإنى أراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى و لا  
تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم

فقه الرضا(ع) ص : ١٢٤

و قال إن الصلاة فى جماعة أفضل من المفرد بأربع و عشرين صلاة  
و قال يؤم الرجلين أحدهما صاحبه يكون عن يمينه فإذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه  
و سئل عن القوم يكونون جميعاً إخواناً من يؤمهم قال إن رسول الله ص قال صاحب  
الفرش أحق بفراشه و صاحب المسجد أحق بمسجده و قال أكثرهم قرآناً و قال أقدمهم  
هجرة فإن استووا فأقرؤهم فإن استووا فأفقههم فإن استووا فأكبرهم سناً  
و قال اقرأ فى صلاة الغداة المرسلات و إذا الشمس كورت و مثلها من السور و فى  
الظهر إذا السماء انفطرت و إذا زلزلت و مثلها و فى العصر العاديات و القارعة و مثلها و  
فى المغرب التين و قل هو الله أحد و مثلها و فى يوم الجمعة و ليلة الجمعة سورة  
الجمعة و المنافقون

و قال إذا صليت خلف الإمام تقتدى به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلا أن  
تكون صلاة لا يجهر فيها فلم تسمع فاقراً و إذا كان لا يقتدى به فاقراً خلفه سمعت أم  
لم تسمع

و قال جابر بن عبد الله صاحب رسول الله ص و سئل عن هؤلاء إذا أخوا الصلاة فقال  
إن النبى ص لم يكن يشغله عن الصلاة الحديث و لا الطعام فإذا تركوا بذلك الوقت  
فصلوا و لا تنتظروهم

و إذا صليت صلاتك منفرداً و أنت فى مسجد و أقيمت الصلاة فإن شئت

فقه الرضا(ع) ص : ١٢٥

فصل جماعة و إن شئت فاخرج ثم قال لا تخرج بعد ما أقيمت صل معهم تطوعاً و

اجعلها تسبيحا

و قال العالم ع قيام رمضان بدعة و صيامه مفروض فقلت كيف أصلى فى شهر رمضان فقال عشر ركعات و الوتر و الركعتان قبل الفجر كذلك كان يصلى رسول الله ص و لو كان خيرا لم يتركه

و أروى عنه أن النبى ص كان يخرج فيصلى وحده فى شهر رمضان فإذا كثر الناس خلفه دخل البيت و سألته عن القنوت يوم الجمعة إذا صليت وحدى أربعا فقال نعم فى الركعة الثانية خلف القراءة فقلت أجهر فيهما بالقراءة فقال نعم

و قال ع لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا و قال ليس على المريض أن يقضى الصلاة إذا أغمى عليه إلا الصلاة التى أفاق فى وقتها و قال لا تجمعوا بين السورتين فى الفريضة

و عن رجل يقرأ فى المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ فى الأخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال لا بأس به

قال من أجنب ثم لم يغتسل حتى يصلى الصلوات كلهن فذكر بعد ما صلى

فقه الرضا(ع) ص : ١٢٦

قال فعليه الإعادة يؤذن و يقيم ثم يفصل بين كل صلاتين بإقامة و عن رجل أجنب فى رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه أن يقضى الصلاة و الصوم إذا ذكر

و قال ع و إذا كان الرجل على عمل فليدم عليه السنة ثم يتحول إلى غيره إن شاء ذلك لأن ليلة القدر يكون فيها لعامها ذلك ما شاء الله أن يكون و بالله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ١٢٧

٨- باب صلاة يوم الجمعة و العمل فى ليلتها

اعلم يرحمك الله أن الله تبارك و تعالى فضل يوم الجمعة و ليلته على سائر الأيام فضاعف فيه الحسنات لعاملها و السيئات على مقترفها إعظاما لها فإذا حضر يوم الجمعة ففى ليلته قل فى آخر السجدة من نوافل المغرب و أنت ساجد اللهم إنى أسألك باسمك العظيم و سلطانك القديم أن تصلى على محمد و آله و تغفر لى ذنبى العظيم و اقرأ فى صلاة العشاء الآخرة سورة الجمعة فى الركعة الأولى و فى الثانية سبح اسم ربك الأعلى و روى أيضا إذا جاءك المنافقون و إن قرأت غيرهما أجزأك و

أكثر من الصلاة على رسول الله ص فى ليلة الجمعة و يومها و إن قدرت أن تجعل ذلك ألف مرة فافعل فإن الفضل فيه

فقه الرضا(ع) ص : ١٢٨

و قد روى أنه إذا كان عشية الخميس نزلت ملائكة معها أقلام من نور و صحف من نور لا يكتبون إلا الصلاة على رسول الله ص إلى آخر النهار من يوم الجمعة و اقرأ فى صلاة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة فى الأولى و فى الثانية المنافقون و روى قل هو الله أحد و اقتت فى الثانية قبل الركوع و الذى جاءت به الأخبار أن القنوت فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى فصحيح و هو للإمام الذى يصلى ركعتين بعد الخطبة التى تنوب عن الركعتين ففى تلك الصلاة يكون القنوت فى الركعة الأولى بعد القراءة و قبل الركوع و اقرن بها صلاة العصر فليس بينهما نافلة فى يوم الجمعة و لا تصل يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين و النوافل قبلهما أو بعدهما

و قل بعد العصر سبع مرات اللهم صل على محمد و آل محمد المصطفين بأفضل صلواتك و بارك عليهم بأفضل بركاتك و السلام على أرواحهم و أجسادهم و رحمة الله و بركاته

و إن قرأت إنا أنزلناه بعد العصر عشر مرات كان فى ذلك ثواب عظيم و عليكم بالسنن يوم الجمعة و هى سبعة إتيان النساء و غسل الرأس و اللحية بالخطمى و أخذ الشارب و تقليب الأظافر و تغيير الثياب و مس الطيب فمن

فقه الرضا(ع) ص : ١٢٩

أتى بواحدة منهن من هذه السنن نابت عنهن و هى الغسل و أفضل أوقاته قبل الزوال و لا تدعه فى سفر و لا حضر و إن كنت مسافرا و تخوفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة و إنما سن الغسل يوم الجمعة تنميما لما يلحق الظهور فى سائر الأيام من النقصان و فى نوافل يوم الجمعة زيادة أربع ركعات تنمى عشرين ركعة يجوز تقديمها فى صدر النهار و تأخيرها إلى بعد صلاة العصر و تستحب يوم الجمعة صلاة التسبيح و هى صلاة جعفر و صلاة أمير المؤمنين ع و ركعتا الطاهرة ع و لا تدع تسبيح فاطمة ع بعقب كل فريضة و هى المائة و الاستغفار بعقبها و هو سبعون مرة قبل أن تننى رجلك يغفر الله لك جميع ذنوبك إن شاء الله فإن استطعت أن تصلى يوم الجمعة إذا طلعت

الشمس ست ركعات و إذا انبسطت ست ركعات و قبل المكتوبة ركعتين و بعد المكتوبة ست ركعات فافعل و إن صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال أو أخرتها إلى بعد المكتوبة

فقه الرضا(ع) ص : ١٣٠

أجزأك و هى ست عشرة ركعة و تأخيرها أفضل من تقديمها و إذا زالت الشمس من يوم الجمعة فلا تصل إلا المكتوبة و تقرأ فى صلاتك كلها يوم الجمعة و ليلة الجمعة سورة الجمعة و المنافقون و سبح اسم ربك الأعلى و إن نسيتهما أو فى واحدة منها فلا إعادة عليك فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة و إن لم تذكرها إلا بعد ما قرأت نصف السورة فامض فى صلاتك

و قال رسول الله ص أكثروا الصلاة على فى الليلة الغراء و اليوم الأزهري قال ص الليلة الغراء ليلة الجمعة و اليوم الأزهري يوم الجمعة فيهما الله طلقاء و عتقاء و هو يوم العيد لأمتي أكثروا الصدقة فيها

فقه الرضا(ع) ص : ١٣١

٩- باب صلاة العيدين

اعلم يرحمك الله أن الصلاة فى العيدين واجب فإذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل و هو أول أوقات الغسل ثم إلى وقت الزوال و البس أنظف ثيابك و تطيب و اخرج إلى المصلى و ابرز تحت السماء مع الإمام فإن صلاة العيدين مع الإمام مفروضة و لا تكون إلا بإمام و بخطبة و قد روى فى الغسل إذا زال الليل يجزئ من غسل العيدين و صلاة العيدين ركعتان و ليس فيهما أذان و لا إقامة و الخطبة بعد الصلاة فى جميع الصلوات غير يوم الجمعة فإنها قبل الصلاة و اقرأ فى الركعة الأولى هل أتاك حديث الغاشية و فى الثانية و الشمس أو سبح اسم ربك و تكبر فى الركعة الأولى بسبع تكبيرات و فى الثانية خمس تكبيرات تقنت

فقه الرضا(ع) ص : ١٣٢

بين كل تكبيرتين

و القنوت أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله اللهم أنت أهل الكبرياء و العظمة و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و المغفرة و أهل التقوى و الرحمة أسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً و لمحمد ص



ذخرا و مزيدا أن تصلى عليه و على آله و أسألك بهذا اليوم الذى شرفته و كرمته و عظمته و فضله بمحمد ص أن تغفر لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات إنك مجيب الدعوات يا أرحم الراحمين فإذا فرغت من الصلاة فاجتهد فى الدعاء ثم ارق المنبر فاخطب بالناس إن كنت تؤم الناس و من لم يدرك مع الإمام الصلاة فليس عليه إعادة و صلاة العيدين فريضة واجبة مثل صلاة يوم الجمعة إلا على خمسة المريض و المرأة و المملوك و الصبى و المسافر و من لم يدرك مع الإمام ركعة فلا جمعة له و لا عيد له و على من يؤم الجمعة إذا فاته مع الإمام أن يصلى أربع ركعات كما كان يصلى فى غير الجمعة و روى أن أمير المؤمنين ع صلى بالناس صلاة العيد فكبر فى الركعة

فقه الرضا(ع) ص : ١٣٣

الأولى بثلاث تكبيرات و فى الثانية بخمس تكبيرات و قرأ فيهما سبح اسم ربك و هل أتاك حديث الغاشية و روى أنه كبر فى الأولى بسبع و كبر فى الثانية بخمس و ركع بالخامسة و قنت بين كل تكبيرتين حتى إذا فرغ دعا و هو مستقبل القبلة ثم خطب

فقه الرضا(ع) ص : ١٣٤

١٠- باب صلاة الكسوف

اعلم يرحمك الله أن صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات تفتتح الصلاة بتكبير واحدة ثم تقرأ الفاتحة و سورا طوالا و طول فى القراءة و الركوع و السجود ما قدرت فإذا فرغت من القراءة ركعت ثم رفعت رأسك بتكبير و لا تقول سمع الله لمن حمده تفعل ذلك خمس مرات ثم تسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الركعة الأولى و لا تقرأ سورة الحمد إلا إذا انقضت السورة فإذا بدأت بالسورة بدأت بالحمد و تقنت بين كل ركعتين و تقول فى القنوت إن الله يسجد له من فى السموات و من فى الأرض و الشمس و القمر و النجوم و الشجر و الدواب و كثير من الناس و كثير حق عليهم العذاب اللهم صل على محمد و آل محمد اللهم لا تعذبنا بعذابك و لا تسخط علينا بسخطك و لا تهلكنا بغضبك و لا تأخذنا بما فعل السفهاء منا و اعف عنا و اغفر لنا و اصرف عنا البلاء يا ذا المن و الطول

و لا تقل سمع الله لمن حمده إلا فى الركعة التى تريد أن تسجد فيها

فقه الرضا(ع) ص : ١٣٥

و تطول الصلاة حتى ينجلى و إن انجلى و أنت فى الصلاة فخفف و إن صليت و بعد لم ينجل فعليك الإعادة أو الدعاء و الثناء على الله و أنت مستقبل القبلة و إن علمت بالكسوف فلم تيسر لك الصلاة فاقض متى ما شئت و إن أنت لم تعلم بالكسوف فى وقته ثم علمت بعد فلا شىء عليك و لا قضاء و صلاة كسوف الشمس و القمر واحد فافزع إلى الله عند الكسوف فإنها من علامات البلاء و لا تصلحها فى وقت الفريضة حتى تصلى الفريضة فإذا كنت فيها و دخل عليك وقت الفريضة فاقطعها و صل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلاة الكسوف و إذا انكسف القمر و لم يبق عليك من الليل قدر ما تصلى فيه صلاة الليل و صلاة الكسوف فصل صلاة الكسوف و آخر صلاة الليل ثم اقضها بعد ذلك و إذا احترق القرص كله فاغتسل و إن انكسفت الشمس أو القمر و لم تعلم به فعليك أن تصلحها إذا علمت فإن تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل و صل و إن لم يحترق القرص فاقضها و لا تغتسل و إذا هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء فصل لها صلاة الكسوف

و كذلك إذا زلزلت الأرض فصل صلاة الكسوف فإذا فرغت منها فاسجد

فقه الرضا (ع) ص : ١٣٦

و قل يا من يمسك السماوات و الأرض أن تزولا و لئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه أمسك عنا السقم و المرض و جميع أنواع البلاء

و إذا كثرت الزلازل فصم الأربعاء و الخميس و الجمعة و تب إلى الله و راجع و أشر

على إخوانك بذلك فإنها تسكن بإذن الله تعالى

فقه الرضا (ع) ص : ١٣٧

١١- باب صلاة الليل

و عليك بالصلاة فى الليل فإن رسول الله ص أوصى عليا ع بها فقال فى وصيته عليك بصلاة الليل قالها ثلاثا و صلاة الليل تزيد فى الرزق و بهاء الوجه و تحسن الخلق فإذا قمت من فراشك فانظر فى أفق السماء و قل الحمد لله الذى أحيانا بعد مماتنا و إليه النشور و أعبد و أحمده و أشكره و تقرأ آخر آل عمران من قوله إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ و قل اللهم أنت الحى القيوم لا تأخذك سنة و لا نوم سبحانك سبحانك و إذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة

و الروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت ثم استك و السواك واجب  
و روى أن النبي ص قال لو لا أن يشق على أمتي لأوجبت السواك فى كل صلاة  
و هو سنة حسنة ثم توضأ فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فقل بسم الله و بالله و فى  
سبيل الله و على ملة رسول الله ص

فقه الرضا(ع) ص : ١٣٨

ثم ارفع يديك و قل اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة و بالأنمة الراشدين  
المهدين من آل طه و ياسين و أقدمهم بين يدي حوائجى كلها فاجعلنى بهم و جيبها فى  
الدنيا و الآخرة و من المقربين اللهم اغفر لى بهم و لا تعذبنى بهم و ارزقنى بهم و لا  
تحرمنى بهم و اهدنى بهم و لا تضلنى بهم و ارفعنى بهم و لا تضعنى و اقض حوائجى  
بهم فى الدنيا و الآخرة إنك على كل شىء قدير و بكل شىء عليم

ثم افتتح بالصلاة و توجه بعد التكبير فإنه من السنة الموجهة فى ست صلوات و هى  
أول ركعة من صلاة الليل و المفرد من الوتر و أول ركعة من نوافل المغرب و أول ركعة  
من ركعتى الزوال و أول ركعة من ركعتى الإحرام و أول ركعة من ركعات الفرائض و اقرأ  
فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و قل هو الله أحد و فى الثانية بقل يا أيها الكافرون  
و كذلك فى ركعتى الزوال و فى الباقي ما أحببت و تقرأ فى الأولى من ركعتى الشفع  
سبح اسم ربك و فى الثانية قل يا أيها الكافرون و فى الوتر قل هو الله أحد و روى أن  
الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة مثل صلاة المغرب و روى أنه واحد و توتر بركعة و  
تفصل ما بين الشفع و الوتر بسلام ثم صل ركعتى الفجر قبل الفجر و عنده و بعده  
فاقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد و لا بأس بأن تصليهما إذا بقى من  
الليل ربع و كلما قرب من الفجر كان أفضل

فقه الرضا(ع) ص : ١٣٩

ثم اضطجع على يمينك مستقبل القبلة و قل أستمسك بالعروة الوثقى التى لا انفصام  
لها و بحبل الله المتين و أعوذ بالله من شر فسقة العرب و العجم و أعوذ بالله من شر  
فسقة الجن و الإنس اللهم رب الصباح و رب المساء و فالق الإصباح سبحان الله رب  
الصباح و فالق الإصباح و جاعل الليل سكنا باسم الله فوضت أمرى إلى الله و ألجأت  
ظهري إلى الله و أطلب حوائجى من الله توكلت على الله حسبى الله و نعم الوكيل و  
لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم فإنه من قالها كفى ما همه

ثم يقرأ خمس آيات من آخر آل عمران و يقول مائة مرة سبحان ربى العظيم و بحمده  
أستغفر الله ربى و أتوب إليه مائة مرة فإنه من قالها بنى الله له بيتا فى الجنة و من  
صلى على محمد و آله مائة مرة بين ركعتى الفجر و ركعتى الغداة وقى الله وجهه حر  
النار و من قرأ إحدى و عشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله له قصرا فى الجنة فإن  
قرأها أربعين مرة غفر الله له جميع ما تقدم من ذنبه و ما تأخر فإن قمت من الليل و لم  
يكن عليك وقت بقدر ما تصلى صلاة الليل على ما تريد فصلها و أدرجها إدراجا و إن  
خشيت مطلع الفجر فصل ركعتين و أوتر فى الثالثة فإن طلع الفجر فصل ركعتى الفجر  
و قد مضى الوتر بما فيه و إن كنت صليت الوتر و ركعتى الفجر و لم يكن طلع الفجر  
فأضف إليها ست ركعات و أعد ركعتى الفجر و قد مضى الوتر بما فيه و إن كنت صليت  
من صلاة الليل أربع ركعات قبل طلوع الفجر فأتم

فقه الرضا(ع) ص : ١٤٠

الصلاة طلع الفجر أم لم يطلع و إن كان عليك قضاء صلاة الليل فقامت و عليك من  
الوقت بقدر ما تصلى الفائتة من صلاة الليل و صلاة ليلتك فابدأ بالفائتة ثم صل صلاة  
ليلتك و إن كان الوقت بقدر ما تصلى واحدة فصل صلاة ليلتك لثلا يصيرا جميعا قضاء  
ثم اقض الصلاة الفائتة من الغد و اقض ما فاتك من صلاة الليل أى وقت من ليل أو نهار  
إلا فى وقت الفريضة و إن فاتك فريضة فصلها إذا ذكرت فإن ذكرتها و أنت فى وقت  
فريضة أخرى فصل التى أنت فى وقتها ثم تصلى الفائتة و اعلم أن أفضل النوافل ركعتا  
الفجر و بعدهما ركعة الوتر و بعدها ركعتا الزوال و بعدهما نوافل المغرب و بعدها  
صلاة الليل و بعدها نوافل النهار و للمصلى ثلاث خصال يتناثر عليه البر من أعنان  
السماء إلى مفرق رأسه و تحف به الملائكة من موضع قدميه إلى عنان السماء و ينادى  
مناد لو يعلم المصلى ما له فى الصلاة من الفضل و الكرامة ما انفتل منها و لو يعلم  
المناجى لمن يناجى ما انفتل و إذا أحرم العبد فى صلاته أقبل الله عليه بوجهه و وكل  
به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فإن أعرض أعرض الله عنه و

فقه الرضا(ع) ص : ١٤١

وكله إلى الملك فإن هو أقبل على صلاته بكله رفعت صلاته كاملة و إن سها فيها  
بحديث النفس نقص من صلاته بقدر ما سها و غفل و رفع من صلاته ما أقبل عليه منها و  
لا يعطى الله القلب الغافل شيئا و إنما جعلت النافلة لتكمل بها الفريضة

قال و كان أمير المؤمنين ع يقول فى سجوده اللهم ارحم ذلى بين يديك و تضرعى  
إليك و وحشتى من الناس و أنسى بك يا كريم فإنى عبدك و ابن عبدك أتقلب فى  
قبضتك يا ذا المن و الفضل و الجود و الغناء و الكرم ارحم ضعفى و شيبتى من النار يا  
كريم

و كان أبو جعفر ع يقول و هو ساجد لا إله إلا الله حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا و رقا  
و إيمانا و تصديقا يا عظيم إن عملى ضعيف فضاعفه لى يا كريم يا جبار اغفر لى ذنوبى  
و جرمى و تقبل عملى يا كريم يا جبار

و كان أبو عبد الله ع يقول فى سجده يا كائن قبل كل شىء و يا مكنون كل شىء لا  
تفضحنى فإنك بى عالم و لا تعذبنى فإنك على قادر اللهم إنى أعوذ بك من العذيلة عند  
الموت و من شر المرجوع فى القبر و من الندامة يوم القيامة اللهم إنى أسألك عيشة  
نقية و ميتة سوية و منقلباً كريماً غير مخز و لا فاضح

و كان أبو عبد الله ع يقول اللهم إن مغفرتك أوسع من ذنوبى و

فقه الرضا (ع) ص : ١٤٢

رحمتك أرحمى عندى من عملى فاغفر لى يا حى و من لا تموت

و كان أبو الحسن ع يقول فى سجوده لك الحمد إن أعطتك و لك الحجة إن عصيتك لا  
صنع لى و لا لغبرى فى إحسان كان منى حال الحسنه يا كريم صل بما سألتك من مشارق  
الأرض و مغاربها من المؤمنين و من ذريتى اللهم أعنى دينى بدنياى و على آخرتى  
بتقواى اللهم احفظنى فيما غبت عنه و لا تكلنى إلى نفسى فيما قصرت يا من لا تنقصه  
المغفرة و لا تضره الذنوب صل على محمد و آل محمد و اغفر لى ما لا يضرک و أعطنى ما  
لا ينقصک و بالله التوفيق

فقه الرضا (ع) ص : ١٤٣

١٢- باب صلاة الجماعة و فضلها

أن الصلاة بالجماعة أفضل بأربع و عشرين صلاة من صلاة فى غير جماعة و إن أولى  
الناس بالتقديم فى الجماعة أقرؤهم بالقرآن و إن كان فى القرآن سواء فأفقههم و إن  
كان فى الفقه سواء فأقربهم هجرة و إن كان فى الهجرة سواء فأسنهم فإن كان فى السن  
سواء فأصبحهم وجها و صاحب المسجد أولى بمسجده و ليكن من يلى الإمام منكم  
أولو الأحلام و التقى فإن نسى الإمام أو تعايا يقومه و أفضل الصفوف أولها و أفضل

أولها ما قرب من الإمام و أفضل صلاة الرجل فى جماعة و صلاة واحدة فى جماعة بخمس و عشرين صلاة من غير جماعة و ترفع له فى الجنة خمس و عشرون درجة فإن صليت فقه الرضا(ع) ص : ١٤٤

جماعة فخفف بهم الصلاة و إذا كنت وحدك فتقل فإنها العبادة فإن خرجت منك ريح أو غير ذلك مما ينقض الوضوء أو ذكرت أنك على غير وضوء فسلم على أى حال كنت فى صلاتك و قدم رجلاً يصلى بالقوم بقية صلاتهم و توضأ و أعد صلاتك فإن كنت خلف الإمام فلا تقم فى الصف الثانى إذا وجدت فى الأول موضعاً فإن رسول الله ص قال أتموا صفوفكم فإنى أراكم من خلفى كما أراكم من قدامى و لا تخالفوا فيخالف الله قلوبكم و إن وجدت ضيقاً فى الصف الأول فلا بأس أن تتأخر إلى الصف الثانى و إن وجدت فى الصف الأول خللاً فلا بأس أن تمشى إليه فتتمه و إن دخلت المسجد و وجدت الصف الأول تاماً فلا بأس أن تقف فى الصف الثانى وحدك أو حيث شئت و أفضل ذلك قرب الإمام فإن سبقت بركعة أو ركعتين فاقراً فى الركعتين الأولتين من صلاتك الحمد و سورة فإن لم تلحق السورة أجزأك الحمد وحده و سيح فى الآخريتين و تقول سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين أحدهما من تتق به و تدينه بدينه و ورعه و آخر من تتقى سيفه و سوطه و شره و بوائقه و شنعه فصل خلفه على سبيل التقية

فقه الرضا(ع) ص : ١٤٥

و المداراة و أذن لنفسك و أقم و اقرأ فيها لأنه غير مؤتمن به فإن فرغت قبله من القراءة أبق آية منها حتى تقرأ وقت ركوعه و إلا فسبح إلى أن يركع و إن كنت فى صلاة نافلة و أقيمت الجماعة فاقطعها و صل الفريضة مع الإمام و إن كنت فى فريضتك و أقيمت الصلاة فلا تقطعها و اجعلها نافلة و سلم فى ركعتين ثم صل مع الإمام إلا أن يكون الإمام ممن لا يقتدى به فلا تقطع صلاتك و لا تجعلها نافلة و لكن اخط إلى الصف و صل معه و إذا صليت أربع ركعات و قام الإمام إلى الرابعة فقم معه تشهد من قيام و سلم من قيام و سألت العالم ع عما يخرج من منخري الدابة إذ نخرت فأصاب ثوب الرجل قال لا بأس عليك أن تغسل و سألته أخف ما يكون من التكبير قال ثلاث تكبيرات قال و لا بأس بتكبيرة واحدة قال صلاة الوسطى العصر

فقه الرضا(ع) ص : ١٤٦

### ١٣- باب صلاة السفينة

و إذا كنت فى السفينة و حضرت الصلاة فاستقبل القبلة و صل إن أمكنك قائما و إلا فاقعد إذا لم يتهيا لك و صل قاعدا و إن دارت السفينة فدر معها و تحر إلى القبلة و إن عصفت الريح فلم يتهيا لك أن تدور إلى القبلة فصل إلى صدر السفينة و لا تخرج منها إلى الشط من أجل الصلاة و روى أنه تخرج إذا أمكنك الخروج و لست تخاف عليها أنها تذهب إن قدرت أن توجه نحو القبلة و إن لم تقدر تثبت مكانك هذا فى الفرض و يجزيك فى النافلة أن تفتح الصلاة تجاه القبلة ثم لا يضرك كيف دارت السفينة لقول الله تبارك و تعالى فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ و العمل على أن تتوجه إلى القبلة و تصلى على أشد ما يمكنك فى القيام

فقه الرضا(ع) ص : ١٤٧

و القعود ثم أن يكون الإنسان ثابتا مكانه أشد لتمكنه فى الصلاة من أن يدور لطلب القبلة و بالله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ١٤٨

### ١٤- باب صلاة الخوف

إذا كنت راكبا و حضرت الصلاة و تخاف من سبع أو لص أو غير ذلك فلتكن صلاتك على ظهر دابتك و تستقبل القبلة و تومئ إيماء إن أمكنك الوقوف و إلا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض فى طريقك التى تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقا و مغربا و تتحنى للركوع و السجود و يكون السجود أخفض من الركوع و ليس لك أن تفعل ذلك إلا آخر الوقت و إن كنت فى حرب هى لله رضا و حضرت الصلاة فصل على ما أمكنك على ظهر دابتك و إلا تومئ إيماء أو تكبر و تهلل

و روى أنه فات الناس مع على ع يوم صفين صلاة الظهر و المغرب و العشاء فأمر على ع فكبروا و هللو و سبحوا ثم قرأ هذه الآية فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَأْمُرْهُمْ عَلَى ع فصنعوا ذلك رجالا و ركبانا

فإن كنت مع الإمام فعلى الإمام أن يصلى بطائفة ركعة و تقف الطائفة الأخرى بإزاء العدو ثم يقوم و يخرجون فيقيمون موقف أصحابهم بإزاء العدو و تجيء الطائفة

فقه الرضا(ع) ص : ١٤٩

الأخرى فتقف خلف الإمام و يصلى بهم الركعة الثانية فيصلونها و يتشهدون و يسلم

الإمام و يسلمون بتسليمة فيكون للطائفة الأولى تكبيرة الافتتاح و للطائفة الأخرى التسليم و إن كان صلاة المغرب فصل بالطائفة الأولى ركعة و بالطائفة الثانية ركعتين و إذا تعرض لك سبع و خفت أن تفوت الصلاة فاستقبل القبلة و صل صلاتك بالإيماء فإن خشيت السبع يعرض لك فدر معه كيف ما دار و صل بالإيماء كيف ما يمكنك  
فقه الرضا(ع) ص : ١٥٠

#### ١٥- باب صلاة المطاردة و الماشى

إذا كنت تمشى متفرعا من هزيمة أو من لص أو داعر أو مخافة فى الطريق و حضرت الصلاة استفتحت الصلاة تجاه القبلة بالتكبير ثم تمضى فى مشيتك حيث شئت و إذا حضر الركوع ركعت تجاه القبلة إن أمكنك و أنت تمشى و كذلك السجود سجدت تجاه القبلة أو حيث أمكنك ثم قمت فإذا حضر التشهد جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك هذه مطلقة للمضطر فى حال الضرورة و إن كنت فى المطاردة مع العدو فصل صلاتك إيماء و إلا فسبحه و احمده و هله و كبره تقوم كل تسبيحة و تهليلة و تكبيرة مكان ركعة عند الضرورة و إنما جعل ذلك للمضطر لمن لا يمكنه أن يأتى بالركوع و السجود

فقه الرضا(ع) ص : ١٥١

#### ١٦- باب صلاة الحاجة

إذا كانت لك حاجة إلى الله تبارك و تعالى فصم ثلاثة أيام الأربعاء و الخميس و الجمعة فإذا كان يوم الجمعة فابرز إلى الله تبارك و تعالى قبل الزوال و أنت على غسل فصل ركعتين تقرأ فى كل ركعة منها الحمد و خمس عشرة مرة قل هو الله أحد فإذا ركعت قرأت قل هو الله عشر مرات فإذا استويت من ركوعك قرأتها عشرا فإذا سجدت قرأتها عشرا فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشرا فإذا سجدت الثانية قرأتها عشرا ثم نهضت إلى الركعة الثانية بغير تكبير و صليتها مثل ذلك على ما وصفت لك و قنت فيها فإذا فرغت منها حمدت الله كثيرا و صليت على محمد و على آل محمد و سألت ربك حاجتك للدنيا و الآخرة فإذا تفضل الله عليك بقضائها فصل ركعتين شكرا لذلك تقرأ فى الأولى الحمد و قل هو الله أحد و فى الثانية قل يا أيها الكافرون و تقول فى ركوعك الحمد لله شكرا شكرا لله و حمدا و تقول فى الركعة الثانية فى الركوع و فى



السجود الحمد لله الذى قضى حاجتى و أعطانى سؤلى و مسألتى

فقه الرضا(ع) ص : ١٥٢

١٧- باب صلاة الاستخارة

و إذا أردت أمرا فصل ركعتين و استخر الله مائة مرة و مرة و ما عزم لك فافعل و قل فى دعائك لا إله إلا الله العلى العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم رب محمد و على خرى لى فى أمرى كذا و كذا للدينيا و الآخرة خيرة من عندك ما لك فيه رضى و لى فيه صلاح فى خير و عافية يا ذا المن و الطول

فقه الرضا(ع) ص : ١٥٣

١٨- باب صلاة الاستسقاء

اعلم يرحمك الله أن صلاة الاستسقاء ركعتان بلا أذان و لا إقامة يخرج الإمام يبرز إلى تحت السماء و يخرج المنبر و المؤذنون أمامه فيصلون بالناس ركعتين ثم يسلم و يصعد المنبر فيقلب رداءه الذى على يمينه على يساره و الذى على يساره على يمينه مرة واحدة ثم يحول وجهه إلى القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ثم يلتفت عن يمينه فيسبح مائة مرة يرفع بها صوته ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة رافعا صوته ثم يستقبل الناس بوجهه فيحمد الله مائة مرة رافعا صوته ثم يرفع يديه إلى السماء فيدعو الله و يقول اللهم صل على محمد و على آل محمد اللهم اسقنا غيثا مغيثا مجللا طبقا مطبقا جللا مونقا راجيا غدقا مغدقا طيبا مباركا هاطلا منهظلا متهاظلا رغدا هنيئا مريئا دائما رويا سريعا عاما مسبلا

فقه الرضا(ع) ص : ١٥٤

نافعا غير ضار تحيى به العباد و البلاد و تنبت به الزرع و النبات و تجعل فيه بلاغا للحاضر منا و الباد اللهم أنزل علينا من بركات سمائك ماء طهورا و أنبت لنا من بركات أرضك نباتا مسقيا و تسقيه مما خلقت أنعاما و أناسى كثيرا اللهم ارحمنا بمشاين ركع و صبيان رضع و بهائم رتع و شبان خضع

قال و كان أمير المؤمنين ع يدعو عند الاستسقاء بهذا الدعاء يقول يا مغيثنا و معيننا على ديننا و دنيانا بالذى تنشر علينا من الرزق نزل بنا نبأ عظيم لا يقدر على تفريجه غير منزله عجل على العباد فرجه فقد أشرفت الأبدان على الهلاك فإذا هلك الأبدان هلك الدين يا ديان العباد و مقدر أمورهم بمقادير أرزاقهم لا تحل بيننا و بين رزقك و

هنا ما أصبحنا فيه من كرامتك معترفين قد أصيب من لا ذنب له من خلقك بذنوبنا  
ارحمنا بمن جعلته أهلا باستجابة دعائه حين نسألك يا رحيم لا تحبس عنا ما فى السماء  
و انشر علينا كنفك و عد علينا رحمتك و ابسط علينا كنفك و عد علينا بقبولك و اسقنا  
الغيث و لا تجعلنا من القانطين و لا تهلكنا بالسنين و لا تؤاخذنا بما فعل المبطلون و  
عافنا يا رب من النعمة فى الدين و شماتة القوم الكافرين يا ذا النفع و النصر إنك إن  
أجبتنا فبجودك و كرمك و لإتمام ما بنا من نعمائك و إن رددتنا فبلا ذنب منك لنا و لكن  
بجنايتنا على أنفسنا فاعف عنا قبل أن تصرفنا و أقلنا و اقلبنا بإنجاح الحاجة يا الله  
فقه الرضا(ع) ص : ١٥٥

#### ١٩- باب صلاة جعفر بن أبى طالب ع

عليك بصلاة جعفر بن أبى طالب ع فإن فيها فضلا كثيرا  
و قد روى أبو بصير عن أبى عبد الله ع أنه من صلى صلاة جعفر كل يوم لا يكتب  
عليه السيئات و يكتب له بكل تسبيحة فيها حسنة و ترفع له درجة فى الجنة فإن لم  
يطق كل يوم ففى كل جمعة و إن لم يطق ففى كل شهر و إن لم يطق ففى كل سنة فإنك  
إن صليتها محى عنك ذنوبك و لو كانت مثل رمال عالج أو مثل زبد البحر  
و صل أى وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة و إن شئت حسبته من  
نوافلك و إن كنت مستعجلا صليت مجردة ثم قضيت التسبيح فإذا أردت أن تصلى  
فافتتح الصلاة بتكبيرة واحدة ثم تقرأ فى أولها فاتحة الكتاب و العاديات و فى الثانية  
إذا زلزلت الأرض و فى الثالثة إذا جاء نصر الله و فى الرابعة قل هو الله أحد و إن شئت  
كلها بقل هو الله أحد

#### فقه الرضا(ع) ص : ١٥٦

و إن نسيت التسبيح فى ركوعك أو فى سجودك أو فى قيامك فاقض حيث ذكرت على أى  
حالة تكون تقول بعد القراءة سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر  
خمس عشرة مرة و تقول فى ركوعك عشر مرات و إذا استويت قائما عشر مرات و فى  
سجودك و هى السجدة عشر مرات و إذا رفعت رأسك عشرا قبل أن تنهض فذلك خمس و  
سبعون مرة ثم تقوم فى الثانية و تصنع مثل ذلك ثم تشهد و تسلم فقد مضى لك  
ركعتان ثم تقوم و تصلى ركعتين أخريين على ما وصفت لك فىكون التسبيح و التهليل  
و التحميد و التكبير فى أربع ركعات ألف مرة و مائتى مرة تصلى بهما متى ما شئت و متى

ما خف عليك فإن في ذلك فضلا كثيرا

فإذا فرغت تدعو بهذا الدعاء و تقول اللهم إني أسألك من كل ما سألک به محمد و آله و أستعید بک من کل ما استعاذ به محمد و آله اللهم أعطني من كل خير خيرا و اصرف عني كلما قضيت من شر أو فتنة و اغفر ما تعلم مني و ما قد أحصيت على من ذنوبي و اقض حوائجي ما لك فيه رضى و لى فيه صلاح يا ذا المن و الفضل وسع على فى الرزق و الأجل و اكفنى ما أهمنى من أمر دنيای و آخرتى إنک أنت على كل شىء قدير

فقه الرضا(ع) ص : ١٥٧

٢٠- باب اللباس و ما لا يجوز فيه الصلاة

لا بأس بالصلاة فى شعر و وبر من كل ما أكلت لحمه و الصوف منه و لا يجوز الصلاة فى سنجاب و سمور و فنك فإذا أردت الصلاة فانزع عنك هذه و قد أروى فيه رخصة و إياك أن تصلى فى الثعالب و لا فى ثوب تحته جلد ثعالب و صل فى الخز إذا لم يكن مغشوشا بوبر الأرنب و لا تصل فى ديباج و لا فى حرير و لا فى وشى و لا فى ثوب من إبريسم محض و لا فى تكة إبريسم و إن كان الثوب سداه إبريسم و لحمته قطن أو كتان أو صوف فلا بأس بالصلاة فيه و لا تصل فى جلد الميتة على كل حال و لا فى خاتم ذهب

فقه الرضا(ع) ص : ١٥٨

و لا تشرب فى آنية الذهب و الفضة و لا تصل على شىء من هذه الأشياء إلا ما لا يصلح لبسه

فقه الرضا(ع) ص : ١٥٩

٢١- باب صلاة المسافرين و المريض

اعلم يرحمک الله أن فرض السفر ركعتان إلا الغداة فإن رسول الله ص تركها على حالها فى السفر و الحضر و أضاف إلى المغرب ركعة و أما الظهر ركعتان و العصر ركعتان و المغرب ثلاث ركعات و قد يستحب أن لا يترك نافلة المغرب و هى أربع ركعات فى السفر و لا فى الحضر و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس و ثمان ركعات صلاة الليل و الوتر و ركعتا الفجر فإن لم تقدر على صلاة الليل قضيتها فى الوقت الذى يمكنك من ليل أو نهار و من سافر فالتقصير عليه واجب إذا كان سفره ثمانية فراسخ أو بريدان و هو أربعة و عشرون ميلا فإن كان سفرك بريدا واحدا و أردت أن ترجع من يومك قصرت لأن ذهابك و مجيئك بريدان و إن عزمت على المقام و كان مدة سفرك بريدا واحدا ثم

تجدد لك الرجوع من يومك فلا تقصر و إن كان أكثر من يريد فالتقصير واجب إذا غاب  
عنك أذان مصرك و إن كنت فى شهر رمضان فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر إلى  
السفر أفطرت إذا غاب عنك أذان مصرك

فقه الرضا(ع) ص : ١٦٠

و إن خرجت بعد طلوع الفجر أتممت الصوم ذلك اليوم و ليس عليك القضاء لأنه دخل  
عليك وقت الفرض و أنت على غير مسافرة و إن كنت فى سفر مقصرا ثم دخلت منزلك و  
أنت مقصر أمسكت عن الأكل و الشرب بقية نهارك و هذا يسمى صوم التأديب و قضيت  
ذلك اليوم و إن كنت مسافرا فدخلت منزل أخيك أتممت الصلاة و الصوم ما دمت عنده  
لأن منزل أخيك مثل منزلك و إن دخلت مدينة فعزمت على القيام فيها يوما أو يومين  
فدافعت ذلك الأيام و أنت فى كل يوم تقول أخرج اليوم أو غدا أفطرت و قصرت و لو  
كان ثلاثين يوما و إن كنت عزمت المقام بها حين تدخل مدة عشرة أيام أتممت وقت  
دخولك و السفر الذى يجب فيه التقصير فى الصوم و الصلاة هو سفر فى الطاعة مثل  
الحج و الغزو و الزيارة و قصد الصديق و الأخ و حضور المشاهد و قصد أخيك لقضاء  
حقه و الخروج إلى ضيعتك أو مال تخاف تلفه أو متجر لا بد منه فإذا سافرت فى هذه  
الوجوه وجب عليك التقصير و إن كان غير هذه الوجوه وجب عليك الإتمام و إذا بلغت  
موضع قصدك من الحج و الزيارة و المشاهد و غير ذلك مما قد بينته لك فقد سقط عنك  
السفر و وجب عليك الإتمام

فقه الرضا(ع) ص : ١٦١

و قد أروى عن العالم ع أنه قال فى أربعة مواضع لا يجب أن تقصر إذا قصدت مكة و  
المدينة و مسجد الكوفة و الحيرة  
و سائر الأسفار التى ليس بطاعة مثل طلب الصيد و النزهة و معاونة الظالم و كذلك  
الملاح و الفلاح و المكارى فلا تقصر فى الصلاة و لا فى الصوم و إن سافرت إلى  
موضع مقدار أربعة فراسخ و لم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار فإن شئت أتممت و  
إن شئت قصرت و إن كان سفرك دون أربعة فراسخ فالتمام عليك واجب فإذا دخلت بلدا  
و نويت المقام بها عشرة أيام فأتتم الصلاة و إن نويت أقل من عشرة أيام فعليك القصر  
و إن لم تدر ما مقامك بها تقول أخرج اليوم و غدا فعليك أن تقصر إلى أن تمضى ثلاثون  
يوما ثم تتم بعد ذلك و لو صلاة واحدة و إن نويت المقام عشرة أيام و صليت صلاة

واحدة بتمام ثم بدا لك فى المقام و أردت الخروج فأتمم ما دام لك المقام بعد ما  
نويت المقام عشرة أيام و تمت الصلاة و الصوم و متى وجب عليك التقصير فى  
الصلاة أو التمام لزمك فى الصوم مثله

فقه الرضا (ع) ص : ١٦٢

و إن دخلت قرية و لك بها حصة فأتم الصلاة و إن خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود  
إليه و اعلم أن المتم فى السفر كالمقصر فى الحضر و لا يحل التمام فى السفر إلا لمن  
كان سفره لله جل و عز معصية أو سفرا إلى صيد و من خرج إلى صيد فعليه التمام إذا  
كان صيده بطرا و أشرا و إذا كان صيده للتجارة فعليه التمام فى الصلاة و التقصير فى  
الصوم و إذا كان صيده اضطرارا ليعود به على عياله فعليه التقصير فى الصلاة و الصوم  
و لو أن مسافرا ممن يجب عليه القصر مال من طريقه إلى الصيد لوجب عليه التمام  
بطلب الصيد فإن رجع بصيده إلى الطريق فعليه فى رجوعه التقصير فإن فاتتك الصلاة  
فى السفر و ذكرتها فى الحضر فاقض صلاة السفر ركعتين كما فاتتك و إن فاتتك فى  
الحضر فذكرتها فى السفر فاقضها أربع ركعات صلاة الحضر كما فاتتك و إن خرجت من  
منزلك و قد دخل عليك وقت الصلاة و لم تصل حتى

فقه الرضا (ع) ص : ١٦٣

خرجت فعليك التقصير و إن دخل عليك وقت الصلاة و أنت فى السفر و لم تصل حتى  
تدخل أهلك فعليك التمام إلا أن يكون قد فاتك الوقت فتصلى ما فاتك مثل ما فاتك من  
صلاة الحضر فى السفر و صلاة السفر فى الحضر و إن كنت صليت فى السفر صلاة تامة  
فذكرتها و أنت فى وقتها فعليك الإعادة و إن ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شىء عليك و  
إن أتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شىء و لا إعادة عليك إلا أن تكون قد سمعت  
بالحديث و إن قصرت فى قرينتك ناسيا ثم ذكرت و أنت فى وقتها أو فى غير وقتها  
فعليك قضاء ما فاتك منها و اعلم أن المقصر لا يجوز له أن يصلى خلف المتم و لا يصلى  
المتم خلف المقصر و إن ابتليت مع قوم لا تجد منهم بدا من أن تصلى معهم فصل معهم  
ركعتين و سلم و امض لحاجتك لو تشاء و إن خفت على نفسك فصل معهم الركعتين  
الأخيرتين و اجعلها تطوعا و إن كنت متما صليت خلف المقصر فصل معه ركعتين فإذا  
سلم فقم و أتمم صلاتك و إن أردت أن تصلى نافلة و أنت راكب فاستقبل القبلة رأس  
دابتك حيث توجه بك مستقبلا القبلة أو مستدبرا يمينها و شمالا و إن صليت فريضة

على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبير الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرأ  
فإذا أردت الركوع و السجود استقبل القبلة و اركع و اسجد على شيء يكون معك مما  
يجوز عليه السجود

فقه الرضا(ع) ص : ١٦٤

و لا تصلها إلا في حال الاضطرار جدا و تفعل فيها مثله إذا صليت ماشيا إلا أنك إذا أردت  
السجود سجدت على الأرض و المريض يصلى كيف ما يمكنه و يقصر فى مرضه و عليه  
القضاء إذا صح و روى أن من صام فى مرضه أو فى سفره أو أتم الصلاة فعليه القضاء إلا  
أن يكون جاهلا فيه فليس عليه شيء و بالله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ١٦٥

٢٢- باب غسل الميت و تكفينه

إذا حضرت الميت الوفاة فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ص و  
الإقرار بالولاية لأمر المؤمنين ع و الأئمة ع واحدا واحدا  
و يستحب أن يلحن كلمات الفرج و هى لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله  
العلى العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما  
بينهن و رب العرش العظيم و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين  
و لا تحضر الحائض و لا الجنب عند التلقين فإن الملائكة تتأذى بها و لا بأس بأن يلبا  
غسله و يصليا عليه و لا ينزلا قبره فإن حضرا و لم يجدا من ذلك بدا فليخرجا إذا قرب  
خروج نفسه و إذا اشتد عليه نزع روحه فحوله إلى المصلى الذى كان يصلى فيه أو  
عليه و إياك أن تمسه و إن وجدته يحرك يديه أو رجله أو رأسه فلا تمنعه من ذلك كما  
يفعل جهال الناس ثم ضعه على مغتسله من قبل أن تنزع قميصه و تضع على فرجه خرقة  
و تلبين

فقه الرضا(ع) ص : ١٦٦

مفاصله ثم تقعه فتغمر بطنه غمزا رفيقا و تقول و أنت تمسحه اللهم إني سلكت حب  
محمد ص فى بطنه فاسلك به سبيل رحمتك و يكون مستقبل القبلة و يغسله أولى  
الناس به أو من يأمره الولي بذلك و تجعل باطن رجله إلى القبلة و هو على المغتسل  
و تنزع قميصه من تحته أو تتركه عليه إلى أن تفرغ من غسله ليستر به عورته و إن لم  
يكن عليه القميص ألقيت على عورته شيئا مما يستر به عورته و تلبين أصابعه و مفاصله

ما قدرت بالرفق و إن كان يصعب عليك فدعه و تبدأ بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه و يلف غاسله على يده خرقة و يصب غيره الماء من فوق يديه ثم تضجعه و يكون غسله من وراء ثوبه إن استطعت ذلك ثم تبدأ برأسه فتغسله بالماء غسلًا نظيفًا ثم اغسل جسده كله إلى رجليه بالحرص و الصدر غسلًا نظيفًا و تدخل يدك تحت الثوب و تغسل قبله و دبره بثلاث حميدات و لا تقطع الماء عنه ثم تغسل رأسه و لحيته برغوة الصدر و تتبعه بثلاث حميدات و لا تقعه إن صعب عليك ثم اقلبه على جنبه الأيسر ليبدو لك الأيمن و مد يدك اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث تبلغ

فقه الرضا (ع) ص : ١٦٧

ثم اغسله بثلاث حميدات من قرنه إلى قدمه فإذا بلغت وركه فأكثر من صب الماء و إياك أن تتركه ثم اقلبه إلى جنبه الأيمن ليبدو لك الأيسر و ضع يدك اليسرى على جنبه الأيسر و اغسله بثلاث حميدات من قرنه إلى قدمه و لا تقطع الماء عنه ثم اقلبه إلى ظهره و امسح بطنه مسحًا رقيقًا و اغسله مرة أخرى بماء و شيء من الكافور و اطرح فيه شيئًا من الحنوط مثل غسل الأول ثم خضخض الأواني التي فيها الماء و اغسله الثالثة بماء قراح و لا تمسح بطنه في الثالثة و قل و أنت تغسله عفوك عفوك فإنه من قالها عفا الله عنه و عليك بأداء الأمانة فإنه روى عن أبي عبد الله ع أنه من غسل ميتًا مؤمنًا فأدى الأمانة غفر له قيل و كيف يؤدي الأمانة قال لا يخبر بما يرى فإذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك و ألق عليه ثوبًا تنشف به الماء عنه و لا يجوز أن يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسله في كنيف و لكن يجوز أن يدخل في بلاليع لا يبال فيها أو في حفيرة و لا تقلم أظافيره و لا تقص شاربه و لا شيئًا من شعره فإن سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في أكفانه و لا تسخن له ماء إلا أن يكون الماء باردًا جدًا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك و لا يكون الماء حارًا شديدًا و ليكن فاترًا ثم تضعه في أكفانه و اجعل معه جريدتين أحدهما عند ترقوته تلصقها بجلده

فقه الرضا (ع) ص : ١٦٨

ثم تمد عليه قميصه و الأخرى عند وركه و روى أن الجريدتين كل واحدة بقدر عظم الذراع تضع واحدة عند ركبتيه تلصق إلى الساق و إلى الفخذين و الأخرى تحت إبطه الأيمن ما بين القميص و الإزار و إن لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس أن يكون من

غيره بعد أن يكون رطباً و تلفه في إزاره و حبرته و تبدأ بالشق الأيسر و تمد على الأيمن ثم تمد الأيمن على الأيسر و إن شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه ثم تعممه و تحنكه فتشني على رأسه بالتدوير و تلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ثم تمد على صدره ثم يلفف باللفافة و إياك أن تعممه عمة الأعرابي و تلقى طرفي العمامة على صدره و قبل أن تلبسه قميصه تأخذ شيئاً من القطن و تجعل عليه حنوطاً و تحشو به دبره و تضع شيئاً من القطن على قبله و تكثر عليه من الحنوط و تضم رجليه جميعاً و تشد فخذه إلى وركه بالمتزر شداً جيداً لئلا يخرج منه شيء فإذا فرغت من كفنه حنطة بوزن ثلاثة عشر درهماً و ثلث من الكافور و تبدأ بجهته و تمسح مفاصله كلها به و ما بقي منه على صدره و في وسط راحته و لا تجعل في فمه و لا في منخريه و لا في عينيه و لا في مسامعه و لا على وجهه قطناً و لا كافوراً فإن لم تقدر على هذا المقدار كافوراً فأربعة دراهم فإن لم تقدر فمثقال لا أقل من ذلك لمن وجده ثم احمله على سريره و إياك أن تقول ارفقوا به و ترحموا عليه أو تضرب يدك على فخذك فإنه يحبط أجرك عند المصيبة و لا تتركه وحده فإن الشيطان يعبث به في جوفه

فقه الرضا (ع) ص : ١٦٩

و لا بأس أن تغسله في فضاء و إن سترت بشيء أحب إلى و إن حضر قوم مخالفون فاجهد أن تغسله غسل المؤمن و أخف عنهم الجريدة فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله و لكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده فإن خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه و لكن قرضت من كفنه ما أصاب من الذي خرج منه و مددت أحد الثوبين على الآخر و لا تكفنه في كتان و لا ثوب إبريسم و إذا كان ثوب معلم فاقطع علمه و لكن كفنه في ثوب قطن و لا بأس في ثوب صوف و لا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته بعد الموت و تنظر المرأة إلى زوجها و يغسل كل واحد صاحبه إذا ماتا و إن مس ثوبك ميتاً فاغسل ما أصاب و إذا حضرت جنازة فامش خلفها و لا تمش أمامها و إنما يؤجر من تبعها لا من تبعته

و قد روى عن أبي عبد الله ع أن المؤمن إذا دخل قبره ينادي إلا إن أول حباتك الجنة و أول حباء من تبعك المغفرة

و قال ع اتبعوا الجنازة و لا تتبعكم فإنه من عمل المجوس



و أفضل الشيء فى اتباع الجنازة ما بين جنبى الجنازة و هو مشى الكرام

فقه الرضا (ع) ص : ١٧٠

الكاتبين و لا تترك تشييع جنازة المؤمن فإن فيه فضلا كثيرا و ربع الجنازة فإن من ربع جنازة مؤمن حط عنه خمس و عشرون كبيرة فإذا أردت أن تربعها فابدأ بالشق الأيمن فخذ به يمينك ثم تدور إلى المؤخر فتأخذه بيمينك ثم تدور إلى المؤخر الثانى و تأخذه بيسارك ثم تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدور كفى الرحى و إذا حملته إلى قبره فلا تفاجئ به القبر فإن للقبر أهوالا عظيمة و نعوذ بالله من هول المطلاع و لكن ضعه دون شفير القبر و اصبر عليه هنيهة ثم قدمه إلى شفير القبر و يدخله القبر من يأمره ولى الميت إن شاء شفعا و إن شاء وترا و قل إذا نظرت إلى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة و لا تجعلها حفرة من حفر النيران

فإذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب و المعوذتين و آية الكرسي فإذا توسطت المقبرة فاقرأ ألهاكم التكاثر و اقرأ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَ فِيهَا نُعِيدُكُمْ وَ مِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى فإذا تناولت الميت فقل بسم الله و بالله و فى سبيل الله و على ملة رسول الله ص ثم ضعه فى لحدته على يمينه مستقبل القبلة و حل عقد كفنه و ضع خده على التراب و قل اللهم جاف الأرض عن جنبيه و أصدد إليك روحه و لقه منك

فقه الرضا (ع) ص : ١٧١

رضوانا ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن و ضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر و تحركه تحريكا شديدا و تقول يا فلان بن فلان الله ربك و محمد نبيك و الإسلام دينك و على وليك و إمامك و تسمى الأئمة واحدا بعد واحد إلى آخرهم ع ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى

فإذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم آنس وحشته و صل وحدته برحمتك اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك نزل بساحتك و أنت خير منزل به اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر له إنك أنت الغفور الرحيم و إن كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد و تأخذ الرجل من قبل رجله تسله سلا فإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها من موضع يتناول وركها فإذا خرجت من القبر فقل و أنت تنفض يديك من التراب إنا لله و إنا إليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر

كفيك ثلاث مرات و قل اللهم إيماناً بك و تصديقاً بكتابتك هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله فإنه من فعل ذلك و قال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فإذا استوى قبره فصب عليه ماء و تجعل القبر أمامك و أنت مستقبل القبلة و تبدأ بصب الماء من عند رأسه و تدور به على القبر ثم من أربع جوانب القبر حتى ترجع من غير أن تقطع الماء فإن فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر

فقه الرضا(ع) ص : ١٧٢

ثم ضع يدك على القبر و أنت مستقبل القبلة و قل اللهم ارحم غربته و صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أفض عليه من رحمتك و أسكن إليه من برد عفوك و سعة غفرانك و رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك و احشره مع من كان يتولاه و متى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء و أنت مستقبل القبلة و يداك على القبر و عز وليه فإنه روى عن أبي عبد الله ع أنه قال من عزى أخاه المؤمن كسى في الموقف حلة و يستحب أن يتخلف عند رأسه أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه و يقبض على التراب بكفيه و يلقيه برفع صوته فإنه إذا فعل ذلك كفى المساءلة في قبره و السنة في أهل المصيبة أن يتخذ لهم ثلاثة أيام طعام لشغلهم في المصيبة و إن كان المعزى يتيماً فامسح يدك على رأسه فقد روى عن النبي ص أنه قال من مسح يده على رأس يتيماً ترحماً له كتب الله له بكل شعرة مرت عليه يده حسنة و إن وجدته باكياً فسكتة بلطف و رفق فإنه أروى عن العالم ع أنه قال إذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك و تعالى من هذا الذى بكى عبدى الذى سلبته أبويه فى صغره و عزتى و جلالى و ارتفاعى فى مكانى لا أسكنه عبد

فقه الرضا(ع) ص : ١٧٣

مؤمن إلا أوجبت له الجنة و إذا أردت أن تغسل ميتاً و أنت جنب فتوضاً وضوء الصلاة ثم اغسله و إذا أردت الجماع بعد غسل الميت من قبل أن تغتسل من غسله فتوضاً ثم جامع و إن مات ميت بين رجال نصارى و نسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون و إن كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين و نسوة نصرانية اغتسلت النصرانية و غسلتها و إن كان الميت مجدوراً أو محترقاً فخشيت أن مسسته سقط من جلوده شيئاً فلا تمسه و لكن صب عليه الماء صبا فإن سقط منه شيء فاجمعه فى أكفانه و إن كان الميت أكيلة السبع فاغسل ما بقى منه فإن لم يبق منه إلا عظام جمعتها و

غسلتها و صليت عليها و دفنتها و إن كان الميت مصعوقا أو غريقا أو مدخنا صبرت عليه ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك فإن تغير غسلته و حنطته و صليت عليه و دفنته و إن مات في سفينة فاغسله و كفنه و ثقل رجله و ألقه في البحر و متى مسست ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليك فإن مسسته بعد ما برد فعليك الغسل  
فقه الرضا(ع) ص : ١٧٤

و إن مسست شيئا من جسد أكيلة السبع فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم و ما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه و إن مسست ميتة فاغسل يديك و ليس عليك غسل إنما يجب عليك ذلك في الإنسان وحده و إذا كان الميت محرما غسلته و كفتته و صليت عليه و غطيت وجهه و عملت به ما تعمل بالحلال إلا أنه لا يقرب إليه كافر و إن كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل و دفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه و لا ينزع منه من ثيابه إلا مثل الخف و المنطقة و الفروة و تحل تكته و إن أصابه شيء من دمه لم ينزع عنه شيء إلا أنه يحل المعقود و لم يغسل إلا أن يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فإذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت و كفن كما يكفن الميت و لا يترك عليه شيء من ثيابه و إن كان قتيل في معصية الله غسل كما يغسل الميت و ضم رأسه إلى عنقه و يغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل فإذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطنا و ضم إليه الرأس و شد مع العنق شدا شديدا و إذا ماتت المرأة و هي حامل و ولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الأيسر و أخرج الولد و إن مات الولد في جوفها و لم يخرج أدخل إنسان يده في فرجها و قطع الولد بيده و أخرجه و روى أنها تدفن مع ولدها إذا مات في بطنها

فقه الرضا(ع) ص : ١٧٥

و إذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة و إن نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل و أعد صلاتك و اعلم أن غسل الجمعة سنة واجبة لا تدعها في السفر و لا في الحضر و يجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر و كلما قرب من الزوال فهو أفضل فإذا فرغت منه فقل اللهم طهرني و طهر قلبي و أنق غسلني و أجر على لساني ذكرك و ذكر نبيك محمد ص و اجعلني من التوابين و من المتطهرين و إن نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل و اغتسل يوم عرفة قبل الزوال و إذا أسقطت المرأة و كان السقط تاما غسل و حنط و كفن و دفن و إن لم يكن

تاما فلا يغسل و يدفن بدمه و حد إتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر و إن كان الميت  
مرجوما بدىء بغسله و تحنيطه و تكفينه ثم رجم بعد ذلك و كذلك القاتل إذا أريد قتله  
قودا و إن كان الميت مصلوبا أنزل من خشبته بعد ثلاثة أيام و غسله و دفن و لا يجوز  
صلبه أكثر من ثلاثة أيام و السنة أن القبر يرفع أربعة أصابع مفرجة من الأرض و إن  
كان أكثر فلا بأس و يكون مسطحا لا أن يكون مسنما

فقه الرضا(ع) ص : ١٧٦

و إذا رأيت الجنازة فقل الله أكبر الله أكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و  
رسوله كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه إنا لله و إنا إليه راجعون تسليما  
لأمره و رضاء بقضائه و احتسابا لحكمه و صبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله  
لنا خير غائب ننتظره

فقه الرضا(ع) ص : ١٧٧

٢٣- باب الصلاة على الميت

و اعلم أن أولى الناس بالصلاة على الميت الولي أو من قدمه الولي فإن كان فى القوم  
رجل من بنى هاشم فهو أحق بالصلاة إذا قدمه الولي فإن تقدم من غير أن يقدمه الولي  
فهو غاصب فإذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره أو عند وسطه و ارفع يديك  
بالتكبير الأول و كبر و قل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و  
رسوله و أن الموت حق و الجنة حق و النار حق و البعث حق و أن الساعة آتية لا ريب  
فيها و أن الله يبعث من فى القبور ثم كبر الثانية و قل اللهم صل على محمد و آل  
محمد و ارحم محمدا و آل محمد أفضل ما صليت و باركت و رحمت و ترحمت و سلمت  
على إبراهيم و آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة و تقول اللهم  
اغفر لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و  
الأموات تابع بيننا و بينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات و ولى الحسنات يا أرحم  
الراحمين ثم تكبر الرابعة و تقول اللهم إن هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل  
بساحتك و أنت خير منزل به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا اللهم إن  
كان محسنا فزد فى إحسانه إحسانا و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر لنا و له اللهم  
احشره

فقه الرضا(ع) ص : ١٧٨

مع من يتولاه و يحبه و أبعدده ممن يتبرأه و ييغضه اللهم ألحقه بنبيك و عرف بينه و بينه و ارحمنا إذا توفيتنا يا أرحم الراحمين ثم تكبر الخامسة و تقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار و لا تسلم و لا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال و إذا كان الميت مخالفا فقل فى تكبيرك الرابعة اللهم أخز عبدك و ابن عبدك هذا اللهم أصله نارك اللهم أذقه أليم عقابك و شديد عقوبتك و أورده نارا و املاً جوفه نارا و ضيق عليه لحده فإنه كان معاديا لأوليائك و مواليا لأعدائك اللهم لا تخفف عنه العذاب و اصب عليه العذاب صبا فإذا رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه و لا تزكه و اعلم أن الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة فإذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لأبويه و لنا ذخرا و مزيدا و فرطا و أجرا و إذا صليت على مستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم و إذا لم تعرف مذهبه فقل اللهم هذه النفس أنت أحبيتها و أنت أمتها دعوت فأجابتك اللهم ولها ما تولت و احشرها مع من أحببت و أنت أعلم بها فإذا اجتمع جنازة رجل و امرأة و غلام و مملوك فقدم المرأة إلى القبلة و اجعل المملوك بعدها و اجعل الغلام بعد المملوك و الرجل بعد الغلام مما يلي الإمام و يقف

فقه الرضا(ع) ص : ١٧٩

الإمام خلف الرجل فى وسطه و يصلى عليهم جميعا صلاة واحدة و إذا صليت على الميت و كانت الجنازة مقلوبة فسوها و أعد الصلاة عليها ما لم يدفن فإذا فاتك مع الإمام بعض التكبير و رفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس و أنت مستقبل القبلة و إن كنت تصلى على الجنازة و جاءت الأخرى فصل عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات و إن شئت استأنفت على الثانية و لا بأس أن يصلى الجنب على الجنازة و الرجل على غير وضوء و الحائض إلا أن الحائض تقف ناحية و لا تخلط بالرجال و إن كنت جنبا و تقدمت للصلاة عليها فتيمن أو توضأ و صل عليها و قد كره أن يتوضأ إنسان عمدا للجنازة لأنه ليس بالصلاة إنما هو التكبير و الصلاة هى التى فيها الركوع و السجود و أفضل المواضع فى الصلاة على الميت الصف الأخير و لا يصلى على الجنازة بنعل حذو و لا تجعل ميتين على جنازة واحدة فإن لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس أن تصلى بعد ما دفن و إذا صلى الرجلان على الجنازة وقف

فقه الرضا(ع) ص : ١٨٠

أحدهما خلف الآخر و لا يقوم بجنبه

فقه الرضا(ع) ص : ١٨١

٢٤- باب آخر فى غسل الميت و الصلاة عليه

اعلم يرحمك الله أن تجهيز الميت فرض واجب على الحى عودوا مرضاكم و شيعوا جنازة موتاكم فإنها من خصال الإيمان و سنة نبيكم ص تؤجرون على ذلك ثوابا عظيما فإذا حضر أحدكم الموت فاحضروا عنده بالقرآن و ذكر الله و الصلاة على رسول الله ص و غسل الميت مثل غسل الحى من الجنابة إلا أن غسل الحى مرة واحدة بتلك الصفات و غسل الميت ثلاث مرات على تلك الصفات تبتدئ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم الفرج ثلاثا ثم الرأس ثلاثا ثم الجانب الأيمن ثلاثا ثم الجانب الأيسر ثلاثا بالماء و الصدر ثم تغسله مرة أخرى بالماء و الكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمسة عشر صبة و لا تقطع الماء إذا ابتدأت بالجانبين من الرأس إلى القدمين فإن كان الإناء يكبر عن ذلك و كان الماء قليلا صببت فى الأول مرة واحدة على اليدين و مرة على الفرج و مرة على الرأس و مرة على الجنب الأيمن و مرة على الجنب الأيسر بإفاضة لا يقطع الماء من أول الجانبين إلى القدمين ثم عملت ذلك فى سائر الغسل فيكون غسل كل مرة واحدة على ما وصفناه و يكون الغاسل على يديه خرقة و يغسل الميت من وراء ثوب أو يستر عورته بخرقه

فقه الرضا(ع) ص : ١٨٢

فإذا فرغت من غسله حنطة بثلاثة عشر درهما و ثلث درهم كافورا تجعل فى المفاصل و لا تقرب السمع و البصر و تجعل فى موضع سجوده و أدنى ما يجزيه من الكافور مثقال و نصف ثم يكفن بثلاث قطع و خمس و سبع فأما الثلاثة منزر و عمامة و لفافة و الخمس منزر و قميص و عمامة و لفافتان و روى أنه لا يقرب الميت من الطيب شيئا و لا البخور إلا الكافور فإن سبيله سبيل المحرم و روى إطلاق المسك فوق الكفن و على الجنازة لأن فى ذلك تكرمة للملائكة فما من مؤمن يقبض روحه إلا تحضر عنده الملائكة و روى أن الكافور يجعل فى فمه و فى مسامعه و بصره و رأسه و لحيته و كذلك المسك و على صدره و فرجه

و قال العالم ع الرجل و المرأة سواء و قال العالم ع غير أنى أكره أن يجمر و يتبع

بالمجمره و لكن يجمر الكفن

و قال العالم ع تؤخذ خرقة فيشدها على مقعدته و رجله قلت الإزار قال العالم ع إنها لا تعد شيئا و إنما أمر بها لكي لا يظهر منه شيء و ذكر العالم ع أن ما جعل من القطن أفضل و قال العالم ع يكفن بثلاثة أثواب لفافة و قميص و إزار

و ذكر العالم ع أن عليا ع غسل النبي ص

فقه الرضا(ع) ص : ١٨٣

في قميصه و كفنه في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب حبرة يمنية و لحد له أبو طلحة ثم خرج أبو طلحة و دخل على ع القبر فبسط يده فوضع النبي ص فأدخله اللحد و قال العالم ع إن عليا ع لما أن غسل رسول الله ص و فرغ من غسله نظر في عينه فرأى فيها شيئا فانكب عليه فأدخل لسانه فمسح ما كان فيها فقال بأبي و أمي يا رسول الله صلى الله عليك طبت حيا و طبت ميتا

قال العالم ع و كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة و كان يصلى فيه يوم الجمعة و ثوب آخر و قميص فقلت لأبي لم تكتب هذا فقال إنى أخاف أن يغلبك الناس يقولون كفنه بأربعة أثواب أو خمسة فلا تقبل قولهم و عصيته بعد بعمامة و ليس تعد العمامة من الكفن إنما تعد مما يلف به الجسد و شققنا له القبر شقا من أجل أنه كان رجلا بدينا و أمرنى أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرجات و قال العالم ع تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت و اغتسل إذا غسلته و لا تغتسل إذا حملته

و إذا أردت أن تصلى على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأة يرفع اليد بالتكبير الأول و يقنت بين كل تكبيرتين

فقه الرضا(ع) ص : ١٨٤

و القنوت ذكر الله و الشهادتين و الصلاة على محمد و آله و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات هذا في تكبيرة بغير رفع اليدين و لا تسليم لأن الصلاة على الميت إنما هو دعاء و تسبيح و استغفار و صاحب الميت لا يرفع الجنازة و لا يحثو التراب و يستحب له أن يمشى حافيا حاسرا مكشوف الرأس و روى أنه يعمل صاحب كل مصيبة فيها على مقدارها في نفسه و مقدار مصيبتها في الناس و يصلى عليه أولى الناس به فإذا وضعته عند القبر و جعلت رأس الميت مما يلي الرجلين و ينتظر هنيهة ثم يسلم سلا رفيقا فيوضع في لحده و يكشف وجهه و يلصق خده الأرض و يلصق أنفه بحائط القبر و يضع

يده اليمنى على أذنه و روى يضع فمه على أذنه الذى يدفنه و يذكر ما يجب أن يذكر من  
الشهادتين و يتبعه بالدعاء و يجعل معه فى أكفانه شيئاً من طين القبر و تربة الحسين  
بن على ع و يغتسل الغاسل و يتوضأ الدافن إذا خرج من القبر و تقول فى التكبير  
الأولى فى الصلاة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و  
رسوله إنا لله و إنا إليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت و الحياة و صلى  
الله على محمد و على أهل بيته و جزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع لأمته و ما  
بلغ من رسالات ربه ثم يقول اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك ناصيته بيدك تخلى  
من الدنيا و احتاج إلى ما عندك نزل بك و أنت خير منزل به و افتقر إلى رحمتك و أنت  
غنى عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً

فقه الرضا(ع) ص : ١٨٥

و أنت أعلم به منا اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه و تقبل منه و إن كان مسيئاً  
فاغفر له ذنبه و ارحمه و تجاوز عنه برحمتك اللهم ألحقه بنبيك و ثبته بالقول الثابت  
فى الدنيا و الآخرة اللهم اسلك بنا و به سبيل الهدى و اهدنا و إياه صراطك المستقيم  
اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية و تقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات  
و قال العالم ع ليس فيها التسليم

فإذا أتيت به القبر فسله من قبل رأسه فإذا وضعته فى القبر فاقراً آية الكرسي و قل  
بسم الله و فى سبيل الله و على ملة رسول الله اللهم افسح له فى قبره و ألحقه بنبيه  
ص و قل كما قلت فى الصلاة مرة واحدة و استغفر له ما استطعت  
قال العالم ع و كان على بن الحسين ع إذا أدخل الميت القبر قام على قبره ثم قال  
اللهم جاف الأرض عن جنبيه و أصد عمله و لقه منك رضواناً  
و عن أبيه قال إذا مات المحرم فليغسل و ليكفن كما يغسل الحلال غير أنه لا يقرب  
الطيب و لا يحنط و يغطى وجهه و المرأة تكفن بثلاثة أثواب درع و خمار و لفافة تدرج  
فيها و حنوط الرجل و المرأة سواء

و عن أبيه ع أنه كان يصلى على الجنازة بعد العصر ما كانوا فى وقت الصلاة حتى  
تصفر الشمس فإذا اصفارت لم يصل عليها حتى تغرب

فقه الرضا(ع) ص : ١٨٦

و قال العالم ع لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس و حين تطلع إنما هو



استغفار

فقه الرضا (ع) ص : ١٨٧

٢٥- باب آخر فى الصلاة على الميت

قال ع تكبر ثم تصلى على النبى و أهل بيته ثم تقول اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه و تقبل منه و إن كان مسيئا فاغفر له ذنبه و افسح له فى قبره و اجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية و تقول اللهم إن كان زاكيا فزكه و إن كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة و تقول اللهم لا تحرمننا أجره و لا تفتننا بعده ثم تكبر الرابعة و تقول اللهم اكتبه عندك فى عليين و اخلف على أهله فى الغابرين و اجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الخامسة و تنصرف و إذا كان ناصبا فقل اللهم إنا لا نعلم إلا أنه عدو لك و لرسولك اللهم فاحش جوفه نارا و قبره نارا و عجله إلى النار فإنه كان يتولى أعداءك و يعادى أولياءك و يبغض أهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فإذا رفع فقل اللهم لا ترفعه و لا تزكه و إذا كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم و إذا لم تدر ما حاله فقل اللهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و

فقه الرضا (ع) ص : ١٨٨

تجاوز عنه و إذا ماتت المرأة و ليس معها ذو محرم و لا نساء تدفن كما هى فى ثيابها و إذا مات الرجل و ليس معه ذو محرم و لا رجال يدفن كما هو فى ثيابه و نروى أن على بن الحسين ع لما أن مات قال أبو جعفر ع لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك فى حياتك فما أنا بالذى أنظر إليها بعد موتك فأدخل يده و غسل جسده ثم دعا أم ولد له فأدخلت يدها و غسلت عورته و كذلك فعلت أنا بأبى قال جعفر ع صلى على سهل بن حنيف و كان بدرىا فكبر خمس تكبيرات ثم مشى ساعة فوضعه ثم كبر عليه خمسا أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا و عشرين تكبيرة

و قال إن رسول الله ص أوصى إلى على ع ألا يغسلنى غيرك فقال على ع يا رسول الله من يناولنى الماء و إنك رجل ثقيل لا أستطيع أن أقلبك فقال جبرائيل معك يعاونك و يناولك الفضل الماء و قل له فليغط عينيه فإنه لا يرى أحد عورتى غيرك إلا انفقت عيناه قال ع كان الفضل يناوله الماء و جبرائيل يعاونه و على ع يغسله

فلما أن فرغ من غسله و كفته أتاه العباس فقال يا على إن الناس قد اجتمعوا على أن يدفنوا النبي ص في بقيع المصلى و أن يؤمهم رجل منهم فخرج على ع إلى الناس فقال يا أيها الناس أ ما تعلمون أن رسول الله ص إمامنا حيا و ميتا و هل تعلمون أنه ص لعن من

فقه الرضا(ع) ص : ١٨٩

جعل القبور مصلى و لعن من يجعل مع الله إلها و لعن من كسر رباعيته و شق لثته فقالوا الأمر إليك فاصنع ما رأيت قال و إنى أدفن رسول الله ص في البقعة التي قبض فيها ثم قام على الباب فصلى عليه ثم أمر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون قال العالم ع أول من جعل له النعش فاطمة ابنة رسول الله ص صلوات الله عليها و على أبيها و بعلمها و بنيتها

فقه الرضا(ع) ص : ١٩٠

٢٦- باب الاعتكاف

قال العالم ع و سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الكوفة و مسجد الجماعة و يصوم ما دام معتكفا و لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها و تشييع الجنازة و يعود المريض و لا يجلس حتى يرجع من ساعته و اعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل قال العالم ع كانت بدر في رمضان فلم يعتكف النبي ص فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوما من رمضان عشرة لعامة و عشرة قضاء لما فاتته ع

فقه الرضا(ع) ص : ١٩١

٢٧- باب الحيض و الاستحاضة و النفاس و الحامل و دم القرحة و العذرة و الصفراء إذا رأت و ما يستعمل فيها

اعلم أن أقل ما يكون أيام الحيض ثلاثة أيام و أكثر ما يكون عشرة أيام فعلى المرأة أن تجلس عن الصلاة بحسب عاداتها ما بين الثلاثة إلى العشرة لا تطهر في أقل من ذلك و لا تدع الصلاة أكثر من عشرة أيام و الصفرة قبل الحيض حيض و بعد أيام الحيض ليست من الحيض فإذا زاد عليها الدم على أيامها اغتسلت في كل يوم مع الفجر و استدخلت الكرسفة و شدت و صلت ثم لا تزال تصلى يومها ما لم يظهر الدم فوق الكرسف و الخرقة فإذا ظهر أعادت الغسل و هذه صفة ما تعمله المستحاضة بعد أن

تجلس أيام الحيض على عادتها و الوقت الذى يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل و بعد أن تغتسل و تنظف لأن غسلها يقوم مقام الطهر للحائض و النفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضها و هى عشرة أيام و تستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة و قد روى ثمانية عشر يوما و روى ثلاثة و عشرين يوما و بأى هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز و الحامل إذا رأت الدم فى الحمل كما كانت تراه تركت الصلاة أيام الدم

فقه الرضا(ع) ص : ١٩٢

فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة و قد روى أنها تعمل ما عمله المستحاضة إذا صح لها الحمل فلا تدع الصلاة و العمل من خواص الفقهاء على ذلك و اعلم أن أول ما تحيض المرأة دمها كثير و لذلك صار حدها عشرة أيام فإذا دخلت فى السن نقص دمها حتى يكون قعودها تسعة أو ثمانية أو سبعة و أقل من ذلك حتى ينتهى إلى أدنى الحد و هو ثلاثة أيام ثم ينقطع الدم عليها فتكون ممن قد يؤست من الحيض و تفسير المستحاضة أن دمها يكون رقيقا تعلوه صفرة و دم الحيض إلى السواد و له رقة فإذا دخلت المستحاضة فى حد حيضتها الثانية تركت الصلاة حتى تخرج الأيام التى تقعد فى حيضها فإذا ذهب عنها الدم اغتسلت و صلت و ربما عجل الدم من الحيضة الثانية و الحد بين الحيضتين القراء و هو عشرة أيام بيض فإن رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة أيام بيض فهو ما بقى من الحيضة الأولى و إن رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية فإذا دام دم المستحاضة و مضى عليها مثل أيام حيضها أتاها زوجها متى ما شاء بعد الغسل أو قبله و لا تدخل الحائض المسجد إلا أن تكون مجتازة و يجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة و تجلس مستقبل القبلة و تذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم و إذا رأت يوما أو يومين فليس ذاك من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات و عليها أن تقضى الصلاة التى تركتها فى اليوم و اليومين و إن رأت الدم أكثر من عشرة أيام فلتقعد عن الصلاة عشرة ثم تغتسل يوم حادى

فقه الرضا(ع) ص : ١٩٣

عشر و تحتشى و تغتسل فإن لم يثقب الدم القطن صلت صلاتها كل صلاة بوضوء و إن ثقب الدم الكرسف و لم يسلم صلت صلاة الليل و الغداة بغسل واحد و سائر الصلوات

بوضوء و إن ثقب الدم الكرسف و سال صلت صلاة الليل و الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل و تؤخر الظهر قليلا و تعجل العصر و تصلى المغرب و العشاء الآخرة بغسل واحد و تؤخر المغرب قليلا و تعجل العشاء الآخرة فإذا دخلت فى أيام حيضها تركت الصلاة و متى ما اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها أن يأتيها و إذا رأت الصفرة فى أيام حيضها فهو حيض و إن رأت بعدها فليس من الحيض و إذا أرادت الحائض بعد الغسل من الحيض فعلها أن تستبرئ و الاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دم خرج و لو مثل رأس الذباب لم تغتسل و إن لم يخرج اغتسلت و إذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فأصابها الحيض فلتترك الغسل حتى تطهر فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة و الحيض و إذا رأت الصفرة أو شيئا من الدم فعليها أن تلصق بطنها بالحائط و ترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب إذا بال و تدخل قطنة فإن خرج فيها دم فهي حائض و إن لم يخرج فليست بحائض و إن اشتبه عليها الحيض بدم قرحة فربما كان فى فرجها قرحة فعليها أن تستلقى على قفاها و تدخل أصابعها فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض

فقه الرضا(ع) ص : ١٩٤

و إن افتضها زوجها و لم يرقأ دمها و لا تدرى دم الحيض هو أم دم العذرة فعليها أن تدخل قطنة فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة و إن خرجت منغمسة فهو من الحيض و اعلم أن دم العذرة لا يجوز الشفرتين و دم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة و دم المستحاضة بارد يسيل و هى لا تعلم و بالله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ١٩٥

## ٢٨- باب الزكاة

اعلم أن الله تبارك و تعالى فرض على الأغنياء الزكاة بقدر مقدور و حساب محسوب فجعل عدد الأغنياء فى مائتين مائة و خمسة و تسعين و الفقراء خمسة و قسم الزكاة على هذا الحساب فجعل على كل مائتين خمسة حقا للضعفاء و تحصينا لأموالهم لا عذر لصاحب المال فى ترك إخراجهم و قد قرنهم الله بالصلاة و أوجبها مرة واحدة فى كل سنة و وضعها رسول الله ص على تسعة أصناف الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم و روى على الجواهر و الطيب و ما أشبه هذه الصنوف من الأموال و فى كل ما دخل القفيز و الميزان ربع العشر إذا كان سبيل هذه الأصناف

سبيل الذهب و الفضة فى التصرف فيها و التجارة و إن لم يكن هذه سبيلها فليس فيها غير الصدقة فيما فيه الصدقة و العشر و نصف العشر فيما سوى ذلك فى أوقاته و قد عفا الله عما سواها و ليس فيما دون عشرين دينارا زكاة ففيها نصف دينار و كلما زاد بعد العشرين إلى أن

فقه الرضا(ع) ص : ١٩٦

يبلغ أربعة دنانير فلا زكاة فيه فإذا بلغ أربعة دنانير ففيه عشر دينار ثم على هذا الحساب و ليس على المال الغائب زكاة و لا فى مال اليتيم زكاة و أول أوقات الزكاة بعد ما مضى ستة أشهر من السنة لمن أراد تقديم الزكاة و ليس على الغنم زكاة حتى تبلغ أربعين شاة فإذا زادت على أربعين واحدة ففيها شاة إلى عشرين و مائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة فإذا كثر الغنم سقط هذا كله و يخرج فى كل مائة شاة و يقصد المصدق الموضع الذى فيه الغنم فينادى يا معشر المسلمين هل لله فى أموالكم حق فإن قالوا نعم أمر أن يخرج الغنم و يفرقها فرقتين و يخير صاحب الغنم فى إحدى الفرقتين و يأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فإن أحب صاحب الغنم أن يترك المصدق له هذه فله ذاك و يأخذ غيرها و إن لم يرد صاحب الغنم أن يأخذها أيضا فليس له ذلك و لا يفرق المصدق بين غنم مجتمعة و لا يجمع بين متفرقة و فى البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تباع حولى و ليس فيها إذا كانت دون ثلاثين شىء فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين فإذا بلغت ستين ففيها تباعان إلى سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها تبعة و مسنة إلى ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع فإذا كثر البقر سقط هذا كله و يخرج من كل ثلاثين بقرة تبعة و من كل أربعين مسنة و ليس فى الإبل شىء حتى يبلغ خمسة فإذا بلغت خمسة ففيها شاة و فى عشرة شاتان و فى خمسة عشر ثلاث شياه و فى عشرين أربع شياه و فى خمس و عشرين خمس شياه فإذا زادت واحدة فابنة مخاض و إن لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسة و ثلاثين فإن زادت فيها واحدة ففيها بنت لبون فإن لم يكن عنده و كان عنده ابنة مخاض أعطى

فقه الرضا(ع) ص : ١٩٧

المصدق ابنة مخاض و أعطى معها شاة و إذا وجبت عليها ابنة مخاض و لم يكن عنده و

كان عنده ابنة لبون دفعها و استرجع من المصدق شاة فإذا بلغت خمسة و أربعين و زادت واحدة ففيها حقة و سميت حقة لأنه استحققت أن يركب ظهرها إلى أن يبلغ ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة و سبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا كثر الإبل ففي كل خمسين حقة و ليس فى الحنطة و الشعير شىء إلى أن يبلغ خمسة أوسق و الوسق ستون صاعا و الصاع أربعة أمداد و المد مائتان و اثنان و تسعون درهما و نصف فإذا بلغ ذلك و حصل بغير خراج السلطان و مئونة العمارة للقرية أخرج منه العشر إن كان سقى بماء المطر أو كان بعلا و إن كان سقى بالدلاء و الغرب ففيه نصف العشر و فى التمر و الزبيب مثل ما فى الحنطة و الشعير فإن بقى الحنطة و الشعير بعد ما أخرج الزكاة ما بقى و حالت عليها السنة ليس عليها زكاة حتى تباع و يحول على ثمنها حول و نروى أنه ليس على الذهب زكاة حتى يبلغ أربعين مثقالا فإذا بلغ أربعين مثقالا ففيه مثقال و ليس فى نيف شىء حتى يبلغ أربعين و لا يجوز فى الزكاة أن يعطى أقل من نصف دينار و إنى أروى عن أبى العالم ع فى تقديم الزكاة و تأخيرها أربعة أشهر أو ستة أشهر إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجب عليك و لا يجوز لك تقديمها و تأخيرها لأنها

فقه الرضا(ع) ص : ١٩٨

مقرونة بالصلاة و لا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها و لا تأخيرها إلا أن يكون قضاء و كذلك الزكاة و إن أحببت أن تقدم من زكاة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه فإذا دخل عليك وقت الزكاة فاحسبها له زكاة فإنه يحسب لك من زكاة مالك و يكتب لك أجر القرض و الزكاة و إن كان لك على رجل مال و لم ينتهيا لك قضاؤه فاحسبها من الزكاة إن شئت

و قد أروى عن العالم ع أنه قال نعم الشىء القرض إن أيسر قضاك و إن عسر حسبتك من زكاة مالك

و إن كان مالك فى تجارة و طلب منك المتاع برأس مالك و لم تبعه تبتغى بذلك الفضل فعليك زكاته إذا جاء عليك الحول و إن لم يطلب منك برأس مالك فليس عليك الزكاة و إن غاب عنك مالك فليس عليك زكاته إلا أن يرجع إليك و يحول عليه الحول و هو فى أيديك إلا أن يكون مالك على رجل متى ما أردت أخذت منه فعليك زكاته فإن رجع إليك نفعه لزمك زكاته فإن استقرضت من رجل مالا و بقى عندك حتى حال عليه الحول

فعليك فيه الزكاة فإن بعت شيئاً و قبضت ثمنه و اشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك فإنه يلزمه دونك و ليس على الحلى زكاة و لكن تعيره مؤمناً إذا استعاره منك فهو زكاته و ليس فى مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر بها فإن اتجرت به ففيه الزكاة

فقه الرضا (ع) ص : ١٩٩

و ليس فى السبائك زكاة إلا أن يكون فررت به من الزكاة فعليك فيه زكاة و إياك أن تعطى زكاة مالك غير أهل الولاية و لا تعطى من أهل الولاية الأبوين و الولد و الزوجة و الصبى و المملوك و كل من هو فى نفقتك فلا تعطه و ليس ذكر فى سائر الأشياء زكاة مثل القطن و الزعفران و الخضر و الثمار و الحبوب سوى ما ذكرتك زكاة إلا أن يباع و يحول على ثمنه الحول و إن اشترى رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز و إن مات رجل مؤمن و أحببت أن تكفنه من زكاة مالك فأعطها ورثته فيكفونه و إن لم يكن له ورثة فكفنه أنت و احسب به من زكاة مالك فإن أعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفنه فكفنه من مالك و احسبه من الزكاة و يكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شأنهم و إن كان على الميت دين لم يلزم ورثته القضاء مما أعطيته و لا مما أعطاهم القوم لأنه ليس بميراث و إنما هو شيء صار لورثته بعد موته و إن استفاد المعتق مالا فماله لمن أعتق لأنه مشتر بماله و بالله التوفيق

فقه الرضا (ع) ص : ٢٠٠

## ٢٩- باب الصوم

و اعلم أن الصوم على أربعين وجهاً فعشرة واجبة صيامهن كوجوب شهر رمضان و عشرة أوجه صيامهن حرام و أربعة عشر وجهاً منها صاحبها بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر و صوم الإذن على ثلاثة أوجه و صوم التأديب و منها صوم الإباحة و صوم السفر و المرض أما الصوم الواجب فصوم شهر رمضان و صيام شهرين متتابعين يعنى لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عامداً متعمداً و صيام شهرين متتابعين فى قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب من قول الله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ و الصوم فى كفارة الظهار قال الله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا و صيام ثلاثة أيام فى كفارة اليمين واجب لمن لا يجد الإطعام قال الله تعالى فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ كل ذلك متتابع و ليس بمفترق و

صيام من كان به أذى من رأسه واجب قال الله تبارك و تعالى أو به أذى من رأسه  
فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ فَصَاحِبْ هَذِهِ بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثَةَ

فقه الرضا(ع) ص : ٢٠١

و صوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله تبارك و تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ  
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ وَ صوم جزاء  
الصيد واجب قال الله تبارك و تعالى أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا  
و أروى عن العالم ع أنه قال أ تدررون كيف يكون عدل ذلك صياما فقليل له لا فقال  
يقوم الصيد قيمة ثم يشتري بتلك القيمة البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل  
نصف صاع يوما

و صوم النذر واجب و صوم الاعتكاف واجب و أما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و  
صوم يوم الأضحى و ثلاثة أيام التشريق و صوم يوم الشك أمرنا به و نهينا عنه أمرنا  
أن نصومه مع شعبان و نهينا أن ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى فيه الشك فإن لم  
يكن صام من شعبان شيئا ينوى به ليلة الشك أنه من صيام شعبان فإن كان من رمضان  
أجزأ عنه و إن كان من شعبان لم يضره و لو أن رجلا صام شهرا تطوعا فى بلد الكفر فلما  
أن عرف كان شهر رمضان و هو لا يدري و لا يعلم أنه من شهر رمضان و صام بأنه من غيره  
ثم علم بعد ذلك أجزأ عنه من رمضان لأن الفرض إنما وقع على شهر بعينه و صوم  
الواصل حرام و صوم الصمت حرام و صوم نذر المعصية حرام و صوم الدهر حرام و  
أما الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس و الإثنين و صوم  
أيام البيض و صوم ستة أيام من شوال بعد الفطر بيوم و يوم عرفة و يوم عاشوراء و  
كل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر

فقه الرضا(ع) ص : ٢٠٢

و أما صوم الإذن فإن المرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها و العبد إلا بإذن مولاه و  
الضيف لا يصوم إلا بإذن صاحب البيت فإن رسول الله ص قال من نزل على قوم فلا  
يصومن تطوعا إلا بإذن صاحبهم و أما صوم التأديب فإنه يؤمر الصبى إذا بلغ سبع  
سنين بالصوم تأديبا و ليس بفرض و إن لم يقدر إلا نصف النهار يفطر إذا غلبه العطش  
و كذلك من أفطر لعله أول النهار ثم قوى بقية يومه أمر بالإمساك بقية يومه تأديبا و  
ليس بفرض و كذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بقية يومه



بالإمساك تأديبا و ليس بفرض و أما صوم الإباحة فمن أكل و شرب ناسيا أو تقياً من غير  
تعمد فقد أباح الله ذلك له و أجزأ عنه صومه و أما صوم السفر و المرض فإن العامة  
اختلفت فى ذلك فقال قوم يصوم و قال قوم لا يصوم و قال قوم إن شاء صام و إن شاء  
أفطر فأما نحن نقول يفطر فى الحالتين جميعا فإن صام فى السفر أو فى حال المرض  
فعليه فى ذلك القضاء فإن الله تعالى يقول وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ  
أَيَّامٍ أُخَرَ و اعلم رحمك الله أن الصوم حجاب ضربه الله عز و جل على الألسن و  
الأسماع و الأبصار و سائر الجوارح لما له فى عادة من سره و طهارة تلك الحقيقة حتى  
يستتر به من النار و قد جعل الله على كل جارحة حقا للصيام فمن أدى حقها كان صائما و  
من ترك شيئا منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها و اعلم أن أول أوقات  
الصيام وقت الفجر و آخره هو الليل طلوع ثلاثة كواكب ترى مع غروب الشمس و  
ذهاب الحمرة من المشرق و فى وجوه سواد المحاجر

فقه الرضا(ع) ص : ٢٠٣

و أدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة و هى النية و ترك الكذب على الله و على رسوله  
ثم ترك الأكل و الشرب و النكاح و الارتماس فى الماء و استدعاء القذف فإذا تم هذه  
الشروط على ما وصفناه كان مؤديا لفرض الصوم مقبولا منه بمنة الله تعالى و ما يلزمه  
من صوم السنة فضل الفريضة و هو ثلاثة أيام فى كل شهر الأربعاء بين الخميسين و  
صوم شعبان ليتم به نقص الفريضة و شهر رمضان ثلاثون يوما و تسعة و عشرون يوما  
يصيبه ما يصيب الشهور من التمام و النقصان و الفرض تام فيه أبدا لا ينقص كما روى  
و معنى ذلك الفريضة فيه الواجبة قد تمت و هو شهر قد يكون ثلاثين يوما أو تسعة و  
عشرين يوما

فقه الرضا(ع) ص : ٢٠٤

٣٠- باب نوافل شهر رمضان و دخوله

اعلم يرحمك الله أن لشهر رمضان حرمة ليست كحرمة سائر الشهور لما خصه الله به و  
فضله و جعل فيه ليلة القدر و العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة  
القدر فعليكم بغض الطرف و كف الجوارح عما نهى الله عنه و تلاوة القرآن و التسبيح  
و التهليل و الإكثار من ذكر الله و الصلاة على رسول الله ص فى الليل و النهار ما  
استطعتم و لا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم و إن الصوم جنة من النار

و قد روى عن النبي ص أنه قال من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره و أقام و ردا في ليله و حفظ فرجه و لسانه و غض بصره و كف أذاه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فقيل له ما أحسن هذا من حديث فقال ما أصعب هذا من شرط

و روى عن النبي ص أنه قال نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح

فقه الرضا (ع) ص : ٢٠٥

و قيل للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره و فرحة عند لقاء ربه اتبعوا سنة الصالحين فيما أمروا به و نهوا عنه و صلوا منه أول ليلة إلى عشرين يمضى منه من الزيادة على نوافلكم في غيره في كل ليلة عشرين ركعة ثمانية منها بعد صلاة المغرب و اثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة و في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثون ركعة اثنتان و عشرون بعد العشاء الآخرة و روى أن الثمان مثبت بعد المغرب لا يزداد و اثنتي عشرة و عشرين بعد العشاء الآخرة و قيل اثنتي عشرة ركعة منها بعد المغرب و ثمان عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة و صلوا في ليلة إحدى و عشرين و ثلاثة و عشرين مائة ركعة تقرأون في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة و قل هو الله أحد عشر مرات و احسبوا الثلاثين ركعة من المائة فإن لم تطق ذلك من قيام صليت و أنت جالس و إن شئت قرأت في كل ركعة مرة مرة قل هو الله أحد و إن استطعت أن تحيي هاتين الليلتين إلى الصبح فافعل فإن فيها فضل كثير و النجاة من النار و ليس سهر ليلتين يكبر فيما أنت تؤمل و قد روى أن السهر في شهر رمضان في ثلاث ليال ليلة تسعة عشر في تسبيح و دعاء بغير صلاة و في هاتين الليلتين أكثروا من ذكر الله جل و عز و الصلاة على رسوله ص و في ليلة الفطر و أنه ليلة يوفى فيها الأجير أجره

و أروى عن العالم ع أنه قال إن الله عز و جل يعتق في أول ليلة من شهر رمضان ستمائة ألف عتيق من النار فإذا كان العشر الأواخر عتق في كل ليلة منه مثل ما أعتق في العشرين الماضية فإذا كان ليلة الفطر أعتق من النار مثل ما أعتق في سائر الشهر اجتنبوا شم المسك و الكافور و الزعفران و لا تقرب من الأنف و اجتنبوا المس

فقه الرضا (ع) ص : ٢٠٦

و القبلة و النظر فإنها سهم من سهام إبليس و احذر السواك الرطب و إدخال الماء في فيك للتلذذ في غير وضوء فإن دخل منه شيء في حلقك فقد أفطرت و عليك القضاء اجتنبوا الغيبة غيبة المؤمن و احذروا النسيمة فإنهما يفطران الصائم و لا غيبة للفاجر

و شارب الخمر و اللاعب بالشطرنج و القمار و لا بأس للصائم بالكحل و الحجامه و الدهن و شم الرياحان خلا النرجس و استعمال الطيب من البخور و غيره ما لم يصعد في أنفه فإنه روى أن البخور تحفة الصائم و لا بأس للصائم أن يتذوق القدر بطرف لسانه و يزق الفرخ و يمضغ للطفل الصغير أحسنوا إلى عيالكم و وسعوا عليهم فإنه قد أروى عن العالم ع أنه قال إن الله لا يحاسب الصائم على ما أنفقه في مطعم و لا مشرب و أنه لا إسراف في ذلك اجتهدوا في ليلة الفطر في الدعاء و السهر و صلوا ركعتين يقرأ في الركعة الأولى بأم الكتاب و قل هو الله ألف مرة و في الثانية مرة واحدة و قد روى أربع ركعات في كل ركعة مائة مرة قل هو الله أحد و إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه و لكن استقبل القبلة و ارفع يديك إلى الله و خاطب الهلال و كبر في وجهه ثم تقول ربى و ربك الله رب العالمين اللهم أهله علينا بالأمن و الأمانة و الإيمان و السلامة و الإسلام و المسارعة فيما تحب و ترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا و ارزقنا عونه و خيره و اصرف عنا شره و ضره و بلاءه و فتنته و يستحب أن يتسحر في شهر رمضان و لو بشربة من الماء و أفضل السحور السويق و التمر مطلق لك الطعام و الشراب إلى أن تستيقن طلوع الفجر و أحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم و هى تطلع مع غروب الشمس

فقه الرضا (ع) ص : ٢٠٧

فإذا صمته فعليك أن تظهر السكينة و الوقار و ليصم سمعك و بصرك عما لا يحل النظر إليه و اجتنب الفحش من الكلام و اتق في صومك خمسة أشياء تفطرك الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس في الماء و الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة و الخنا من الكلام و النظر إلى ما لا يجوز و روى أن الغيبة تفطر الصائم و سائر ذلك ينقص الصوم و أكثر في هذا الشهر المبارك من قراءة القرآن و الصلاة على رسول الله ص و كثرة الصدقة و ذكر الله في آناء الليل و النهار و بر الإخوان و إفطارهم معك بما يمكنك فإن في ذلك ثواب عظيم و أجر كبير فإن نسيت و أكلت أو شربت فأتى صومك و لا قضاء عليك و اغتسل في ليلة تسع عشرة منها و في ليلة إحدى و عشرين و في ليلة ثلاثة و عشرين و إن نسيت فلا إعادة عليك و كذلك إن احتملت نهارا لم يكن عليك قضاء ذلك اليوم و إن أصابتك جنابة في أول الليل فلا بأس بأن تنام متعمدا و في نيتك أن تقوم و تغتسل قبل الفجر فإن غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء إلا أن

تكون انتهت في بعض الليل ثم نمت و توانيت و لم تغتسل و كسلت فعليك صوم ذلك اليوم و إعادة يوم آخر مكانه و إن تعمدت النوم إلى أن تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم و الكفارة و هو صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا

فقه الرضا(ع) ص : ٢٠٨

و من أراد أن يتسحر فله ذلك إلى أن يطلع الفجر و لو أن رجلين نظرا فقال أحدهما هذا الفجر قد طلع و قال الآخر ما طلع الفجر بعد حل التسحر للذي لم يره أنه طلع و حرم على الذي يراه أنه طلع و لو أن قوما مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج و ينظر هل طلع الفجر ثم قال قد طلع الفجر و ظن بعضهم أنه يمزح فأكل و شرب كان عليه قضاء ذلك اليوم و لا يجوز للمريض و المسافر الصيام فإن صاما كانا عاصيين و عليهما القضاء و يصوم العليل إذا وجد من نفسه خفة و علم أنه قادر على الصوم و هو أبصر بنفسه و لا يجوز للمسافر على حال من الأحوال إلا عاديا أو باغيا و العادي اللص و الباغي الذي يبغى الصيد فإذا قدمت من السفر و عليك بقية يوم فأمسك من الطعام و الشراب إلى الليل فإن خرجت في سفر و عليك بقية يوم فأفطر و كل من وجب عليه التقصير في السفر فعليه الإفطار و كل من وجب عليه التمام في الصلاة فعليه الصيام متى ما أتم صام و متى ما قصر أفطر و الذي يلزمه التمام للصلاة و الصوم في السفر المكاري و البريد و الراعي و الملاح و الرابع لأنه عملهم و صاحب الصيد إذا كان صيده بطرا فعليه التمام في الصلاة و الصوم و إن كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة و الصوم و روى أن عليه الإفطار في الصوم و إذا كان صيده مما يعود على عياله فعليه التقصير في الصلاة و الصوم لقول النبي ص الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله و إن أصابك رمد فلا بأس أن تفطر تعالج عينيك

فقه الرضا(ع) ص : ٢٠٩

و إذا طهرت المرأة من حيضها و قد بقي عليها يوم صامت ذلك اليوم تأديبا و عليها قضاء ذلك اليوم و إن حاضت و قد بقي عليها بقية يوم أفطرت و عليها القضاء و لا بأس أن يذوق الطباخ المرققة و هو صائم بطرف لسانه من غير أن يبتلعه و لا بأس بشم الطيب إلا أن يكون مسحوقا فإنه يصعد إلى الدماغ و قد ذكرنا صوم يوم الشك في أول الباب و نفسه ثانية لتزداد به بصيرة و يقينا و إذا شككت في يوم لا تعلم أنه من شهر رمضان أو من شعبان فصم من شعبان فإن كان منه لم يضر و إن كان من شهر رمضان

جاز لك من رمضان و إلا فانظر أى يوم صمت من العام الماضى و عد منه خمسة أيام و  
صم اليوم الخامس و قد روى إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو من ليلة و إذا غاب بعد  
الشفق فهو لليلتين فإذا رأيت ظل رأسك فيه فثلاث ليال و إذا شككت فى هلال شوال  
و تغيبت السماء فصم ثلاثين يوما و أفطر و ودع الشهر فى آخر ليلة منه و تقرأ دعاء  
الوداع و إذا كان ليلة الفطر صليت المغرب و سجدت و قلت يا ذا الطول و يا ذا الجود  
و يا ذا الحول يا مصطفى محمد و ناصره صل يا الله على محمد و على آله و سلم و اغفر  
لى كل ذنب أذنبته و نسيته و هو عندك فى كتاب مبين ثم يقول مائة مرة أتوب إلى الله  
و كبر بعد المغرب و العشاء الآخرة و الغداة و لصلاة العيد و الظهر و العصر كما تكبر  
أيام التشريق تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر على ما هدانا  
و الحمد لله على ما أولانا و أبلانا و الحمد لله بكرة و أصيلا و ادفع زكاة الفطر عن  
نفسك و عن كل من تعول من صغير أو كبير حر و عبد ذكر و أنثى و اعلم أن الله تعالى  
فرضها زكاة للفطرة قبل أن تكثر الأموال فقال أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ و إخراج  
الفطرة واجب على الغنى و الفقير و العبد و الحر و على الذكران

فقه الرضا (ع) ص : ٢١٠

و الإناث و الصغير و الكبير و المنافق و المخالف لكل رأس صاع من تمر و هو تسعة  
أرطال بالعراقي أو صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من زبيب أو قيمة ذلك و من  
أحب أن يخرج ثمننا فليخرج ما بين ثلثي درهم إلى درهم و الثلثان أقل ما روى و الدرهم  
أكثر ما روى و قد روى ثمن تسعة أرطال تمر و روى من لم تستطع يده لإخراج الفطرة  
أخذ من الناس فطرتهم و أخرج ما يجب عليه منها و لا بأس بإخراج الفطرة إذا دخل  
العشر الأواخر ثم إلى يوم الفطر قبل الصلاة فإن أخرها إلى أن تزول الشمس صارت  
صدقة و لا يدفع الفطرة إلا إلى مستحق و أفضل ما يعمل به فيها أن تخرج إلى الفقيه  
ليصرفها فى وجوها بهذا جاءت الروايات و الذى يستحب الإفطار عليه يوم الفطر البر  
و التمر و أروى عن العالم ع الإفطار على السكر و روى أفضل ما يفطر عليه طين قبر  
الحسين ع و روى أن للفطر تشريقا كتشريق الأضحى يستحب فيه الذبيحة كما  
يستحب فى الأضحى و عليكم بالتكبير يوم العيد و الغدو إلى مواضع الصلاة و البروز  
إلى تحت السماء و الوقوف تحتها إلى وقت الفراغ من الصلاة و الدعاء و روى الفطرة  
نصف صاع من بر و سائره صاعا صاعا و لا يجوز أن يدفع ما يلزمه واحد إلى نفسين فإن

كان لك مملوكا مسلما أو ذميا فادفع عنه و إن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة و إن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه و كذلك إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعد فعلى هذا و لا بأس بإخراج الفطرة فى أول يوم من شهر رمضان إلى آخره و هى الزكاة إلى أن

فقه الرضا(ع) ص : ٢١١

تصلى صلاة العيد فإن أخرجها بعد الصلاة فهى صدقة و أفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان و اعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت فإذا غلب عليه الجوع و العطش أفطر و إذا صام ثلاثة أيام فلا يأخذه بصيام الشهر كله و إذا لم يتهيا للشيخ أو الشاب المعلوم أو المرأة الحامل أن تصوم من العطش و الجوع أو خافت أن تضر لولدها فعليهم جميعا الإفطار و يتصدق عن كل واحد لكل يوم بمد من طعام و ليس عليه القضاء و إذا مرض الرجل و فاته صوم شهر رمضان كله و لم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليهم أن يصوم هذا الذى قد دخل عليه و يتصدق عن الأول لكل يوم بمد طعام و ليس عليه القضاء إلا أن يكون قد صح فيما بين شهرين رمضانين فإذا كان كذلك و لم يصم فعليهم أن يتصدق عن الأول لكل يوم مدا من طعام و يصوم الثانى فإذا صام الثانى قضى الأول بعده و إن فاته شهران رمضانان حتى دخل الشهر الثالث و هو مريض فعليهم أن يصوم الذى دخله و يتصدق عن الأول لكل يوم مدا من طعام و يقضى الثانى فإن أردت سفرا أو أردت أن تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلاثة أيام للشهر الذى تريد الخروج فيه

و إن أردت قضاء شهر رمضان فأنت بالخيار إن شئت قضيتها متتابعا و إن شئت متفرقا فقد روى عن أبى عبد الله ع أنه قال يصوم ثلاثة أيام ثم يفطر و إذا مات الرجل و عليه من صوم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضى عنه و كذلك إذا فاته فى السفر إلا أن يكون مات فى مرضه من قبل أن يصح فلا قضاء عليه و إذا كان للميت

فقه الرضا(ع) ص : ٢١٢

وليان فعلى أكبرهما من الرجلين أن يقضى عنه فإن لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليه من النساء و من جامع فى شهر رمضان أو أفطر فعليهم عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام و عليه قضاء ذلك اليوم و

أنى له بمثله و قد روى رخصة فى قبله الصائم و أفضل من ذلك أن ينتزعه عن مثل هذا قال أمير المؤمنين ع أما يستحى أحدكم ألا يصبر يوماً إلى الليل إنه كان يقال إن بدو القتال اللطام و لو أن رجلاً لصق بأهله فى شهر رمضان و أدفق كان عليه عتق رقبة و لا بأس بالسواك للصائم و المضمضة و الاستنشاق إذا لم يبلع و لا يدخل الماء فى حلقه و لا بأس بالكحل إذا لم يكن ممسكاً و قد روى رخصة المسك فإنه يخرج على عكراً لسانه و لا يجوز للصائم أن يقطر فى أذنه شيئاً و لا يسعط و لا يحتقن و المرأة لا تجلس فى الماء فإنها تحمل الماء بقبلها و لا بأس للرجل أن يستنقع فيه ما لم يرتمس فيه و اعلم أن النذر على وجهين أحدهما أن يقول الرجل إن أفعل كذا و كذا فله على صوم كذا أو صلاة أو صدقة أو حج أو عتق رقبة فعليه أن يفى لله بنذره إذا كان ذلك الشيء كما نذر فيه فإن أفطر يوم صوم النذر فعليه الكفارة شهرين متتابعين و قد روى أن عليه كفارة يمين و الوجه الثانى من صوم النذر أن يقول الرجل إن كان كذا و كذا صمت أو صليت أو تصدقت أو حججت و لم يقل لله على كذا و كذا إن شاء فعل و أوفى بنذره و إن شاء لم يفعل فهو بالخيار فمتى وجب على الإنسان صوم شهرين متتابعين فصام شهراً و صام من الشهر

فقه الرضا(ع) ص : ٢١٣

الثانى أياماً ثم أفطر فعليه أن يبنى عليه و لا بأس و إن صام شهراً أو أقل منه و لم يصم من الشهر الثانى شيئاً عليه أن يعيد صومه إلا أن يكون قد أفطر لمرض فله أن يبنى على ما صام لأن الله حبسه و الرعاف و القلس و القيء لا ينقض الصوم إلا أن يتقيأ متعمداً و لا يصوم فى السفر شيئاً من صوم الفرض و لا السنة و لا تطوع إلا الصوم الذى ذكرناه فى أول الباب من صوم كفارة صيد الحرم و صوم كفارة الإحلال فى الإحرام إن كان به أذى من رأسه و صوم ثلاثة أيام لطلب حاجة عند قبر النبى ص و هو يوم الأربعاء و الخميس و الجمعة و صوم الاعتكاف فى المسجد الحرام و مسجد النبى ص و مسجد الكوفة و مسجد المدائن و لا يجوز الاعتكاف فى غير هؤلاء المساجد الأربعة و العلة فى ذلك أنه لا يعتكف إلا فى مسجد جمع فيه إمام عدل و جمع رسول الله ص بمكة و المدينة و أمير المؤمنين ع فى هذه الثلاثة المساجد و قد روى فى مسجد البصرة إذا قضيت صوم شهر رمضان و النذر كنت بالخيار فى الإفطار إلى زوال الشمس فإن أفطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل من أفطر يوماً من شهر رمضان و قد روى أن عليه إذا أفطر

بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فإن لم يقدر عليه صام يوما بدل يوم و صام ثلاثة أيام كفارة لما فعل و إذا أصبحت يوم الفطر اغتسل و تطيب و تمشط و البس أنظف ثيابك و أطعم شيئا من قبل أن تخرج إلى الجبانة فإذا أردت الصلاة فابرز إلى تحت السماء و قم على الأرض و لا تقم على غيرها و أكثر ذكر الله و التضرع إلى الله عز و جل و سله أن لا يجعل منك آخر العهد و بالله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ٢١٤

٣١- باب الحج و ما يستعمل فيه

اعلم يرحمك الله أن الحج فريضة من فرائض الله جل و عز اللازمة منه الواجبة على من استطاع إليه سبيلا و قد وجب في طول العمر مرة واحدة و وعد عليها من الثواب الجنة و العفو من الذنوب و سمي تاركه كافرا و تواعد على تاركه بالنار فنعوذ بالله و روى أن مناديا ينادى بالحاج إذا قضوا مناسكهم قد غفر لكم ما مضى فاستأنفوا العمل أروى عن العالم ع أنه لا يقف أحد من موافق أو مخالف في الموقف إلا غفر له فقليل له ع إنه يقفه الشارى و الناصب و غيرهما فقال يغفر للجميع حتى أن أحدهم لو لم يعاود إلى ما كان عليه ما وجد شيئا مما تقدم و كلهم معاود قبل الخروج من الموقف و روى أن حجة مقبولة خير من الدنيا بما فيها و جعله في شهر معلوم مقرون العمرة إلى الحج فأدنى ما يتم به فرض الحج الإحرام بشروطه و التلبية و الطواف و الصلاة عند المقام و السعي بين الصفا و المروة و الموقفين و أداء الكفارات و النسك و الزيارة و طواف النساء و الذى يفسد الحج و يوجب الحج من قابل الجماع للمحرم في الحرم و ما سوى ذلك

فقه الرضا(ع) ص : ٢١٥

ففيه الكفارات و هى مثبتة في باب الكفارات ثم يجب عليه بالسنة الحج نافلة بقدر اتساعه و صحة جسمه و قوته على السفر و الذى فرض الله على عباده الحج و العمرة لمن وجد طولا فقال فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ و الحاج على ثلاثة أوجه قارن و مفرد للحج و متمتع بالعمرة إلى الحج و لا يجوز لأهل مكة و حاضريها التمتع إلى الحج و ليس لهما إلا القران أو الأفراد لقول الله تبارك و تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ثم قال جل و عز ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مكة و من حولها على ثمانية و أربعين ميلا و من كان خارجا من هذا الحد



فلا يحج إلا متمتعاً بالعمره إلى الحج و لا يقبل الله غيره منه فإذا أردت الخروج إلى  
الحج فوفر شعرك شهر ذى القعدة و عشرة من ذى الحجة و اجمع أهلك و صل ركعتين و  
مجد الله عز و جل و صل على النبي ص و ارفع يديك إلى الله و قل اللهم إني  
أستودعك اليوم ديني و مالي و نفسي و أهلي و ولدي و جميع جيرانى و إخوانى  
المؤمنين الشاهد منا و الغائب عنا فإذا خرجت فقل بحول الله و قوته أخرج فإذا  
وضعت رجلك فى الركاب فقل بسم الله و بالله و فى سبيل الله و على ملة رسول الله  
ص فإذا استويت على راحلتك و استوى بك محملك فقل الحمد لله الذى هدانا إلى  
الإسلام و من علينا بالإيمان و علمنا القرآن و من علينا بمحمد ص سبحانه الذى سخر لنا  
هذا و ما كنا له مقرنين و إنا إلى ربنا لمنقلبون و الحمد لله رب العالمين و عليك بكثرة  
الاستغفار و التسبيح و التهليل و التكبير و الصلاة على محمد و آله و

فقه الرضا(ع) ص : ٢١٦

حسن الخلق و حسن الصحابة لمن صحبك و كظم الغيظ و قلة الكلام و إياك و  
المماراة فإذا بلغت أحد المواقيت التى وقتها رسول الله ص فإنه ص وقت لأهل العراق  
العقيق و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و أوله أفضل و وقت لأهل  
الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هى مسجد الشجرة و وقت  
لأهل اليمن يلملم و وقت لأهل الشام المهيعة و هى الجحفة و من كان منزله دون هذه  
المواقيت ما بينهما و بين مكة فعليه أن يحرم من منزله و لا يجوز الإحرام قبل بلوغ  
الميقات و لا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعل أو تقيّة فإذا كان الرجل عليلاً أو اتقى  
فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق فإذا بلغت الميقات فاغتسل أو توضأ و البس  
ثيابك و صل ست ركعات تقرأ فيها فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد و قل يا أيها  
الكافرون فإن كان وقت صلاة الفريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل  
الفريضة و روى أن أفضل ما يحرم الإنسان فى دبر الصلاة الفريضة ثم أحرم فى دبرها  
ليكون أفضل و توجه فى الركعة الأولى منها فإذا فرغت فارفع يديك و مجد الله كثيراً  
و صل على محمد و آله كثيراً و قل اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمره إلى  
الحج على كتابك و سنة نبيك ص فإن عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى  
لقدرك الذى قدرت على اللهم إن لم تكن حجة فعمرة ثم تلبى سرا بالتلبيات الأربع و  
هى المفترضات تقول لبيك اللهم لبيك

فقه الرضا (ع) ص : ٢١٧

لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك هذه الأربعة مفروضات و تقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ و تعيد و المعاد إليك لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك عبدك و ابن عبدك بين يديك لبيك لبيك أتقرب إليك بمحمد و آل محمد لبيك و أكثر من ذى المعارج و اتق فى إحرامك الكذب و اليمين الكاذبة و الصادقة و هو الجدل الذى نهاه الله و الجدل قول الرجل لا و الله و بلى و الله فإن جادلت مرة أو مرتين و أنت صادق فلا شئ عليك و إن جادلت ثلاثا و أنت صادق فعليك دم شاة و إن جادلت مرة و أنت كاذب فعليك دم شاة و إن جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة و إن جادلت ثلاثا و أنت كاذب فعليك بدنة و اتق الصيد و الفسوق و هو الكذب فاستغفر الله منه و تصدق بكف طعيم و الرفث الجماع فإن جامعته و أنت محرم فى الفرج فعليك بدنة و الحج من قابل و يجب أن يفرق بينك و بين أهلک حتى تؤدى المناسك ثم تجتمعان فإذا حججتما من قابل و بلغتما الموضع الذى واقعتها فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فإن أخذتما على غير الطريق الذى كنتما أحدثتما فيه العام الأول لم يفرق بينكما و تلزم المرأة بدنة إذا طاوعت الرجل فإن أكرهها لزمه بدنتان و لم يلزم المرأة شئ فإن كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل فإن كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه دم و ليس عليه الحج من

فقه الرضا (ع) ص : ٢١٨

قابل

و إن لبس ثوبا من قبل أن يلبي نزعته من فوق و أعاد الغسل و لا شئ عليه و إن لبسه بعد ما لبى فينزع من أسفله و عليه دم شاة و إن كان جاهلا فلا شئ عليه و إذا لبى فارتفع صوتك بالتلبية و لب متى ما صعدت أكمة أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو انتبهت من نومك أو ركبت أو نزلت و بالأسحار فإن أخذت على طريق المدينة لبى سرا قبل أن تبلغ الميل الذى على يسار الطريق فإذا بلغته فارتفع صوتك بالتلبية و لا تجوز الميل إلا ملييا فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية و حد بيوت مكة من عقبة المدنيين أو بحذائها و من أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة و هو عقبة ذى طوى فإذا بلغت الحرم فاغتسل قبل أن تدخل مكة و امش

هنيهة و عليك السكينة و الوقار فإذا دخلت مكة و نظرت إلى البيت فقل الحمد لله  
الذى عظمك و شرفك و كرمك و جعلك مثابة للناس و أمنا و هدى للعالمين ثم ادخل  
المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار و إن كنت مع قوم تحفظ عليهم رجالهم حتى  
يطوفوا و يسعوا كنت أعظمهم ثوبا و ادخل المسجد من باب بنى شيبه فقل بسم الله  
و بالله و على ملة رسول الله ص ثم تطوف بالبيت و تبدأ بركن الحجر الأسود و قل  
أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة آمنت بالله عز و جل و كفرت  
بالجبت و الطاغوت و اللات و العزى و هبل و الأصنام و عبادة الأوثان و الشيطان و  
كل ند

فقه الرضا (ع) ص : ٢١٩

يعبد من دون الله جل سبحانه عما يقولون علوا كبيرا تطوف أسبوعا و تقارب بين  
خطاك و تستلم الحجر فى كل شوط فإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيدك و قل عند باب  
البيت سائلك ببابك مسكينك ببابك عبيدك بفنائك فقيرك نزل بساحتك تفضل عليه  
بجنتك فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم أعتق رقبتى من النار و ادرا عنى شر فسقة  
العرب و العجم و أظلمنى تحت ظل عرشك و اصرف عنى شر كل ذى شر و شر فسقة الجن  
و الإنس و تقول فى طوافك اللهم إنى أسألك باسمك الذى يمشى به على ظلل الماء  
كما يمشى به على جدد الأرض و باسمك المخزون المكنون عندك و باسمك العظيم  
الأعظم الذى إذا دعيت به أجبت و إذا سئلت به أعطيت أن تصلى على محمد و على آل  
محمد و أن تغفر لى و ترحمنى و تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك و موسى  
كليمك و عيسى روحك و محمد ص حبيبك فإذا بلغت الركن اليمانى فاستلمه فإن فيه  
باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح و تسير منه إلى زاوية المسجد مقابل هذا الركن  
و تقول أصلى عليك يا رسول الله ص و تقول بين الركن اليمانى و بين ركن الحجر  
الأسود ربنا آتانا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار فإذا كنت فى  
الشوط السابع فقف عند المستجار و تعلق بأستار الكعبة و ادع الله كثيرا و ألح عليه  
و سل حوائج الدنيا و الآخرة فإنه قريب مجيب فإذا فرغت من أسبوعك فأت مقام  
إبراهيم و صل ركعتين للطواف و اقرأ فيها فاتحة الكتاب و قل يا أيها الكافرون و قل  
هو الله أحد

فقه الرضا (ع) ص : ٢٢٠

ثم تخرج إلى الصفا ما بين الأسطوانتين تحت القناديل فإنه طريق النبي ص إلى الصفا  
فابتدئ بالصفا وقف عليه و أنت مستقبل البيت فكبر تسع تكبيرات و احمد الله و  
صل على محمد و على آله و ادع لنفسك و لوالديك و للمؤمنين ثم تنحدر إلى المروة و  
أنت تمشى فإذا بلغت حد السعى و هو الميلين الأخضرين هرول و اسع ملء فروجك و  
قل رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم فإنك أنت الأعز الأكرم فإذا جزت حد السعى  
فاقطع الهرولة و امش على السكون و التؤدة و الوقار و أكثر من التنسيح و التكبير و  
التهليل و التمجيد و التحميد لله و الصلاة على رسوله ص حتى تبلغ المروة فاصعد  
عليه و قل ما قلت على الصفا و أنت مستقبل البيت ثم انحدر منها حتى تأتي الصفا  
تفعل ذلك سبع مرات يكون وقوفك على الصفا أربع مرات و على المروة أربع مرات و  
السعى ما بينهما سبع مرات تبدأ بالصفا و تختتم بالمروة ثم تقصر من شعر رأسك من  
جوانبه و حاجبيك و من لحيتك و قد أحللت من كل شيء أحرمت منه و يستحب أن  
يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلاثمائة و ستين أسبوعا بعدد أيام السنة فإن لم يقدر عليه  
طاف ثلاثمائة و ستين شوطا فإن سهوت و طفت طواف الفريضة ثمانية أشواط فزد  
عليها ستة أشواط و صل عند مقام إبراهيم ع ركعتي الطواف ثم اسع بين الصفا و  
المروة ثم تأتي المقام فصل خلفه ركعتي الطواف و اعلم أن الفريضة هي الطواف  
الثاني و الركعتين الأولتين لطواف الفريضة

فقه الرضا(ع) ص : ٢٢١

و الركعتين الآخرتين للطواف الأول و الطواف الأول تطوع فإن شككت فلم تدر سبعة  
طفت أم ثمانية و أنت في الطواف فابن على سبعة و أسقط واحدة و اقطعه و إن لم تدر  
سبعة طفت أم سبعة فأتها بواحدة و إن نسيت شيئا من الطواف فذكرته بعد ما سعت  
بين الصفا و المروة فابن على ما طفت و تمم طوافك بالبيت إن كنت قد طفت أربعة  
أشواط و إن طفت أقل من أربعة أشواط أعدت الطواف و إن نسيت الطواف كله ثم  
ذكرته بعد ما سعت فطف أسبوعا و صل ركعتين و أعد السعى بين الصفا و المروة و إن  
نسيت الركعتين خلف المقام ثم ذكرتها و أنت تسعى فافرج منه ثم صل ركعتين و ليس  
عليك إعادة السعى و إن سهوت و سعت بين الصفا و المروة أربعة عشر شوطا فليس  
عليك شيء و إن سعت ستة أشواط و قصرت ثم ذكرت بعد ذلك أنك سعت ستة أشواط  
فعليك أن تسعى شوطا آخر و إن جمعت أهلك و قصرت سعت شوطا آخر و عليك دم

بقرة و إن سعيت ثمانية فعليك الإعادة و إن سعيت تسعة فلا شئ عليك و فقه ذلك أنك إذا سعيت ثمانية كنت بدأت بالمروة و ختمت بها و كان ذلك خلاف السنة و إذا سعيت تسعا كنت بدأت بالصفاء و ختمت بالمروة و لما أتيت من الصيد فى عمرة أو متعة فعليك أن تذيب أو تنحر ما لزمك من الجزء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع المنحر و إن شئت أخرته إلى أيام التشريق فتنحره بمنى و قد روى ذلك أيضا

فقه الرضا(ع) ص : ٢٢٢

و إذا وجب عليك فى متعة و ما أشبهها مما يجب عليك فيه من جزء الحج فلا تنحره إلا يوم النحر بمنى و إن كان عليك دم واجب قلدته أو جللته أو أشعرته فلا تنحره إلا فى يوم النحر بمنى و إذا أردت أن تشعر بدنتك فاضربها بالشفرة على سنامها من الجانب الأيمن فإن كانت البدن كثيرة فادخل بينها و اضربها بالشفرة يميناً و شمالاً و إذا أردت نحرها فانحرها و هى قائمة مستقبل القبلة و تشعرها و هى باركة و كل من أضحيته و أطعم القانع و المعتز القانع الذى يقنع بما تعطيه و المعتز الذى يعتريك و لا تعطى الجزار منها شيئاً و لا تأكل من فداء الصيد إن اضطررته فإنه من تمام حجك و أكثر الصلاة فى الحجر و تعمد تحت الميزاب و ادع عنده كثيراً و صل فى الحجر على ذراعين من طرفه مما يلى البيت فإنه موضع شبير و شبر ابنى هارون ع و إن تهياً لك أن تصلى صلاتك كلها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض و الحطيم ما بين الباب و الحجر الأسود و هو الموضع الذى فيه تاب الله على آدم ع و بعده الصلاة فى الحجر أفضل و بعده ما بين الركن العراقى و الباب و هو الموضع الذى كان فيه المقام فى عهد إبراهيم ع إلى عهد رسول الله ص و بعده خلف المقام الذى هو الساعة و ما قرب من البيت فهو أفضل إلا أنه لا يجوز أن تصلى ركعتى طواف الحج و العمرة إلا خلف المقام حيث هو الساعة

فقه الرضا(ع) ص : ٢٢٣

و لا بأس أن تصلى ركعتين لطواف النساء و غيره حيث شئت من المسجد الحرام و إذا كان يوم التروية فاغتسل و البس ثوبيك اللذين للإحرام و ائت المسجد حافياً عليك السكينة و الوقار و صل عند المقام الظهر و العصر و اعقد إحرامك دبر العصر و إن شئت فى دبر الظهر تقول اللهم إنى أريد ما أمرت به من الحج على كتابك و سنة نبيك ع فإن عرض لى عرض حبسنى فحلنى أنت حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على و لب مثل

ما لبيت فى العمرة ثم اخرج إلى منى و عليك السكينة و الوقار و اذكر الله كثيرا فى طريقك فإذا خرجت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبية فإذا أتيت منى فبت بها و صل بها الغداة و اخرج منها إلى عرفات و أكثر من التلبية فى طريقك فإذا زالت الشمس فاغتسل أو قبل الزوال و صل الظهر و العصر بأذان و إقامتين ثم ائت الموقف فادع بدعاء الموقف و اجتهد فى الدعاء و التضرع و ألح قائما و قاعدا إلى أن تغرب الشمس ثم أفض منها بعد المغيب و تقول لا إله إلا الله و إياك أن تفيض قبل الغروب فيلزمك دم و لا تصل المغرب و لا العشاء الآخرة ليلة النحر إلا بمزدلفة و إن ذهب ربع الليل فإذا أتيت المزدلفة و هى الجمع صليت بها المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين ثم تصلى نوافلك للمغرب بعد العشاء و إنما سميت الجمع المزدلفة لأنه يجمع فيها المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين فإذا أصبحت فصل الغداة و قف بها كوقوفك بعرفة و ادع الله كثيرا

فقه الرضا(ع) ص : ٢٢٤

فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير فأفرض منها إلى منى و إياك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس و لا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم و روى أنه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح و بان فى الأرض خفاف البعير و آثار الحوافر فإذا بلغت طرف وادى محسر فاسع فيه مقدار مائة خطوة و إن كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا فإذا أتيت منى فاشتر هديك و اذبحه فإذا أردت ذبحه أو نحره فقل وجهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين اللهم منك و بك و لك و إليك بسم الله الرحمن الرحيم الله أكبر اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك و موسى كليمك و محمد حبيبك ص ثم أمر السكين عليها و لا تنزعها حتى تموت و لا يجوز فى الأضاحى من البدن إلا الثنى و هو الذى تم له سنة و دخل فى الثانية و من الضأن الجذع لسنة و تجزى البقرة عن خمسة و روى عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد و روى أنها لا تجزى إلا عن واحد فإذا نحررت أضحيتك أكلت منها و تصدقت بالباقي و روى أن شاة تجزى عن سبعين إذا لم يوجد شيء و إذا عجزت عن الهدى و لم يمكنك صمت قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيام إذا رجعت إلى أهلک و إن فاتك صوم هذه الثلاثة أيام صمت صبيحة ليلة الحصة و يومين بعدها و إن

وجدت ثمن الهدى و لم تجد الهدى ف خلف الثمن عند رجل من أهل مكة يشتري ذلك فى  
ذى الحجة و يذبح عنك

فقه الرضا(ع) ص : ٢٢٥

فإن مضت ذو الحجة و لم يشتري لك آخرها إلى قابل ذى الحجة فإنها أيام الذبح  
ثم احلق شعرك و إذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة و ابدأ بالناصية و احلق من  
العظمين النابتين بحذاء الأذنين و قل اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة ادفن  
شعرك بمنى و خذ حصيات الجمار من حيث شئت و قد روى أن أفضل ما يؤخذ الجمار  
من المزدلفة و تكون منقطة كحلية مثل رأس الأنملة و اغسلها غسلا نظيفا و لا تأخذ من  
الذى رمى مرة و ارم إلى جمرة العقبة فى يوم النحر بسبع حصيات و تقف فى وسط  
الوادى مستقبل القبلة يكون بينك و بين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة و  
تقول و أنت مستقبل القبلة و الحصى فى كفك اليسرى اللهم هذه حصياتى فأحصهن لى  
عندك و ارفعهن فى عملى ثم تناول منها واحدة و ترمى من قبل وجهها و لا ترمها من  
أعلىها و تكبر مع كل حصاة و ترمى يوم الثانى و الثالث و الرابع فى كل يوم بإحدى و  
عشرين حصاة إلى الجمرة الأولى بسبع و تقف عليها و تدعو و إلى الجمرة الوسطى  
بسبع و تقف عندها و تدعو و إلى جمرة العقبة بسبع و لا تقف عندها فإن جهلت و رميت  
مقلوبة فأعد على الجمرة الوسطى و جمرة العقبة و إن سقطت منك حصاة فخذ من حيث  
شئت من الحرم و لا تأخذ من الذى قد رمى و إن كان معك مريض لا يستطيع أن يرمى  
الجمار فاحمله إلى الجمرة و مره أن يرمى من كفه إلى الجمرة و إن كان كسيرا أو  
مبطونا أو ضعيفا لا يعقل و لا يستطيع

فقه الرضا(ع) ص : ٢٢٦

الخروج و لا الحملان فارم أنت عنه و إن جهلت و رميت إلى الأولى بسبع و إلى  
الثانية بست و إلى الثالثة بثلاث فارم إلى الثانية بواحدة و أعد الثالثة و متى لا تجز  
النصف فأعد الرمي من أوله و متى ما جزت النصف فابن على ذلك و إن رميت إلى  
الجمرة الأولى دون النصف فعليك أن تعيد الرمي إليها و إلى ما بعدها من أوله فإذا  
رميت يوم الرابع فاخرج منها إلى مكة و مطلق لك رمى الجمار من أول النهار إلى زوال  
الشمس و قد روى من أول النهار إلى آخره و أفضل ذلك ما قرب من الزوال و جائز  
للخائف و النساء الرمي بالليل فإن رميت و دفعت فى محمل و انحدرت منه إلى الأرض

أجزاء عنك و إن بقيت فى المحمل لم تجز عنك و ارم مكانها أخرى و زر البيت يوم  
النحر أو من الغد و إن أخرتها إلى آخر اليوم أجزاءك و تغتسل لزيارة البيت و إن زرت  
نهارا فدخل عليك الليل فى طريقك أو فى طوافك أو فى سعيك فلا بأس به ما لم ينقض  
الوضوء و إن نقضت الوضوء أعدت الغسل و كذلك إذا خرجت من منى ليلا و قد  
اغتسلت و أصبحت فى طريقك أو فى طوافك و سعيك فلا شىء عليك فيما لا ينقض  
الوضوء فإن نقضت الوضوء أعدت الغسل و طفت بالبيت طواف الزيارة و هو طواف  
الحج سبعة أشواط و صليت عند المقام ركعتين و سعت بين الصفا و المروة كما فعلت  
عند المتعة سبعة أشواط ثم تطوف بالبيت أسبوعا و هو طواف النساء و لا تبت بمكة  
فيلزمك دم و اعلم أنك إذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شىء إلا الطيب و النساء و  
إذا طفت طواف الحج حل لك كل شىء إلا النساء

فقه الرضا(ع) ص : ٢٢٧

فإذا طفت طواف النساء حل لك كل شىء إلا الصيد فإنه حرام على المحل فى الحرم و  
على المحرم فى الحل و الحرم ثم ترجع إلى منى فتقيم بها إلى يوم الرابع فإذا رميت  
الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض منها إلى مكة فإذا بلغت مسجد الحصبه دخلته و  
استلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ثم تدخل مكة و عليك السكينة و الوقار  
فتطوف بالبيت ما شئت تطوعا و إذا كان الرجل من حاضرى المسجد الحرام أفرد  
بالحج و إن شاء ساق الهدى و يكون على إحرامه حتى يقضى المناسك كلها و ليس على  
المفرد الهدى و لا على القارن إلا ما ساقه و كل شىء أتيت فى الحرم بجهالة و أنت  
محل أو محرم أو أتيت فى الحل و أنت محرم فليس عليك شىء إلا الصيد فإن عليك  
فدائه فإن تعمدته كان عليك فداؤه و إثمه و إن علمت أو لم تعلم فعليك فداؤه فإن كان  
الصيد نعمة فعليك بدنة فإن لم تقدر عليها أطعمت ستين مسكينا لكل مسكين مد فإن  
لم تقدر صمت ثمانية عشر يوما فإن أكلت بيضا فعليك دم كذلك و إن وطئتها و كان  
فيها فراخ تتحرك فعليك أن ترسل فحوله من البدن على عددها من الإناث بقدر عدد  
البيض فما نتج منها فهو هدى لبيت الله و إن كان الصيد بقرة أو حمار وحش فعليك  
بقرة فإن لم تقدر أطعمت ثلاثين مسكينا فإن لم تقدر صمت تسعة أيام و إن كان الصيد  
ظبيا فعليك دم شاة فإن لم تقدر أطعمت عشرة مساكين فإن لم تقدر صمت ثلاثة أيام  
فإن رميت ظبيا فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لا تدرى ما صنع



فقه الرضا (ع) ص : ٢٢٨

فعليك فداؤه و إن رأيته بعد ذلك يرعى و يمشى فعليك ربع قيمته و إن كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بشيء من الطعام و إن قتلت جرادة تصدقت بتمرة و ثمرة خير من جرادة فإن كان الجراد كثيرا ذبحت الشاة و يعقوب الذكر و الحجلة الأنثى ففي الذكر شاة و إن قتلت زنبورا تصدقت بكف طعام و إن قتلت الحجلة أو بلبلا أو عصفورا قدم شاة و إن أكلت جرادة واحدة فعليك دم شاة و فى الثعلب و الأرنب دم شاة و فى القطاة حمل قد فطم من اللبن و رعى من الشجر و فى بيضه إذا أصبته قيمته فإن وطئتها و فيها فراخ تتحرك فعليك أن ترسل الذكران من المعز على عددها من الإناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدى لبیت الله و فى البربوع و القنفذ و الضب جدى و الجدى خير منه و لا بأس للمحرم أن يقتل الحية و العقرب و الفأرة و لا بأس برمى الحداة و إن كان الصيد أسدا ذبحت كبشا و متى أصبت شيئا من الصيد فى الحل و أنت محرم فعليك دم على ما وصفناه و متى ما أصبته فى الحرم و أنت محل فعليك قيمة الصيد فإن أصبته و أنت محرم فى الحرم فعليك الفداء و القيمة فإن كان الصيد طيرا اشترت بقيمته علفا

فقه الرضا (ع) ص : ٢٢٩

علفت به حمام الحرم و إن كنت محرما و أصبته و أنت محرم فى الحرم فعليك دم و قيمة الطير درهم فإن كان فرخا فعليك دم و نصف درهم فإن كان أكلت بيضه تصدقت بربع درهم و إن كان بيض حمام فربع درهم و درهم و إن كان الصيد قطاة فعليك حمل قد رضع و فطم من اللبن و رعى الشجر و إن كان غير طائر تصدقت بقيمته و إن كان فرخا تصدقت بنصف درهم و إن نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك فى كلها شاة و إن لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة و إذا فرغت من المناسك كلها و أردت الخروج تصدقت بدرهم تمرا حتى يكون كفارة لما دخل عليك فى إحرامك من الخلل و النقصان و أنت لا تعلم فإذا قرن الرجل الحج و العمرة فأحصر بعث هديا مع هدى أصحابه و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله فإذا بلغ محله أحل و انصرف إلى منزله و عليه الحج من قابل و لا تقرب النساء حتى تحج من قابل و إن صد رجل عن الحج و قد أحرم فعليه الحج من قابل و لا بأس بمواقعة النساء لأن هذا مصدود و ليس كالمحصور و لو أن رجلا حبسه سلطان جائر بمكة و هو متمتع بالعمرة إلى الحج ثم أطلق عنه ليلة النحر فعليه أن يلحق الناس بجمع ثم ينصرف إلى منى و يذبح و يحلق و لا شيء عليه و إن

خلى يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج و إن كان دخل مكة متمتعا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا و يسعى أسبوعا و يحلق رأسه و يذبح شاة و إن كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح و لا شيء عليه

فقه الرضا(ع) ص : ٢٣٠

و إن نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم و روى أنه يستغفر الله و إذا حلق المتمتع رأسه بمكة فليس عليه شيء إن كان جاهلا و إن تعمد ذلك فى أول شهر الحج بثلاثين يوما منها فليس عليه شيء و إن تعمد بعد الثلاثين التى يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دم شاة فإذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج فإن علم و خرج ثم رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل مكة محلا و إن رجع فى غير ذلك الشهر دخلها محرما و إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم فعليها أن تحتشى إذا بلغت الميقات و تغتسل و تلبس ثياب إحرامها و تدخل مكة و هى محرمة و لا تقرب المسجد الحرام فإن طهرت ما بينها و بين يوم التروية قبل الزوال فقد أدركت تمتعها فعليها أن تغتسل و تطوف البيت و تسعى بين الصفا و المروة و تقضى ما عليها من المناسك و إن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت تمتعها فتجعلها حجة مفردة و إن حاضت بعد ما سعت بين الصفا و المروة و فرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت و هى متمتعة بالعمرة إلى الحج و عليها ثلاثة أطواف طواف للمتعة و طواف للحج و طواف للنساء و متى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحل له النساء حتى يطوف و كذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء و متى حاضت المرأة فى الطواف خرجت من المسجد فإن كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعيد و إن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها فإذا طهرت بنت و

فقه الرضا(ع) ص : ٢٣١

قضت ما بقى عليها و لا تجوز على المسجد حتى يتيمم و تخرج منه و كذلك الرجل إذا أصابه علة و هو فى الطواف و لم يقدر إتمامه خرج و أعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فإن جاز نصفه فعليه أن يبنى على ما طاف و إن احتلم فى المسجد الحرام يتيمم و لا يخرج منه إلا متيمما و كذلك يفعل فى مسجد رسول الله ص و إذا أردت الخروج من مكة فطف بالبيت أسبوعا طواف الوداع و تستلم الحجر و الأركان كلها فى كل

شوط و تسأل الله أن لا يجعله آخر العهد منه فإذا فرغت من طوافك فقف مستقبل القبلة بحذاء ركن الحجر الأسود و ادع الله كثيرا و اجتهد فى الدعاء ثم تفيض و تقول آثبون تائبون لربنا حامدون إلى الله راغبون و إليه راجعون و اخرج من أسفل مكة فإذا بلغت باب الحناطين تستقبل الكعبة بوجهك و تسجد و تسأل الله أن يتقبل منك و ألا يجعل آخر العهد منك ثم تزور قبر محمد المصطفى ص فإنه قال ص من حج و لم يزرنى فقد جفانى و تزور قبور السادة فى المدينة ع و أنت على غسل إن شاء الله و بالله الاعتصام و لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم

فقه الرضا(ع) ص : ٢٣٢

### ٣٢- باب النكاح و المتعة و الرضاع

اعلم يرحمك الله أن وجوه النكاح الذى أمر الله جل و عز بها أربعة أوجه منها نكاح ميراث و هو بولى و شاهدين و مهر معلوم ما يقع عليه التراضى من قليل و كثير و أنه احتيج إلى الشهود و المطلق من عدد النسوة فى هذا الوجه من النكاح أربع و لا يجوز لمن له أربع نسوة إذا عزم على التزويج إلا بطلاق إحدى الأربع أن يتزوج حتى تنقضى عدة المطلقة منهن و تحل لغيره من الرجال لأنها ما لم تحل للرجال فى حبالته و الوجه الثانى نكاح بغير شهود و لا ميراث و هى نكاح المتعة بشروطها و هى أن تسأل المرأة فارغة هى أم مشغولة بزواج أو بعده أو بحمل فإذا كانت خالية من ذلك قال لها تمتعنى نفسك على كتاب الله و سنة نبيه ص نكاحا غير سفاح كذا و كذا بكذا و كذا و تبين المهر و الأجل على أن لا ترثينى و لا أرثك و على أن الماء أضعه حيث أشاء و على أن الأجل إذا انقضى كان عليك عدة خمسة و أربعين يوما فإذا أنعمت قلت لها قد تمتعنى نفسك و تعيد جميع الشروط عليها لأن القول الأول خطبة و كل شرط قبل النكاح فاسد و إنما ينعقد الأمر بالقول الثانى فإذا قالت فى الثانى نعم دفع إليها المهر أو ما حضر منه و كان ما يبقى دينا عليك و قد حل لك حينئذ وطؤها و روى لا تمتع ملقبة و لا مشهورة بالفجور و ادع المرأة قبل المتعة إلى ما

فقه الرضا(ع) ص : ٢٣٣

لا يحل فإن أجابت فلا تتمتع بها و روى أيضا رخصة فى هذا الباب أنه إذا جاء بالأجر و الأجل جاز له و إن لم يسألها و لا يمتحنها فلا شىء عليه و ليس عليها منه عدة إذا عزم على أن يزيد فى المدة و الأجل و المهر إنما العدة عليها لغيره إلا أنه يهب لها ما قد

بقي من أجله عليها و هو قوله تعالى فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً  
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَضِيَتْكُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ و هو زيادة فى المهر والأجل و  
سبيل المتعة سبيل الإماء له أن يتمتع منهن بما شاء و أراد و الوجه الثالث نكاح ملك  
اليمن و هو أن يبتاع الرجل الأمة فحلال له نكاحها إذا كانت مستبرأة و الاستبراء  
حيضة و هو على البائع فإن كان البائع ثقة و ذكر أنه استبرأها جاز نكاحها من وقتها و  
إن لم يكن ثقة استبرأها المشتري بحيضة و إن كانت بكرا أو لامرأة أو ممن لم يبلغ حد  
الإدراك استغنى عن ذلك و الوجه الرابع نكاح التحليل و هو أن يحل الرجل أو المرأة  
فرج الجارية مدة معلومة فإن كانت لرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحيضة و  
يستبرئها بعد أن تنتضى أيام التحليل و إن كانت لمرأة استغنى عن ذلك و اعلم أنه  
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فى وجه النكاح فقط و قد يحل ملكه و يبيعه و  
ثمنه إلا فى الموضع نفسها و الفحل الذى اللبن منه فإنهما يقومان مقام  
فقه الرضا(ع) ص : ٢٣٤

الأبوين لا يحل بيعهما و لا ملكهما مؤمنين كانا أم مخالفين و الحد الذى يحرم به  
الرضاع مما عليه عمل العصابة دون كل ما روى فإنه مختلف ما أنبت اللحم و قوى  
العظم و هو رضاع ثلاثة أيام متواليات أو عشرة رضعات متواليات محررات مرويات  
بلبن الفحل و قد روى مصة و مصتين و ثلاث  
و إذا أردت التزويج فاستخر و امض ثم صل ركعتين و ارفع يديك و قل اللهم إنى أريد  
التزويج فسهل لى من النساء أحسنهن خلقا و خلقا و أعفهن فرجا و أحفظهن نفسا فى و  
فى مالى و أكملهن جمالا و أكثرهن أولادا

و اعلم أن النساء شتى فمنهن الغنيمة و الغرامة و هى المتحبة لزوجها و العاشقة له و  
منهن الهلال إذا تجلى و منهن الظلام الحنديس المقطبة فمن ظفر بصالحهن يسعد و  
من وقع فى طالحهن فقد ابتلى و ليس له انتقام و هن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين  
زوجها على دهره لديناه و آخرته و لا تعين الدهر عليه و امرأة عقيم لا ذات جمال و لا  
خلق و لا تعين زوجها على خير و امرأة سخابة ولاجة هماسة تستقل الكثير و لا تقبل  
اليسير و إياك أن تغتر بمن هذه صفتها فإنه قال رسول الله ص إياكم و خضراء الدمن  
قليل يا رسول الله و من خضراء الدمن قال المرأة الحسناء فى منبت السوء فإذا تزوجت  
فاجهد ألا تجاوز مهرها مهر السنة و هو خمسمائة درهم فعلى ذلك زوج رسول الله ص و

تزوج نساءه و وجه إليها قبل أن تدخل بها ما عليك أو بعضه من قبل أن تطأها قل أم  
فقه الرضا (ع) ص : ٢٣٥

كثر من ثوب أو دراهم أو دنانير أو خادم  
فإذا أدخلت عليك فخذ بناصيتها و استقبل القبلة بها و قل اللهم بأمانتك أخذتها و  
بميثاقك استحللت فرجها اللهم فارزقني منها ولدا مباركا سويا و لا تجعل للشيطان فيه  
شركا و لا نصيبا

و اتق التزويج إذا كان القمر في العقرب فإن أبا عبد الله ع قال من تزوج و القمر في  
العقرب لم ير خيرا أبدا و إن تزوجت يهودية أو نصرانية فامنعها من شرب الخمر و  
أكل لحم الخنزير و اعلم بأن عليك في دينك و تزويجك إياها غضاضة و لا يجوز تزويج  
المجوسية و لا يجوز أن يتزوج من أهل الكتاب و لا من الإمام إلا اثنين و لك أن تتزوج  
من الحرائر المسلمات أربعا و يتزوج العبد حرتين أو أربع إماء و اتق الجماع أول ليلة  
من الشهر و في وسطه و في آخره فإنه من فعل ذلك ليس يسلم الولد من السقط و إن  
تم يوشك أن يكون مجنونا و اتق الجماع في اليوم الذي تنكس فيه الشمس و في  
ليلة ينخسف فيها القمر و في الزلزلة و عند الريح الصفراء و الحمراء و السوداء فمن  
فعل ذلك و قد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره و لا تجامع في السفينة و لا تجامع  
مستقبل القبلة و لا تستدبرها

فقه الرضا (ع) ص : ٢٣٦

فإذا جامعت فعليك بالغسل إذا التقى الختانان و إن لم تنزل و إن جامعت مفاخذة حتى  
أدفت الماء فعليك بالغسل و ليس على المرأة الغسل إلا غسل الفخذين و إياك أن  
تجامع امرأة حائضا و إن أردت أن تجامعها قبل الطهر فأمرها أن تغسل فرجها ثم  
تجامع و متى ما جامعتها و هي حائض فعليك أن تتصدق بدينار و إن جامعت أمتك و هي  
حائض تصدقت بثلاثة أمداد من طعام و إن جامعت امرأتك في أول الحيض تصدقت  
بدينار و إن كان في وسطه فنصف دينار و إن كان في آخره فربع دينار و إذا أرادت المرأة  
أن تغتسل من الجنابة فحاضت قبل ذلك فتؤخر الغسل إلى أن تطهر ثم تغتسل  
للجنابة و هو يجزيها للجنابة و الحيض و إياك أن تظاهر امرأتك فإن الله عير قوما  
بالظهار فقال الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا  
اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا فَإِنْ ظَاهَرْتَ فَهُوَ عَلَى وَجْهِينِ

فإذا قال الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي و سكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع  
فإن جامعته من قبل أن تكفر لزمته كفارة أخرى فإن قال هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا  
و كذا أو فعلت كذا و كذا فليس عليه كفارة حتى يفعل ذلك الشيء و يجامع إلى أن  
يفعل فإن فعل لزمه الكفارة و لا يجامع حتى يكفر يمينه و الكفارة تحرير رقبة فمن لم  
يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد  
من طعام فإن لم يجد يتصدق بما يطيق فإن طلقها سقطت عنه الكفارة فإن راجعها لزمته  
فإن تركها حتى يمضي أجلها و تزوجها رجل

فقه الرضا (ع) ص : ٢٣٧

آخر ثم طلقها و أراد الأول أن يتزوجها لم يلزمه الكفارة و إن خطب إليك رجل رضيت  
دينه و خلقه فزوجه و لا يمنعك فقره و فاقتته قال الله تعالى وَ إِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا  
مِنْ سَعَتِهِ و قوله إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ و لا تزوج  
شارب خمر فإن من فعل فكأنما قادهما إلى الزنا و إذا تزوج رجل فأصابه بعد ذلك جنون  
فيبلغ به مبلغا حتى لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر  
المرأة معه فقد ابتليت و إن تزوجها خصي فدلس نفسه لها و هي لا تعلم فرق بينهما و  
يوجع ظهره كما دلس نفسه و عليه نصف الصداق و لا عدة عليها منه فإن رضيت بذلك  
لم يفرق ما بينهما و ليس لها الخيار بعد ذلك فإن تزوجها عنين و هي لا تعلم تصبر حتى  
يعالج نفسه سنة فإن صلح فهي امرأته على النكاح الأول و إن لم يصلح فرق بينهما و  
لها نصف الصداق و لا عدة عليها منه فإن رضيت بذلك لا يفرق بينهما و ليس لها خيار  
بعد ذلك و إذا ادعت أنه لا يجامعها عنيانا كان أو غير عنين فيقول الرجل إنه قد جامعها  
فعليه اليمين و عليها البينة لأنها المدعية و إذا ادعت عليه أنه عنين و أنكر الرجل أن  
يكون كذلك فإن الحكم فيه أن يجلس الرجل في ماء بارد فإن استرخى ذكره فهو عنين  
و إن تشنج فليس بعنين و إن تزوج رجل بامرأة فوجدها قرناء أو عفلاء أو برصاء أو  
مجنونة إذا كان

فقه الرضا (ع) ص : ٢٣٨

بها ظاهرا كان له أن يردها على أهلها بغير طلاق و يرتجع الزوج على وليها ما أصدقها  
إن كان أعطاها شيئا فإن لم يكن أعطاها شيئا فلا شيء له

فقه الرضا (ع) ص : ٢٣٩

### ٣٣- باب العقيقة

فإذا ولد لك مولود فأذن في أذنه الأيمن و أقم في أذنه الأيسر و حنكه بماء الفرات إن قدرت عليه أو بالعسل ساعة يولد و سمه بأحسن الاسم و كنه بأحسن الكنى و لا يكنى بأبى عيسى و لا بأبى الحكم و لا بأبى الحارث و لا بأبى القاسم إذا كان الاسم محمدا و سمه اليوم السابع و اختنه و اثقب أذنه و احلق رأسه و زن شعره بعد ما تجففه بفضة أو بذهب و تصدق بها و عق عنه كل ذلك فى اليوم السابع و إذا أردت أن تعق عنه فليكن عن الذكر ذكرا و عن الأنثى أنثى و تعطى القابلة الورك و لا يأكل منه الأبوان فإن أكلت منه الأم فلا ترضعه و تفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين و إن أعددت طعاما و دعوت عليه قوما من إخوانك فهو أحب إلى و حده عشرة أنفس و ما زاد و كلما أكثر فهو أفضل و أفضل ما يطبخ به ماء و ملح

فإذا أردت ذبحه فقل بسم الله و بالله منك و بك و لك و إليك عقيقة فلان ابن فلان على ملتك و دينك و سنة نبيك محمد ص بسم الله و بالله و الحمد لله و الله أكبر إيمانا بالله و ثناء على رسول الله ص و العصمة بأمره و الشكر لرزقه و المعرفة لفضله علينا أهل البيت فإن كان ذكرا فقل اللهم أنت وهبت لنا ذكرا و أنت أعلم بما وهبت و منك ما أعطيت و لك ما صنعنا فتقبله منا على سنتك و سنة نبيك ص

فقه الرضا(ع) ص : ٢٤٠

فاخنس عنا الشيطان الرجيم و لك سكب الدماء و لوجهك القربان لا شريك لك

فقه الرضا(ع) ص : ٢٤١

### ٣٤- باب طلاق السنة و العدة و الحامل

اعلم يرحمك الله أن الطلاق على وجوه و لا يقع إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين مريدا للطلاق فلا يجوز للشاهدين أن يشهدا على رجل طلق امرأته إلا على إقرار منه و منها أنها طاهرة من غير جماع و يكون مريدا للطلاق و لا يقع الطلاق بإجبار و لا إكراه و لا على سكر فمنه طلاق السنة و طلاق العدة و طلاق الغلام و طلاق المعتوه و طلاق الغائب و طلاق الحامل و التى لم يدخل بها و التى يئست من الحيض و الأخرس و منه التخيير و المباراة و النشوز و الشقاق و الخلع و الإيلاء و كل ذلك لا يجوز إلا أن يتبع بطلاق أما طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يتربص بها حتى تحيض و تطهر ثم يطلقها تطليقة واحدة فى قبل عدتها بشاهدين عدلين فى مجلس واحد فإن

أشهد على الطلاق رجلا واحدا ثم أشهد بعد ذلك برجل آخر لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جميعا فى مجلس واحد بلفظ واحد فإذا طلقها على هذا تركها حتى تستوفى قروءها و هى ثلاثة أطهار أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض و مثلها تحيض فإذا رأت أول قطرة من دم الثالث فقد بانت منه و لا تتزوج حتى تطهر فإذا طهرت حلت للأزواج و الزوج خاطب من الخطاب و الأمر إليها إن شاءت زوجت نفسها منه و إن شاءت لم تزوجه فإن تزوجها ثانية بمهر جديد فإن أراد طلاقها ثانية من قبل أن يدخل بها فقه الرضا(ع) ص : ٢٤٢

طلقها بشاهدين عدلين و لا عدة عليها منه و كل من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها منه فإن كان سمى لها صداقا فلها نصف الصداق فإن لم يكن سمى لها صداقا فلا صداق لها و لكن يمتعها بشيء قل أم كثر على قدر يساره فالموسع يمتع بخادم أو دابة و الوسط بثوب و الفقير بدرهم أو خاتم كما قال الله تبارك و تعالى وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ فإذا أراد المطلق للسنة أن يطلقها ثانية بعد ما دخل بها طلقها مثل تطليقته الأولى على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين يتربص بها حتى تستوفى قروءها فإن زوجته نفسها بمهر جديد و أراد أن يطلقها الثالثة طلقها و قد بانت منه ساعة طلقها و لا تحل للأزواج حتى تستوفى قروءها و لا يحل لها حتى تنكح زوجا غيره و روى أنها لا تحل له أبدا إذا طلقها طلاق السنة على ما وصفناه و سمى طلاق السنة الهدم لأنه متى استوفت قروءها و تزوجها الثانية هدم طلاق الأول و روى أن طلاق الهدم لا يكون إلا بزواج ثان و أما طلاق العدة فهو أن يطلق الرجل امرأته على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه أو من غد أو متى ما يريد من قبل أن تستوفى قروءها و هو أملك بها و أدنى المراجعة أن يقبلها أو ينكر الطلاق فيكون إنكاره للطلاق مراجعة فإذا أراد أن يطلقها ثانية لم يجز ذلك إلا بعد الدخول بها فإن دخل بها و أراد طلاقها تربص بها حتى تحيض و تطهر ثم يطلقها فى قبل عدتها بشاهدين عدلين فإن أراد مراجعتها راجعها فقه الرضا(ع) ص : ٢٤٣

و تجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج و إنما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود و المواريث و السلطان فإن طلقها الثالثة فقد بانت منه ساعة طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإذا انقضت عدتها منه و تزوجها رجل آخر و



طلقها أو مات عنها و أراد الأول أن يتزوجها فعل فإن طلقها ثلاث تطليقات على ما وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه و لا تحل له بعد تسع تطليقات أبدا و اعلم أن كل من طلق تسع تطليقات على ما وصفت لم تحل له أبدا و المحرم إذا تزوج في إحرامه فرق بينهما و لا تحل له أبدا و من تزوج امرأة لها زوج دخل بها أو لم يدخل بها أو زنى بها لم تحل له أبدا و من خطب امرأة في عدة للزوج عليها رجعة أو تزوجها و كان عالما لم تحل له أبدا فإن كان جاهلا و علم من قبل أن يدخل بها تركها حتى تستوفى عدتها من زوجها ثم يتزوجها فإن كان دخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أو جاهلا فإن ادعت المرأة أنها لم تعلم أن عليها عدة لم تصدق على ذلك و الغلام إذا طلق للسنة فطلاقه جائز و من ولع بالصبي لا تحل له أخته أبدا

فقه الرضا (ع) ص : ٢٤٤

و اعلم أن خمسا يطلقن على كل حال و لا يحتاج الزوج ينظر طهرها الحامل و الغائب عنها زوجها و التي لم يدخل بها و التي لم تبلغ الحيض و التي قد يئست من الحيض فأما التي لم تحض أو قد يئست من الحيض فعلى وجهين و إن كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها و إن كان مثلها تحيض فعليها العدة ثلاثة أشهر و طلاق الحامل فهو واحد و أجلها أن تضع ما في بطنها و هو أقرب الأجلين فإذا وضعت أو أسقطت يوم طلقها أو بعد متى كان فقد بانت منه و حلت للأزواج فإن مضى بها ثلاثة أشهر من قبل أن تضع فقد بانت منه و لا تحل للأزواج حتى تضع فإن راجعها من قبل أن تضع ما في بطنها أو تمضى لها ثلاثة أشهر ثم أراد طلاقها فليس له ذلك حتى تضع ما في بطنها و تطهر ثم يطلقها و أما المخير فأصل ذلك أن الله تعالى أنف لنبيه ص من مقالة قالها بعض نساءه أ يرى محمد أنه لو طلقنا لم نجد أكفاء من قريش يتزوجونا فأمر الله نبيه ص أن يعتزل نساءه تسعة و عشرين يوما فاعتزلهن في مشربة أم إبراهيم ع ثم نزلت هذه الآية يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَلَمْ يَقْع طلاق و أما الخلع فلا يكون إلا من قبل المرأة و هو أن تقول لزوجها لا أبر لك قصما و لا أطيع لك أمرا و لأوطئن فراشك ما تكرهه فإذا قالت هذه المقالة فقد حل لزوجها ما يأخذ منها و إن كان أكثر مما أعطاه من الصداق و قد بانت منه و حلت للأزواج بعد انقضاء عدتها منه فحل له أن يتزوج أختها من ساعة و أما المبراة فهو أن تقول لزوجها

طلقني و لك ما عليك فيقول لها على

فقه الرضا(ع) ص : ٢٤٥

أنك إن رجعت في شيء مما وهبته لي فأنا أملك ببضعك فيطلقها على هذا و له أن يأخذ منها دون الصداق الذي أعطاها و ليس له أن يأخذ الكل و أما النشوز فقد يكون من الرجل و يكون من المرأة فأما الذي من الرجل فهو يريد طلاقها فتقول له أمسكني و لك ما عليك و قد وهبت ليلتي لك و يصطلحان على هذا فإذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو الخلع إذا كان من المرأة وحدها فهو أن لا تطيعه و هو ما قال الله تعالى وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَالْهَجْرَانِ أَنْ يَحُولَ إِلَيْهَا ظَهْرُهُ فِي الْمَضْجَعِ وَ الضَّرْبُ بِالسَّوَاكِ وَ شَبْهُهُ ضَرْبًا رَفِيقًا وَ أَمَا الشَّقَاقُ فيكون من الزوج و المرأة جميعا كما قال الله تعالى وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا يَخْتَارُ الرَّجُلُ رَجُلًا وَ الْمَرْأَةُ تَخْتَارُ رَجُلًا فيجتمعان على فرقة أو على صلح فإن أرادا إصلاحا فمن غير أن يستأمرأ و إن أرادا التفريق بينهما فليس لهما إلا بعد أن يستأمرأ الزوج و الزوجة

شرح آخر في طلاق السنة و العدة

طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تركها حتى تحيض و تطهر ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثم هو بالخيار في المراجعة من ذلك الوقت إلى أن تحيض بما قد جعله الله له في المهلة و هو ثلاثة أقرأ و القرء البياض بين الحيضتين و هو اجتماع الدم في الرحم فإذا بلغ تمام حد القرء دفعته فكان الدفق الأول الحيض فإن تركها و لم يراجعها حتى تخرج الثلاثة الأقرأ فقد باننت منه في أول قطرة

فقه الرضا(ع) ص : ٢٤٦

من دم الحيضة الثالثة و هو أحق برجعته إلى أن تطهر فإن طهرت فهو خاطب من الخطاب إن شاءت زوجته نفسها تزويجا جديدا و إلا فلا فإن تزوجها بعد الخروج من العدة تزويجا جديدا فهي عنده على اثنتين

و قد أروى عن العالم ع أنه قال الفقيه لا يطلق إلا طلاق السنة

قال و إذا أراد الرجل أن يطلقها طلاق العدة تركها حتى تحيض ثم تطهر ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثم يراجعها و يواقعها ثم ينتظر بها الحيض و الطهر ثم يطلقها بشاهدين التطليقة الثانية ثم يواقعها متى شاء من أول الطهر إلى آخره فإذا

راجعها فحاضت ثم طهرت و طلقها الثالثة بشاهدين فقد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و عليها استقبال العدة منه وقت التطليقة الثالثة

و على المتوفى عنها زوجها عدة أربعة أشهر و عشرة أيام و على الأمة المطلقة عدة خمسة و أربعين يوما و على المتعة مثل ذلك من العدة و على الأمة المتوفى عنها زوجها عدة شهرين و خمسة أيام و على المتعة مثل ذلك و إن نكحت زوجا غيره ثم طلقها أو مات عنها فراجعها الأول ثم طلقها طلاق العدة ثم نكحت زوجا غيره ثم راجعها الأول و طلقها طلاق العدة الثالثة لم تحل له أبدا و خمس يطلقن على كل حال متى يطلقن الحبلى التى قد استبان حملها و التى لم تدرك مدرك النساء و التى قد يئست من الحيض و التى لم يدخل بها زوجها و الغائب إذا غاب أشهرا فليطلقهن أزواجهن متى شاءوا بشهادة شاهدين و ثلاث لا عدة عليهن التى لم يدخل بها زوجها و التى لم تبلغ مبلغ النساء و

فقه الرضا(ع) ص : ٢٤٧

التى قد يئست من الحيض و بالله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ٢٤٨

٣٥- باب الإيلاء و اللعان

و اعلم يرحمك الله أن الإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يجامع امرأته فله إلى أن يذهب أربعة أشهر فإن فاء بعد ذلك و هو أن يرجع إلى الجماع فهى امرأته و عليه كفارة اليمين و إن أبى أن يجامع بعد أربعة أشهر قيل له طلق فإن فعل و إلا حبس فى حظيرة من قصب و شدد عليه فى المأكل و المشرب حتى يطلق و قد روى أنه إذا امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين و الأخرس إذا أراد الطلاق ألقى على امرأته قناعا يرى أنها قد حرمت عليه فإذا أراد مراجعتها رفع القناع عنها يرى أنها قد حلت له و أما اللعان فهو أن يرمى الرجل امرأته بالفجور و ينكر ولدها فإن أقام عليها أربعة شهود عدول رجمت و إن لم يقم عليها بينة لاعتنفا فإن امتنع من لعانها ضرب حد المفترى ثمانين جلدة و إن لاعتنفا درى عنه الحد و اللعان أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فيحلف أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الإمام اتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة مستقبلة القبلة فتحلف أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيما

رماها به ثم يقول الإمام اتقى الله فإن غضب الله شديد ثم تقول المرأة إن غضب الله

فقه الرضا (ع) ص : ٢٤٩

عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً و لا يتوارثان  
لا يرث الزوج المرأة و لا ترث المرأة الزوج و لا الأب الابن و لا الابن الأب فإن دعا  
أحد ولدها ولد الزانية جلد الحد و إن ادعى الرجل بعد الملاءنة أنه ولده لحق به و  
نسب إليه و روى فى خبر آخر أنه لا و لا كرامة له و لا عز أنه لا يرد إليه فإن مات الأب  
ورثه الابن و إن مات الابن لم يرثه أبوه

فقه الرضا (ع) ص : ٢٥٠

٣٦- باب التجارات و البيوع و المكاسب

اعلم يرحمك الله أن كل مأمور به مما هو صلاح للعباد و قوام لهم فى أمورهم من وجوه  
الصلاح الذى لا يقيمهم غيره مما يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون  
و يستعملون فهذا كله حلال بيعه و شراؤه و هبته و عاريته و كل أمر يكون فيه الفساد  
مما قد نهى عنه من جهة أكله و شربه و لبسه و نكاحه و إمساكه لوجه الفساد مما قد  
نهى عنه مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير و الربا و جميع الفواحش و لحوم السباع  
و الخمر و ما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم و فاسد للنفس و روى أن من اتجر بغير علم  
و لا فقه ارتطم فى الربا ارتطاما و روى إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب و إن لم  
يفترقا و روى أن الشرط فى الحيوان ثلاثة أيام اشترط أم لم يشترط و روى أن من باع  
أو اشترى فليحفظ خمس خصال و إلا فلا يبيع و لا يشتري الربا و الحلف و كتمان  
العيب و المدح إذا باع و الذم إذا اشترى و روى فى الرجل يشتري المتاع فيجد به  
عيبا يوجب الرد فإن كان المتاع قائما بعينه رد على صاحبه و إن كان قد قطع أو خيط أو  
حدث فيه حادثة رجع فيه

فقه الرضا (ع) ص : ٢٥١

بنقصان العيب على سبيل الأرش و روى ربح المؤمن على أخيه ربا إلا أن يشتري منه  
شيئا بأكثر من مائة درهم فيربح فيه قوت يومه أو يشتري متاعا للتجارة فيربح عليه  
ربحا خفيفا و روى أن كل زائدة فى البدن مما هو فى أصل الخلق أو ناقص منه يوجب  
الرد فى البيع و روى فى الجارية الصغيرة تشتري و يفرق بينها و بين أمها فقال إن  
كانت قد استغنت عنها فلا بأس و اتق فى طلب الرزق و أجمل فى الطلب و اخفض فى

المكتسب و اعلم أن الرزق رزقان فرزق تطلبه و رزق يطلبك فأما الذى تطلبه فاطلبه من حلال فإن أكله حلال إن طلبته من وجهه و إلا أكلته حراما و هو رزقك لا بد لك من أكله و إذا كنت فى تجارتك و حضرت الصلاة فلا يشغلك عنها متجرك فإن الله وصف قوما و مدحهم فقال رجالٌ لا تُلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكرِ الله و كان هؤلاء القوم يتجرون فإذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم و قاموا إلى صلاتهم و كانوا أعظم أجرا ممن لا يتجر و يصلى و من اتجر فليجتنب الكذب و لو أن رجلا خاط قلانس و حشاها قطنا عتيقا لما جاز له حتى يبين عيبه المكتوم و إذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك فإنها خيانة و لو كان

فقه الرضا(ع) ص : ٢٥٢

الذى عندك أجود مما عند غيرك و كسب المغنية حرام و لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا و لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى و لا تصل شعر المرأة بغير شعرها و أما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل و قد لعن النبى ص سبعة الواصل شعره بشعر غيره و المشتبه من النساء بالرجال و الرجال بالنساء و المفلج بأسنانه و الموشم بيدنه و الدعى إلى غير مولاه و المتغافل عن زوجته و هو الديوث و قال رسول الله ص اقتلوا الديوث و استعمل فى تجارتك مكارم الأخلاق و الأفعال الجميلة للدين و الدنيا و لو أن رجلا أعطته امرأته مالا و قالت له اصنع به ما شئت فإن أراد الرجل يشتري به جارية يطؤها لما جاز له لأنها أرادت مسرته ليس له ما ساءها و إذا أعطيت رجلا مالا فجحدك و حلف عليه ثم أتاك بالمال بعد مدة و بما ربح فيه و ندم على ما كان منه فخذ منه رأس مالك و نصف الربح و رد عليه نصف الربح هذا رجل تائب فإن جحدك رجل حقك و حلف عليه و وقع له عندك مال فلا تأخذ منه إلا بمقدار حقك و قل اللهم إنى أخذته مكان حقى و لا تأخذ أكثر مما حبسه عليك و إن استحلقتك أنك ما أخذت فجائز لك أن تحلف إذا قلت هذه الكلمة فإن حلفت أنت على حقك و حلف هو فليس لك أن تأخذ منه شيئا فقد قال النبى ص من حلف بالله فليصدق و من حلف له فليرض و من لم يرض فليس من الله جل و عز

فقه الرضا(ع) ص : ٢٥٣

فإن أتاك الرجل بحقك من بعد ما حلفته من غير أن تطالبه فإن كنت موسرا أخذته فتصدقت به و إن كنت محتاجا إليه أخذت لنفسك و إن كان لك على رجل حق فوجدته

بمكة أو في الحرم فلا تطالبه به و لا تسلم عليه فتفزره إلا أن تكون أعطيته حَقَّ في الحرم فلا بأس أن تطالبه في الحرم و اعلم أن أجره الزانية و ثمن الكلب سحت إلا كلب الصيد و أما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم و اعلم أن البائعين بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار لواحد منهما و اعلم أن أجره المعلم حرام إذا شارط في تعليم القرآن أو معلم لا يعلمه إلا قرآنا فقط فحرام أجرته إن شارط أو لم يشارط و روى عن ابن عباس في قوله تعالى أَكُلُونَ لِّلشُّحِ قال أجره المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن

و روى أن عبد الله بن مسعود جاء إلى النبي ص فقال يا رسول الله أعطاني فلان الأعرابي ناقة بولدها إني كنت علمته أربع سور من كتاب الله فقال رد عليه يا ابن مسعود فإن الأجر على القرآن حرام فإن خرج في السلعة عيب و علم المشتري فالخيار إليه إن شاء رد و إن شاء أخذه و رد عليه بالقيمة أرش العيب و إن كان العيب في بعض ما اشترى و أراد أن يرده على البائع رد تمامه أو رد عليه بالقيمة أرش العيب و القيمة أن تقوم السلعة صحيحة و تقوم معيبة فيعطى المشتري ما بين القيمتين

فقه الرضا(ع) ص : ٢٥٤

### ٣٧- باب النفقة و المأكل و المشارب و الطعام

اعلم يرحمك الله أن الله تبارك و تعالى لم يبيح أكلا و لا شربا إلا لما فيه المنفعة و الصلاح و لم يحرم إلا ما فيه الضرر و التلف و الفساد فكل نافع مقو للجسم فيه قوة للبدن فحلال و كل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام مثل السموم و الميتة و الدم و لحم الخنزير و ذى ناب من السباع و مخلب من الطير و ما لا قانصة له منها و مثل البيض إذا استوى طرفاه و السمك الذى لا فلوس له فحرام كله إلا عند الضرورة و العلة في تحريم الجرى و هو السلور و ما جرى مجراه من سائر المسوخ البرية و البحرية ما فيها من الضرر للجسم لأن الله تقدست آلاؤه مثل على صورها مسوخا فأراد أن لا يستخف بمثله و الميتة تورث الكلب و موت الفجأة و الأكلة و الدم يقسى القلب و يورث الداء الدبيلة و السموم قاتلة و الخمر يورث فساد القلب و يسود الأسنان و يبخر الفم و يبعد من الله و يقرب من سخطه و هو من شراب إبليس و قال شارب الخمر ملعون شارب الخمر كعبدة الأوثان يحشر يوم القيامة مع فرعون و هامان و سنذكر إن

شاء الله تعالى فى

فقه الرضا (ع) ص : ٢٥٥

باب الخمر ما تورثه منه بتمامه و اعلم أن كل صنف من صنوف الأشربة التى لا تغير العقل شرب الكثير منها لا بأس به سوى الفقاع فإنه منصوص عليه لغير هذه العلة و كل شراب يتغير العقل منه كثيره و قليله حرام أعاذنا الله و إياكم منها و ليكن نفقتك على نفسك و على عيالك قصدا فإن الله يقول يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ و العفو الوسط و قال الله تعالى وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا

و قال العالم ع ضمنى لمن اقتصد أن لا يفتقر و اعلم أن نفقتك على نفسك و عيالك صدقة و الكاد على عياله من حل كالمجاهد فى سبيل الله و اعلم أنه جائز للوالد أن يأخذ من مال ولده بغير إذنه و ليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه و للمرأة أن تنفق من مال زوجها بغير إذنه المأدوم دون غيره و إذا أرادت الأم أن تأخذ من مال ولدها فليس لها إلا أن تقوم على نفسها لترده عليه و لا بأس للرجل أن يأكل من بيت أبيه و أخيه و أمه و أخته و صديقه ما يخشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه مثل البقول و الفاكهة و أشباه ذلك و إذا مرت ببستان فلا بأس أن تأكل من ثمارها و لا تحمل معك شيئا

فقه الرضا (ع) ص : ٢٥٦

٣٨- باب الربا و السلم و الدين و العينة

اعلم يرحمك الله أن الربا حرام سحت من الكبائر و مما قد وعد الله عليه النار فنعوذ بالله منها و هو محرم على لسان كل نبي و فى كل كتاب و قد أروى عن العالم ع أنه قال إنما حرم الله تعالى الربا لئلا يتمانع الناس المعروف و روى أن أجر القرض ثمانية عشر ضعفا من أجر الصدقة لأن القرض يصل إلى من لا يضع نفسه للصدقة لأخذ الصدقة

و أروى أنه إذا كان يوم القيامة رفع الله أعمال قوم كأمثال القباطى فيقول الله

اذهبوا فخذوا أعمالكم فإذا دنوا منها قال الله جل و عز كن هباء فصار هباء و هو

قوله وَ قَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ثم قال أما و الله لقد

كانوا يصلون و يصومون و لكن إذا عرض لهم الحرام كانوا يأخذون و لم يبالوا

و روى إذا كفل الرجل بالرجل حبس إلى أن يأتي صاحبه  
و روى أن صاحب الدين يدفع إلى غرمائه إن شاءوا أجروه و إن شاءوا  
فقه الرضا (ع) ص : ٢٥٧  
استعملوه و إن كان له ضيعة أخذ منه بعضها و ترك البعض إلى ميسرة  
و روى أنه لا تباع الدار و لا الجارية على الدين  
و إذا كان على رجل دين إلى أجل فإذا مات الرجل فقد حل الدين و روى من كان عليه  
دين ينوى قضاءه ينصر من الله حافظاه يعينانه على الأداء فإن قصرت نيته نقصوا عنه  
من المعونة بمقدار ما يقصر منه من نيته أروى أنه شكا رجل إلى العالم ع دينا عليه  
فقال له العالم ع أكثر من الصلاة و روى ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل  
المال و روى أنه من أقرض قرضا و ضرب له أجلا فلم يرد عليه عند انقضاء الأجل كان له  
من الثواب فى كل يوم مثل صدقة دينار و روى كما لا يحل للغريم المطل و هو موسر  
كذلك لا يحل لصاحب المال أن يعسر المعسر و أروى من قدم غريما له إلى السلطان و  
هو يعلم أنه يحلف له فتركه تعظيما لله جل و عز لم يرض الله له يوم القيامة إلا  
بمنزلة إبراهيم الخليل ع أروى أنه سئل عن رجل له دين قد وجب فيقول أخرنى به و  
أنا أربحك فيبيعه حبة لؤلؤ تقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو بعشرين ألف فقال  
لا بأس و روى فى خبر آخر بمثله لا بأس

فقه الرضا (ع) ص : ٢٥٨  
و قد أمرنى أبى ع ففعلت مثل هذا و سئل عن الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين فقال  
لا بأس إن لم يكن كيلا و لا وزنا و سئل عن حد الربا و العينة فقال كلما يباع عليه فهو  
حلال و كل ما فررت به من الحرام إلى الحلال فهو حلال و كل بيع بالنسيئة سعر يومه  
ما لم ينقص و الصرف بالنسيئة و الدينار بدينار و حبة و ما فوقه و شراء الدراهم  
بالدراهم و الذهب بالذهب لتفاضل ما بينهما فى الوزن حتى طعام اللين من الخبز  
باليابس و الخبز النقى بالخشكار بالفضل و ما لا يجوز فهو الربا إلا أن يكون بالسوى  
و مثله و أشباهه و اعلم أن الربا ربا ان ربا يؤكل و ربا لا يؤكل و أما الربا الذى يؤكل  
فهو هديتك إلى رجل يطلب الثواب أفضل منه فأما الذى لا يؤكل فهو ما يكال و يوزن  
فإذا دفع الرجل إلى رجل عشر دراهم على أن يرد عليه أكثر منها فهو الربا الذى نهى  
الله عنه فقال يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا الْآيَةَ عَنِ ذَلِكَ



أن يرد الفضل الذى أخذه على رأس ماله حتى اللحم الذى على بدنه مما حمله من الربا إذا تاب أن يضع عنه ذلك اللحم عن بدنه بالدخول إلى الحمام كل يوم على الريق هذا إذا تاب عن أكل الربا وأخذه ومعاملته وليس بين الوالد وولده ربا ولا بين الزوج والمرأة ربا ولا بين المولى والعبد ولا بين المسلم والذمى ولو أن رجلا باع ثوبا بثوبين أو حيوانا بحيوانين من أى جنس يكون

فقه الرضا (ع) ص : ٢٥٩

لا يكون ذلك ربا ولو باع ثوبا يسوى عشرة دراهم بعشرين درهما أو خاتما ما يسوى درهما بعشر ما دام عليه فص لا يكون شيئا فليس بالربا

فقه الرضا (ع) ص : ٢٦٠

٣٩- باب القضاء والأحكام

اعلم أن القضاة أربعة قاض يقضى بالباطل وهو يعلم أنه باطل فهو فى النار وقاض يقضى بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل فهو فى النار وقاض يقضى بالحق وهو لا يعلم أنه حق فهو فى النار وقاض يقضى بالحق وهو يعلم أنه حق فهو فى الجنة فاجتنب القضاء فإنك لا تقوم به واعلم أنه يجب عليك أن تساوى بين الخصمين حتى فى النظر إليهما حتى لا يكون نظرك إلى أحدهما أكثر من نظرك إلى الثانى فإذا تحاكمت إلى حاكم فانظر أن تكون على يمين خصمك وإذا تحاكم خصمان فادعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فالذى يدعى بالدعوى أولا أحق من صاحبه أن يسمع منه فإذا ادعى جميعا فالدعوى للذى على يمين خصمه واعلم أن الحكم فى الدعوى كلها أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فإن نكل عن اليمين لزمه الحكم فإن رد المدعى عليه اليمين على المدعى إذا لم يكن للمدعى شاهدان فلم يحلف فلا حق له إلا فى الحدود فلا يمين فيها وفى الدم لأن البينة على المدعى عليه واليمين على المدعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم واعلم أنه لا يجوز شهادة شارب الخمر ولا اللاعب بالشطرنج والنرد ولا

فقه الرضا (ع) ص : ٢٦١

مقامر ولا متهم ولا تابع لمتبوع ولا أجير لصاحبه ولا امرأة لزوجها ولا المشهور بالفسق والفجور ولا المراهى وتجوز شهادة الرجل لامرأته وشهادة الولد لوالده وتجوز شهادة الوالد على ولده وتجوز شهادة الأعمى إذا أثبت وشهادة العبد لغير

صاحبه و لا تجوز شهادة المفترى حتى يتوب من فريته و توبته أن يوقف فى الموضع الذى قال فيه ما قال يكذب نفسه و لا تجوز شهادة على شهادة فى الحدود و لا تجوز شهادة الرجل لشريكه إلا فيما لا يعود نفعه إليه فإذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل و هى نصف شهادة و إذا شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد و إن كان الذى شهد عليه معه فى مصره و لو أنهما حضرا فشهد أحدهما على شهادة الآخر و أنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته فإنه يقبل قول أعدلهما و إذا دعى رجل ليشهد على رجل فليس له أن يمتنع من الشهادة عليه لقوله تعالى وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا فإذا أراد صاحبه أن يشهد له بما أشهد فلا يمتنع لقوله تعالى وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ و إذا أتى الرجل بكتاب فيه خطه و علامته و لم يذكر الشهادة فلا يشهد لأن الخط يتشابه إلا أن يكون صاحبه ثقة و معه شاهد آخر ثقة فيشهد له حينئذ و إذا ادعى رجل على رجل عقارا أو حيوانا أو غيره و أقام بذلك بينة و أقام

فقه الرضا (ع) ص : ٢٦٢

الذى فى يده شاهدين فإن الحكم فيه أن يخرج الشئ من يد مالكة إلى المدعى لأن البينة عليه فإن لم يكن الملك فى يد أحد و ادعى فيه الخصمان جميعا فكل من أقام عليه شاهدين فهو أحق به فإن أقام كل واحد منهما شاهدين فإن أحق المدعين من عدل شاهدها فإن استوى الشهود فى العدالة فأكثرهم شهودا يحلف بالله و يدفع إليه الشئ و كل ما لا يتهياً فيه الإشهاد عليه فإن الحق فيه أن يستعمل فيه القرعة و قد روى عن أبى عبد الله ع أنه قال أى قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله لقوله تعالى فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ

و لو أن رجلين اشتريا جارية و واقعاها جميعا فأنت بولد لكان الحكم فيه أن يقرع بينهما فمن أصابته القرعة ألحق به الولد و يغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه و على كل واحد منهما نصف الحد و إن كانوا ثلاثة نفر و واقعوا جارية على الانفراد بعد أن اشتراها الأول و واقعها اشتراها الثانى و واقعها فاشتراها الثالث و واقعها كل ذلك فى طهر واحد فأنت بولد لكان الحق أن يلحق الولد بالذى عنده الجارية لقول رسول الله ص الولد للفراس و للعاهر الحجر هذا فيما لا يخرج فى النظر و ليس فيه إلا التسليم و تقبل شهادة النساء فى النكاح و الدين و فى كل ما لا يتهياً للرجال أن ينظروا إليه و لا

تقبل فى الطلاق و لا فى رؤية الهلال و تقبل فى الحدود إذا شهد امرأتان و ثلاثة رجال  
و لا تقبل شهادتهن إذا كن أربع نسوة و رجلين و لا تقبل شهادة الشهود فى الزنا إلا  
شهادة العدول فإن شهد أربعة بالزنا و لم يعدلوا ضربوا بالسوط حد المفترى و إن شهد  
ثلاثة عدول و قالوا الآن يأتىكم الرابع

فقه الرضا(ع) ص : ٢٦٣

كان عليهم حد المفترى إلا أن يشهد أربعة عدول فى موقف واحد فإن شهد أربعة عدول  
على رجل بالزنا أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو سرقة فرجم الذى شهدوا عليه  
بالزنا و قتل الذى شهدوا عليه بالقتل و قطع الذى شهدوا عليه بالسرقه ثم رجعا عن  
شهادتهما و قالوا غلطنا فى هذا الذى شهدنا و أتيا برجل و قالوا هذا الذى قتل و هذا الذى  
سرق و هذا الذى زنى قال يجب عليهما دية المقتول الذى قتل و دية اليد التى قطعت  
بشهادتهما و لم تقبل شهادتهما على الثانى الذى شهدوا عليه و إن قالوا تعمدنا قطعاً  
فى السرقة و كل من شهد شهادة الزور فى مال أو قتل لزمه دية المقتول و رد المال  
بشهادتهما و لم تقبل شهادتهما بعد ذلك و عقوبتهما فى الآخرة النار استحقاها من قبل  
أن تزول أقدامهما

فقه الرضا(ع) ص : ٢٦٤

٤٠- باب الشفعة

و اعلم أن الشفعة واجبة فى الشركة المشاعة و فى المجاز المقسوم و فى المجاورة و  
الشرب الجامع و فى الأرحية و فى الحمامات و لا شفعة ليهودى و لا نصرانى و لا  
مخالف و لا شفعة فى سفينة و لا طريق يجمع المسلمين و لا حيوان و لا ضرر فى شفعة  
و لا ضرار و الشفعة على البائع و المشتري ليس للبائع أن يبيع أو يعرض على شريكه  
أو مجاوره و لا للمشتري أن يمتنع إذا طوّل بالشفعة و روى أن الشفعة واجبة فى كل  
شئ من الحيوان و العقار و الرقيق إذا كان الشئ بين شريكين فباع أحدهما  
فالشريك أحق به من الغريب و إذا كان الشركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم و  
إنما يجب للشريك إذا باع شريكه أن يعرض عليه فإن لم يفعل بطلت الشفعة متى ما  
سال لا أن يتجافى عنه أو يقول بارك الله لك فيما اشتريت أو بعت أو يطلب منه  
مقاسمة و روى أنه ليس فى الطريق شفعة و لا فى النهر و لا فى الرحى و لا فى حمام

فقه الرضا(ع) ص : ٢٦٥

و لا فى ثوب و لا فى شىء مقسوم فإذا كانت دارا فيها دور و طريق أبوابها فى عرصة واحدة فباع رجل دارا منها من رجل كان لصاحب الدار الأخرى شفعة إذا لم يتهيا له أن يحول باب الدار التى اشتراها إلى موضع آخر فإن حول بابها فلا شفعة لأحد عليه و إنما يجب عليه الشفعة لشريك غير مقاسم فإذا عرف حصة الرجل من حصة الشريك فلا شفعة لواحد منهما و بالله التوفيق

فقه الرضا (ع) ص : ٢٦٦

٤١- باب اللقطة

اعلم أن اللقطة لقطتان لقطعة الحرم و لقطعة غير الحرم فأما لقطعة الحرم فإنها تعرف سنة فإن جاء صاحبها و إلا تصدقت بها و إن كنت وجدت فى الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه و لقطعة غير الحرم تعرفها أيضا سنة فإذا جاء صاحبها و إلا فهي كسبيل مالك و إن كان دون درهم فهي لك حلال و إن وجدت فى دار و هى عامرة فهي لأهلها و إن كان خرابا فهي لمن وجدها فإن وجدت فى جوف البهائم و الطيور و غير ذلك فتعرفها صاحبها الذى اشتريتها منه فإن عرفها فهو له و إلا فهي كسبيل مالك و أفضل ما تستعمله فى اللقطة إذا وجدت فى الحرم أو غير الحرم أن تتركها فلا تأخذها و لا تمسها و لو أن الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها فأخذها و إن وجدت إداوة أو نعلا أو سوطا فلا تأخذه و إن وجدت مسلة أو مخيطا أو سيرا فخذ و انتفع به و إن وجدت طعاما فى مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فإن جاء صاحبه فرد عليه ثمنه و إلا فتصدق به بعد سنة فإن وجدت شاة فى فلاة من الأرض فخذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب

فقه الرضا (ع) ص : ٢٦٧

فإن وجدت بعيرا فى فلاة فدعه و لا تأخذه فإن بطنه وعاءه و كرشه سقاؤه و خفه حذاؤه

فقه الرضا (ع) ص : ٢٦٨

٤٢- باب الدين و القرض

و اعلم أنه من استدان ديناً و نوى قضاءه فهو فى أمان الله حتى يقضيه فإن لم ينو قضاءه فهو سارق فاتق الله و أد إلى من له عليك و ارفق بمن لك عليه حتى تأخذه منه فى عفاف و كفاف فإن كان غريمك معسرا و كان أنفق ما أخذ منك فى طاعة الله فأنظره إلى ميسرة و هى أن يبلغ خبره الإمام فيقضى عنه أو يجد الرجل طولا فيقضى دينه و إن كان

أنفق ما أخذه منك فى معصية الله فطالبه بحقوق فليس هو من أهل هذه الآية و إن كان لك على رجل مال و ضمنه رجل عند موته و قبلت ضمانه فالميت قد برىء منه و قد لزم الضامن رده عليك و إذا مات رجل و له دين على رجل فإن أخذه وارثه منه فهو له و إن لم يعطه فهو للميت فى الآخرة و زكاة الدين على من استقرض و لو كان على رجل دين و لم يكن له مال و كان لابنه مال يجوز أن يأخذ من مال ابنه فيقضى به دينه و إذا كان لك على رجل مال فلا زكاة عليك فيه حتى يقضيه و يحول عليه الحول فى يدك إلا أن تأخذ عليه منفعة فى التجارة فإن كان كذلك فعليك زكاته

فقه الرضا(ع) ص : ٢٦٩

و إذا مات رجل و عليه دين و لم يكن له إلا قدر ما يكفن به كفن به فإن تفضل عليه رجل بكفن كفن به و يقضى بما ترك دينه و إذا مات رجل و عليه دين و لم يخلف شيئاً فكفنه رجل من زكاة ماله فهو جائز له فإن اتجر عليه رجل آخر بكفن كفن من الزكاة و جعل الذى اتجر عليه لورثته يصلحون به حالهم لأن هذا ليس بتركه الميت إنما هو شىء صار إليهم بعد موته و بالله الاعتصام

فقه الرضا(ع) ص : ٢٧٠

٤٣- باب الأيمان و النذور و الكفارات

اعلم يرحمك الله أن أعظم الأيمان الحلف بالله عز و جل فإذا حلف الرجل بالله على طاعة نظير رجل حلف بالله أن يصلى صلاة معلومة أو أن يعمل شيئاً من خصال البر فقد وجب عليه فى يمينه أن يفى بما حلف عليه لأن الذى حلف عليه لله طاعة فإن لم يَفِ بما حلف و جاز الوقت فقد حنث و وجب عليه الكفارة فإن حلف أن لا يقرب معصية أو حراماً ثم حنث فقد وجب عليه الكفارة و الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ثوبين لكل مسكين و المكفر عن يمينه بالخيار إن كان موسراً أى ذلك شاء فعل و المعسر لا شىء عليه إلا إطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيام إن أمكنه ذلك و الغنى و الفقير فى ذلك سواء فإن حلف بالظهار و هو يريد اليمين فعليه للفظ اليمين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً و قد روى أن الثلاثة عليه عقوبة على مكروه أمه و ذوى رحمه بمثل هذا و لا يمين فى قطيعة رحم و لا فى ترك الدخول فى حلال و كفارة هذه الأيمان الحنث و اعلم أن كل ما كان من قول الإنسان لله على نذر من وجوه الطاعة و وجوه البر فعليه الوفاء بما جعل على نفسه و إن كان النذر لغير الله فإنه إن

لم يعط و لم يف بما

فقه الرضا (ع) ص : ٢٧١

جعله على نفسه فلا كفارة عليه و لا صوم و لا صدقة نظير ذلك أن تقول لله على صلاة معلومة أو صوم معلوم أو بر أو وجه من وجوه البر فيقول إن عافاني الله من مرضى أو ردني من سفرى أو رد على غائبى أو رزقنى رزقا أو وصلنى إلى محبوبى حلالا فأعطى ما تمنى لزمه ما جعل على نفسه إلا أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شيء عليه إلا بمقدار ما يحتمله و هذا ممن يجب أن يستغفر الله منه و لا يعود إلى مثله و إن هو نذر لوجه من وجوه المعاصى مثل الرجل يجعل على نفسه نذرا على شرب الخمر أو فسق أو زنا أو سرقة أو قتل أو موت أو إساءة مؤمن أو عقوق أو قطيعة رحم فلا شيء عليه فى نذره و قد روى أن عليه فى ذلك كفارة يمين بالله للعقوبة لا غير لإقدامه على نذر فى معصية و قد روى إذا نذرت نذر طاعة لله فقدمه فإن الله أوفى منك و اعلم أن الكفارة على مثل الواقعة فى شهر رمضان و الأكل و الشرب فيه فعليه لكل يوم عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فإن عاد لزمه لكل يوم مثل الكفارة الأول و قد روى أن الثلاث عليه و هذا الذى يختاره خواص الفقهاء ثم لا يدرك مثل ذلك اليوم أبدا فأما الظهار أن يقول الرجل لامرأته أو ما ملكت يمينه هى عليه كظهر أمه أو كظهر أخته أو خالته أو عمته أو دايته فإذا فعل ذلك وجب عليه للفظ ما قد فسرناه فى باب الظهار و إن حلف المملوك أو ظاهر فليس عليه إلا الصوم فقط و هو شهران متتابعان و أما كفارة الدم فعلى من قتل مؤمنا متعمدا أن يقاد به فإن عفى عنه و قبلت منه الدية فعليه التوبة و الاستغفار و من قتل مؤمنا خطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة أو

فقه الرضا (ع) ص : ٢٧٢

صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا و دية مسلمة إلى أهله فإن لم يكن له مال أخذ من عاقلته فأما الكفارة على من واقع جاريته أو أهله و هو محرم فعليه بدنة قبل أن يشهد الموقفين و عليه الحج من قابل و إن أصاب صيدا فعليه الجزاء مثل ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغِ كَعْبَةِ إِنْ كَانَ صَيْدَهُ نَعَامَةً فعليه بدنة فمن لم يجد فإطعام ستين مسكينا فإن لم يجد فصيام ثمانية عشر يوما و إن كان حمار وحش أو بقرة وحش فعليه بقرة فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكينا فإن لم يجد فصيام تسعة أيام و إن كان الصيد من الطبى فعليه شاة فإن لم يجد فإطعام عشرة

مساكين فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام و إن كان الصيد طائرا فعليه درهم و إن كان فرخا فعليه نصف درهم و إن كان بيضا أو كسرهما أو أكل فعليه ربع درهم و إن كان به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك و النسك شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام و من ظلل على نفسه و هو محرم فعليه شاة أو عدل ذلك صياما و هو ثلاثة أيام و من بات ليالى منى بمكة فعليه لكل ليلة دم يهريقه و من كان متمتعا فلم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج و سبعة إذا فقه الرضا(ع) ص : ٢٧٣

رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة و المحرم فى الحرم إذا فعل شيئا من ذلك تضاعف عليه الفداء مرتين أو عدل الفداء الثانى صياما و بالله التوفيق و اعلم أن اليمين على وجهين يمين فيها كفارة و يمين لا كفارة فيها فاليمين التى فيها الكفارة فهو أن يحلف العبد على شىء يلزمه أن يفعل فيحلف أن يفعل ذلك الشىء و إن لم يفعله فعليه الكفارة أو يحلف على ما يلزمه أن يفعله إن لا يفعله فعليه الكفارة إذا فعله و اليمين التى لا كفارة فيها على ثلاثة أوجه فمنها ما يؤجر عليه الرجل إذا حلف كاذبا و منها ما لا كفارة فيها عليه و لا أجر له و منها ما لا كفارة عليه فيها و العقوبة فيها إدخال النار فأما التى يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا و لم يلزم فيها الكفارة فهو أن يحلف الرجل فى خلاص امرئ مسلم أو يخلص بها مال امرئ مسلم من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره و أما التى لا كفارة عليه و لا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شىء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين و يرجع إلى الذى هو خير

و قال العالم ع لا كفارة عليه و ذلك من خطوات الشيطان و أما التى عقوبتها دخول النار فهو إذا حلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلما فهو يمين غموس يوجب النار و لا كفارة عليه فى الدنيا و اعلم أنه لا يمين فى قطيعة رحم و لا نذر فى معصية الله و لا يمين لولد مع الوالدين و لا للمرأة مع زوجها و لا للمملوك مع مولاه و لو أن رجلا حلف أو نذر أن يشرب خمرأ أو يفعل شيئا مما ليس لله فيه رضا فحنت لا يفى بنذره فلا شىء عليه و النذر على وجهين أحدهما أن يقول الرجل إن عوفيت من مرضى أو تخلصت من كذا و كذا فعلى صدقة أو صوم أو شىء من أفعال البر فهو بالخيار إن شاء

فقه الرضا(ع) ص : ٢٧٤

فعل و إن شاء لم يفعل فإن قال الله على كذا و كذا من أفعال البر فعليه أن يفى و لا يسعه تركه فإن خالف لزمه صيام شهرين متتابعين و روى كفارة يمين و إذا نذر الرجل أن يصوم صوما يوما أو شهرا و لم يسم يوما بعينه أو شهرا بعينه فهو بالخيار أى يوم شاء صام و أى شهر شاء صام ما لم يكن ذى الحجة أو شوال فإن فيهما العيدين و لا يجوز صومهما فإن صام يوما أو شهرا لم يسمه فى النذر متتابع أو غيره فأفطر فلا كفارة عليه إنما عليه أن يصوم مكانه يوما آخر أو شهرا آخر على حسب ما نذر فإن نذر أن يصوم يوما معروفا أو شهرا معروفا فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة لخلف النذر و لو أن رجلا نذر نذرا و لم يسم شيئا فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء و إن شاء صلى ركعتين أو صام يوما إلا أن يكون ينوى شيئا فى نذره و يلزمه ذلك الشيء بعينه و إن امرؤ نذر أن يتصدق بمال كثير و لم يسم مبلغه فإن الكثير ثمانون و ما زاد لقول الله جل و عز لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا و بالله حسن الاسترشاد

فقه الرضا (ع) ص : ٢٧٥

٤٤- باب الزنا و اللواطه

و اعلم أن الله جل و عز حرم الزنا لما فيه من بطلان الأنساب التى هى من أصول هذا العالم و تعطيل الماء و روى أن الدفق فى الرحم إثم و العزل أهون و روى أن يعقوب النبى ع قال لابنه يوسف ع يا بنى لا تزن فإن الطير لو زنى لتناثر ريشه

و روى أن الزنا يسود الوجه و يورث الفقر و يبتر العمر و يقطع الرزق و يذهب بالبهاء و يقرب السخط و صاحبه مخذول مشئوم

و روى لا يزنى الزانى حين يزنى و هو مؤمن فسئل عن معنى ذلك فقال يفارقه روح الإيمان فى تلك الحال فلا يرجع إليه حتى يتوب

و من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف محصنا كان أم غيره فإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف و إن استكرهها فلا شيء عليها و من زنى بمحصنة و هو محصن فعلى كل واحد منهما الرجم و من زنى بمحصنة و هو غير محصن فعليها الرجم و عليه الجلد و تغريب سنة

فقه الرضا (ع) ص : ٢٧٦



و حد التغريب خمسون فرسخا و الرجم أن يحفر بئر بقامة الرجل إلى صدره و للمرأة إلى فوق ثدييها و ترجم فإن فر المرجوم و هو المقر ترك و إن فر و قد قامت عليه البينة رد إلى البئر و رجم حتى يموت و روى أن لا يعتمد بالرجم رأسه و روى لا يقتله إلا حجر الإمام و حد المحصن أن يكون له فرج يغدو عليه و يروح و أروى عن العالم ع أنه قال لا يرجم الزانى حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود فإذا رجع و أنكر ترك و لم يرجم و لا يقطع السارق حتى يقر مرتين إذا لم يكن شهود و لا يحد اللوطى حتى يقر أربع مرات على تلك الصفة و روى أن جلد الزانى أشد الضرب و أنه يضرب من قرنه إلى قدمه لما تفضى من اللذة بجميع جوارحه

و روى أنه إن وجد و هو عريان جلد عريانا و إن وجد عليه ثوب جلد فيه و روى أن الحدود فى الشتاء لا تقام بالغدوات و لا يقام فى الصيف فى الهاجرة و يقام إذا برد النهار و لا يقيم حدا من فى جنبه حد و أما أصل اللواط من قوم لوط و فرارهم من قرى الأضياف من مدركة فقه الرضا(ع) ص : ٢٧٧

الطريق و انفرادهم عن النساء و استغناء الرجال بالرجال و النساء بالنساء و لذلك قال رسول الله ص أى داء أدوى من البخل و ذكر هذا الحديث و حرم لما فيه من الفساد و بطلان ما حض الله عليه و أمر به من النساء

أروى عن العالم ع أنه قال لو كان ينبغى لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى و عليه مثل حد الزانى من الرجم و الحد محصنا أو غير محصن

و إذا وجد رجلان عراة فى ثوب واحد و هما متهمان فعلى كل واحد منهما مائة جلدة و كذلك امرأتان فى ثوب واحد و رجل و امرأة فى ثوب واحد و فى اللواط الكبرى ضربة بالسيف أو هدمة أو طرح الجدار و هى الإيقاب و فى الصغرى مائة جلدة و روى أن اللواط هى التفخذ و أن على فاعله القتل و الإيقاب الكفر بالله و ليس العمل على هذا و إنما العمل على الأولى فى اللواط و اتق الزنا و اللواط و هو أشد من الزنا و الزنا أشد منه و هما يورثان صاحبهما اثنين و سبعين داء فى الدنيا و فى الآخرة و يجلد على الجسد كله إلا الفرج و الوجه فإن عادا جلدا مائة مائة فإن عادا قتلا و إن زنيا أول مرة

و هما محصنان أو أحدهما محصن و الآخر غير محصن ضرب الذى هو غير محصن مائة  
جلدة و ضرب المحصن مائة ثم رجم بعد ذلك

فقه الرضا (ع) ص : ٢٧٨

قال و أول من يبدأ برجمها الشهود الذين شهدوا عليهما و الإمام فإذا زنى العبد و  
الجارية جلد كل واحد منهما خمسين جلدة محصنين كانا أو غير محصنين و إن عادا  
جلدا خمسين كل واحد منهما إلى أن يزنيا ثمانى مرات ثم يقتلا فى الثامنة و لا يجوز  
مناكحة الزانى و الزانية حتى تظهر توبتهما فإن زنى رجل بعمته أو بخالته حرمت عليه  
أبدا بناتهما و من زنى بذات بعل محصنا كان أو غير محصن ثم طلقها زوجها أو مات  
عنها و أراد الذى زنى بها أن يتزوج بها لم تحل له أبدا و يقال لزوجه يوم القيامة خذ  
من حسناته ما شئت و من لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار أو يهدم عليه حائط أو  
يضرب ضربة بالسيف و لا تحل له أخته فى التزويج أبدا و لا ابنته و يصلب يوم  
القيامة على شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يلقيه فى النار فيعذبه  
بطبقه طبقه حتى يؤديه إلى أسفلها فلا يخرج منها أبدا و إذا قبل الرجل غلاما بشهوة  
لعنته ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الرحمة و ملائكة الغضب و أعد له جهنم  
و ساءت مصيرا و فى خبر آخر من قبل غلاما بشهوة ألجمه الله بلجام من نار و اعلم أن  
حرمة الدبر أعظم من الفرج لأن الله أهلك أمة بحرمة الدبر و لم يهلك أحدا بحرمة  
الفرج

فقه الرضا (ع) ص : ٢٧٩

٤٥- باب شرب الخمر و الغناء

اعلم يرحمك الله أن الله تبارك و تعالى حرم الخمر بعينه و حرم رسول الله ص كل  
شراب مسكر و لعن رسول الله ص الخمر و غارسها و عاصرها و حاملها و المحمولة إليه  
و بائعها و مبتاعها و شاربها و أكل ثمنها و ساقبها و المتحول فيها فهى ملعونة شراب  
لعين و شاربها اللعناء و اعلم أن شارب الخمر كعبدة الأوثان و كناكح أمه فى حرم الله  
و هو يحشر يوم القيامة مع اليهود و النصارى و المجوس و الذين أشركوا بالله أولئك  
حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون و اعلم أن من شرب من الخمر  
قدحا واحدا لا يقبل الله صلاته أربعين يوما و من كان مؤمنا فليس له فى الإيمان حظ و  
لا فى الإسلام له نصيب و لا يقبل منه الصرف و لا العدل و هو أقرب إلى الشرك من

الإيمان خصماء الله و أعداؤه فى أرضه شراب الخمر و الزناة فإن مات فى أربعين يوما لا ينظر الله إليه يوم القيامة و لا يكلمه و لا يزكّيه و له

فقه الرضا(ع) ص : ٢٨٠

عذاب أليم و لا يقبل توبته فى أربعين و هو فى النار لا شك فيه  
و قال ص الخمر حرام بعينه و المسكر من كل شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام  
و لها خمسة أسام العصور من الكرم و هى الخمر الملعونة و النقيع من الزبيب و البتع  
من العسل و المزر من الشعير و غيره و النبيذ من التمر و إياك أن تزوج شارب الخمر  
فإن زوجته فكأنما قدت إلى الزنا و لا تصدقه إذا حدثك و لا تقبل شهادته و لا تأمنه على  
شئ من مالك فإن اتّمتته فليس لك على الله ضمان و لا تؤاكله و لا تصاحبه و لا  
تضحك فى وجهه و لا تصافحه و لا تعانقه و إن مرض فلا تعده و إن مات فلا تشيع  
لجنازته و اعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار  
فهو خمر و لا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه على النار و يبقى ثلثه فإن نش من غير أن  
تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير أن يلقي فيه شئ فإن تغير بعد ذلك و  
صار خمرا فلا بأس أن يطرح فيه ملح أو غيره حتى يتحول خلا و إن صب فى الخل خمر  
لم يحل أكله حتى يذهب عليه أيام و يصير خلا ثم أكل بعد ذلك

فقه الرضا(ع) ص : ٢٨١

و لا بأس أن تصلى فى ثوب أصابه الخمر لأن الله تعالى حرم شربها و لم يحرم الصلاة  
فى ثوب أصابه و إن خاط خياط ثوبك بريقه و هو شارب الخمر فإن كان يشرب غبا فلا  
بأس و إن كان مدمنا للشرب كل يوم فلا تصل فى ذلك الثوب حتى يغسل و لا تصل فى  
بيت فيه خمر محصورة فى آنية و لا تأكل فى مائدة يشرب عليها بعدك خمر و لا تجالس  
شارب الخمر و لا تسلم عليه إذا جزت به فإن سلم عليك فلا ترد عليه السلام بالمساء و  
الصبح و لا تجتمع معه فى مجلس فإن اللعنة إذا نزلت عمت من فى المجلس و اعلم أن  
الغناء مما قد وعد الله عليه النار فى قوله وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ  
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ  
و قد نروى عن أبى عبد الله ع أنه سأله بعض أصحابه فقال جعلت فداك إن لى جيرانا و  
لهم جوار قينات يتغنين و يضربن بالعود فرما دخلت الخلاء فأطيل الجلوس استماعا  
منى لهن قال فقال له أبو عبد الله ع لا تفعل فقال الرجل و الله ما هو شئ أتيته برجلى

إنما هو شيء أسمع بأذنى فقال أبو عبد الله ع بالله أنت ما سمعت قول الله تبارك و تعالى إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا وَ أروى فى تفسير هذه الآية أنه يسأل السمع عما سمع و البصر عما نظر و القلب عما عقد عليه

فقه الرضا(ع) ص : ٢٨٢

فقال الرجل كأننى لم أسمع بهذه الآية فى كتاب الله من عجمى و عربى لا جرم أنى قد تركتها و أنى أستغفر الله فقال أبو عبد الله ع اذهب فاغتسل و صل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو كنت مت على هذا استغفر الله و اسأل الله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا القبيح و القبيح دعه لأهله فإن لكل قبيح أهلا و نروى أنه من أبقى فى بيته طنبورا أو عودا أو شيئا من الملاهى من المعزفة و الشطرنج و أشباهه أربعين يوما فقد باء بغضب من الله فإن مات فى أربعين مات فاجرا فاسقا مأواه النار و بئس المصير

و إن الله تعالى حرم الخمر لما فيها من الفساد و بطلان العقول فى الحقائق و ذهاب الحياء من الوجه و إن الرجل إذا سكر فرما وقع على أمه أو قتل النفس التى حرم الله و يفسد أمواله و يذهب بالدين و يسىء المعاشرة و يوقع العريضة و هو يورث مع ذلك الداء الدفين فمن شرب الخمر فى دار الدنيا سقاه الله من طينة خبال و هى صديد أهل النار و روى أن من سقى صبيا جرعة من مسكر سقاه الله من طينة الخبال حتى يأتى بعذر مما أتى و إن لا يأتى أبدا يفعل به ذلك مغفورا له أو معذبا و على شارب كل مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحد و اعلم أن السحق مثل اللواط إذا قامت على المرأتين البينة بالسحق فعلى كل واحدة منهما ضربة بالسيف أو هدمة أو طرح جدار و هن الرسيات اللواتى ذكرن

فقه الرضا(ع) ص : ٢٨٣

فى القرآن و كذلك إذا قامت البينة فى اللواط الأكبر و هو الإيقاب و اللواط الأصغر فيه الحد مائة جلدة و حد الزانى و الزانية أغلظ ما يكون من الحد و أشد ما يكون من الضرب

فقه الرضا(ع) ص : ٢٨٤

٤٦- باب اللعب بالشطرنج و النرد و القمار و الضرب بالصوالج و غيره  
اعلم أن الله تعالى قد نهى عن جميع القمار و أمر العباد بالاجتناب منها و سماها رجسا

فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنَبُوهُ مِثْلَ اللَّعِبِ بِالشَّطْرَنِجِ وَ النَّردِ وَ غَيْرِهِ مِنْ الْقَمَارِ وَ النَّردِ أَشَدُّ مِنَ الشَّطْرَنِجِ فَإِنْ اتَّخَذَهَا كُفْرًا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ اللَّعِبِ بِهَا شُرْكَ وَ تَقْلَابُهَا كَبِيرٌ مُّبِيقَةٌ وَ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ بِهَا كُفْرًا وَ مَقْلَبُهَا كَالنَّظَرِ إِلَى فَرْجِ أُمِّهِ وَ اللَّاعِبُ بِالنَّردِ كَمِثْلِ الَّذِي يَأْكُلُ لَحْمَ الْخَنزِيرِ وَ مِثْلَ الَّذِي يَلْعَبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قَمَارٍ مِثْلَ الَّذِي يَضَعُ يَدَهُ فِي الدَّمِ وَ لَحْمَ الْخَنزِيرِ وَ مِثْلَ الَّذِي يَلْعَبُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَمِثْلِ الَّذِي مَضَى عَلَى الْفَرْجِ الْحَرَامِ وَ اتَّقِ اللَّعِبَ بِالْخَوَاتِيمِ وَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ كُلَّ قَمَارٍ حَتَّى لَعِبَ الصَّبِيَّانَ بِالْجُوزِ وَ اللَّوْزِ وَ الْكَعَابِ وَ إِيَّاهُ وَ الضَّرْبَةَ بِالصُّوْلُجَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْكُضُ مَعَكَ وَ الْمَلَائِكَةُ تَنْفِرُ عَنْكَ وَ مِنْ عَثَرَ دَابَّتَهُ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ

فقه الرضا (ع) ص : ٢٨٥

#### ٤٧- باب القذف للمحصن و المحصنة

اعلم يرحمك الله إذا قذف مسلم مسلما فعلى القاذف ثمانون جلدة و إذا قذف ذمى مسلما جلد حدين حدا للقذف و الحد الآخر لحرمة الإسلام و إذا زنى الذمى بمسلمة قتلا جميعا و روى إذا قذف رجل رجلا فى دار الكفر و هو لا يعرفه فلا شيء عليه لأنه لا يحل أن يحسن الظن فيها بأحد إلا من عرفت إيمانه و إذا قذف رجلا فى دار الإيمان و هو لا يعرفه فعليه الحد لأنه لا ينبغي أن يظن بأحد فيها إلا خيرا و روى أنه من ذكر السيد محمدا ص أو واحدا من أهل بيته الطاهرين ع بالسوء و بما لا يليق بهم أو الطعن فيهم و جب عليه القتل و إذا قذف حر عبدا و كانت أمة مسلمة فى دار الهجرة و طالبت بحقها جلد و إن لم تطالب فلا شيء عليه و إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين جلدة و إذا تقاذف رجلان لم يجلدوا و إذا قذفت المرأة الرجل جلدت ثمانين جلدة

فقه الرضا (ع) ص : ٢٨٦

#### ٤٨- باب الفرائض و الموارث

اعلم يرحمك الله أن الله تعالى قسم الفرائض بقدر مقدور و حساب محسوب و بين فى كتابه ما بين من القسمة ثم قال عز و جل وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَجَعَلَ الْإِرْثَ عَلَىٰ ضَرَبَيْنِ قِسْمَةٌ مَّشْرُوحَةٌ وَ قِسْمَةٌ مَّجْمُوعَةٌ وَ جَعَلَ لِلزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ النِّصْفُ وَ مَعَ الْوَلَدِ الرَّبْعَ لَا يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ مَعَ بَاقِي الْوَرِثَةِ وَ جَعَلَ لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَ الثَّمَنُ مَعَ الْوَلَدِ عَلَىٰ هَذَا السَّبِيلِ وَ جَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ وَ الشَّرَكَاءِ السَّدْسِينَ لَا يَنْقُصَانِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَ لِهَذَا فِي مَوَاضِعَ زِيَادَةٍ عَلَىٰ

السدسين ثم سمي للأولاد والإخوة والأخوات والقربات سهاما في القرآن و سهاما بأنها ذوى الأرحام و جعل الأموال بعد الزوج و الزوجة و الأبوين للأقرب فالأقرب للذكر مثل حظ الأنثيين و إذا تساوت القرابة من جهة الأب و الأم تقسمه بفصل الكتاب فإذا تقاربت فبآية ذوى الأرحام و اعلم أن المواريث تكون ستة أسهم لا تزيد عليها و صارت من ستة أسهم

فقه الرضا(ع) ص : ٢٨٧

لأن الإنسان خلق من ستة أشياء و هو قوله وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ تَمَامِ الْآيَةِ و أصل المواريث أن لا يرث مع الولد و الأبوين أحد إلا الزوج و الزوجة فإذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الربع و ما بقى فللقرابة إن كان له قرابة و إن لم يكن له أحد حصل ما بقى لإمام المسلمين فإن تركت المرأة زوجها فله النصف و النصف الآخر لقرابة لها إن كانت فإن لم تكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج و إن تركت مع الزوج ولدا ذكرا كان أم أنثى واحدا كان أم أكثر فللزوج الربع و ما بقى فللولد فإن ترك الزوج امرأة و ولدا فللمرأة الثمن و ما بقى فللولد فإن ترك الرجل أبويه فلائمه الثلث و للأب الثلثان فإن ترك أبوين و ابنا أو أكثر من ذلك فللأبوين السدسان و ما بقى فللابن فإن ترك أباه و ابنته فللابنة النصف ثلاثة أسهم من ستة و للأب السدس يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهما فللأب و كذلك إذا ترك أمه و ابنته فإن ترك أبوين و ابنته فللابنة النصف و للأبوين السدسان يقسم المال على خمسة فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهمين فللأبوين فإن ترك ابنتين و أبوين فللابنتين الثلثان و للأبوين السدسان و إن ترك أبويه و ابنا و ابنة أو بنين و بنات فللأبوين السدسان و ما

فقه الرضا(ع) ص : ٢٨٨

بقى للبنين و البنات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك امرأة و أبوين لامرأته الربع و لأمه الثلث و ما بقى فللأب فإن تركت امرأة زوجها و أبويها و ولدا ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو أكثر فللزوج الربع و للأبوين السدسان و ما بقى فللولد فإن ترك أبويه و أختا فللأب الثلث و للأب الثلثان و سقط الأخ فإن ترك أبويه فللأم الثلث و للأب الثلثان و كذلك إذا ترك أختا أو أختين أو ثلاث أخوات أو أختا و أبوين فللأم الثلث و للأب الثلثان فإن ترك أبوين و أخوين أو أربع أخوات أو أختا و أختين فللأم السدس و ما بقى

فللأب و إن كان الإخوة و الأخوات من الأم لم يحجب الأم عن الثلث و إنما يحجبها الإخوة و الأخوات من الأب أو من الأب و الأم فإذا ترك الرجل أخا لأبيه و أخا لأمه و أخاه لأبيه و أمه فللأخ من الأم السدس و ما بقى فللأخ من الأم و الأب و سقط الأخ من الأب و كذلك إذا ترك ثلاث أخوات متفرقات فللأخت من الأم السدس و ما بقى فللأخت من الأم و الأب و إن ترك أخوين للأم أو أخا و أختا لأم أو أكثر من ذلك أو أختا للأب و الأم أو لأب أو أختا لأب و أم أو لأب أو إخوة و أخوات لأب و أم أو لأم فللإخوة و الأخوات من الأب و الأم أو من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين و كذلك

فقه الرضا (ع) ص : ٢٨٩

سهم أولادهم على هذا و إن ترك أخا لأب و أم و جدا فالمال بينهما نصفان و كذلك إذا ترك أخا لأب و جدا فالمال بينهما نصفان و إن ترك أخا لأم و جدا فللأخ من الأم السدس و ما بقى فللجد و إن ترك أختين أو أخوين أو أخا و أختا لأم أو أكثر من ذلك و جدا فللإخوة و الأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية و ما بقى فللجد و إن ترك أخا لأم أو أختا أو أكثر من ذلك و إخوة و أخوات لأب و أم و إخوة و أخوات لأب و جد فللإخوة و الأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية و ما بقى فللإخوة و الأخوات من الأب و الأم و الجد للذكر مثل حظ الأنثيين و سقط الإخوة و الأخوات من الأب و إن ترك أختا لأب و أم و جدا فللأخت النصف و للجد النصف و إن ترك أختين لأب و أم أو لأب و جدا فللإخوة الثلثان و ما بقى فللجد و من ترك عما و جدا فالمال للجد و إن ترك عما و خالا و جدا و أخا فالمال بين الأخ و الجد و سقط العم و الخال و إن ترك خالا و خالة و عما و عمة فللخال و الخالة الثلث بينهما بالسوية و ما بقى فللعمة و العمة للذكر مثل حظ الأنثيين و من ترك واحدا ممن له سهم ينظر فإن كان من بقى من درجته أولى بالميراث ممن سفل فهو أولى مثل أن يترك الرجل أخاه و ابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه و كذلك إذا ترك عمة و ابن خالة فالعم أولى و كذلك خالا و ابن عم فالخال أولى لأن ابن العم قد ترك إلا أن يترك

فقه الرضا (ع) ص : ٢٩٠

عما لأب و ابن عم لأب و أم فإن الميراث لابن العم للأب و الأم لأن ابن العم جمع الكلايتين كلاله الأب و كلاله الأم فعلى هذا يكون الميراث و إن ترك جدا من قبل الأب و جدا من قبل الأم فللجد من قبل الأم الثلث و للجد من قبل الأب الثلثان و إن

ترك جدين من قبل الأم و جدين من قبل الأب فللجد و الجدة من قبل الأم الثلث بينهما بالسوية و ما بقى فللجد و الجدة من قبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين و اعلم أنه لا يتوارثان أهل الملتين نحن نرثهم و لا يرثونا و لو أن رجلا مسلما أو ذميا ترك ابنا مسلما و ابنا ذميا لكان الميراث من الرجل المسلم أو الذمي للابن المسلم و كذلك من ترك ذا قرابة مسلمة و ذا قرابة من أهل ذمته ممن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي و لو كان الذمي ولدا و كان المسلم أخا أو عما أو ابن أخ أو ابن عم أو أبعد من ذلك لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي سواء كان الميت مسلما أو ذميا لأن الإسلام لم يزد إلا قوة و لو مات مسلم و ترك امرأة يهودية أو نصرانية لم يكن لها ميراث و إن ماتت هي ورثها الزوج المسلم و إذا ترك الرجل ابن ملاءنة فلا ميراث لولده منه و كان ميراثه لأقربائه فإن لم يكن له قرابة فميراثه لإمام المسلمين إلا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن و إن مات الابن لم يرثه الأب و اعلم أن الدية يرثها الورثة على كتاب الله ما خلا الإخوة و الأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئا و إن ترك رجل ولدا خنثى فإنه ينظر إلى إحليله إذا بال فإن خرج بوله مما فقه الرضا(ع) ص : ٢٩١

يخرج من الرجال وراث ميراث الرجال و إن خرج البول مما يخرج من النساء وراث ميراث النساء و إن خرج البول منهما جميعا فمن أيهما سبق البول وراث عليه و إن خرج البول من الموضعين معا فله نصف ميراث الذكر و نصف ميراث الأنثى و إن لم يكن له ما للرجال و لا ما للنساء فإنه يؤخذ سهمان يكتب على سهم عبد الله و على سهم أمة الله ثم يجعل السهمان في سهام مبهمه ثم يقوم الإمام أو المقرع فيقول اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك ثم تجال السهام فأيهما خرج وراث عليه و إذا ترك الرجل ولدا له رأسان فإنه يترك حتى ينام ثم ينهبهما فإن انتبها جميعا وراث ميراثا واحدا و إن انتبه أحدهما و بقى الآخر نائما وراثا ميراث اثنين و لو أن قوما غرقوا أو سقط عليهم حائط و هم أقرباء فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه لكان الحكم فيه أن يورث بعضهم من بعض فإذا غرق رجل و امرأة أو سقط عليهما سقف و لم يدر أيهما مات قبل صاحبه كان الحكم أن تورث المرأة من الرجل و يورث الرجل من المرأة و كذلك إذا كان الأب و الابن وراث الأب من الابن ثم يورث الابن من الأب و إذا ماتا جميعا في ساعة واحدة



فخرجت أنفسهما جميعا فى لحظة واحدة لم يورث بعضهم من بعض و إذا مات رجل حر فترك أما مملوكة فإن أمير المؤمنين ع أمر أن تشتري الأم من مال ابنها و تعتق و ترث و إذا ترك الرجل جارية أم ولد و لم يكن ولده منها باقيا فإنها مملوكة للورثة و إن كان ولدها باقيا فإنها للولد و هم لا يملكونها و هى حرة لأن الإنسان لا يملك أبويه و لا ولده فإن كان للميت ولد من غير هذه التى هى أم ولده فإنها تجعل فى نصيب ولدها إذا كانوا صغارا فإذا أدركوا تولوا هم عتقها فإن ماتوا قبل أن يدركوا ألحقت

فقه الرضا(ع) ص : ٢٩٢

ميراثا للورثة و بالله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ٢٩٣

٤٩- باب الغنائم و الخمس

اعلم أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين و أروى عن العالم ع أنه قال ركض جبرائيل ع برجله حتى جرت خمسة أنهار و لسان الماء يتبعه الفرات و دجلة و النيل و نهر مهربان و نهر بلخ فما سقت و سقى منها فلإمام و البحر المطيف بالدنيا و روى أن الله جل و عز جعل مهر فاطمة ع خمس الدنيا فما كان لها صار لولدها ع و قيل للعالم ع ما أيسر ما يدخل به العبد النار قال أن يأكل من مال اليتيم درهما و نحن اليتيم

و قال جل و علا وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ فَيُطَوَّلُ عَلَيْنَا بِذَلِكَ امْتِنَانًا مِنْهُ وَرَحْمَةً إِذَا كَانَ الْمَالُكَ لِلنَّفُوسِ وَ الْأَمْوَالِ وَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الْمَلَكَ الْحَقِيقَىٰ وَ كَانَ مَا فِى أَيْدِى النَّاسِ عَوَارَىٰ وَ أَنَّهُمْ مَالِكُونَ مجازا لا حقيقة له

فقه الرضا(ع) ص : ٢٩٤

و كل ما أفاده الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز و المعادن و الغوص و مال الفىء الذى لم يختلف فيه و هو ما ادعى فيه الرخصة و هو ربح التجارة و غلة الضيعة و سائر الفوائد من المكاسب و الصناعات و الموارد و غيرها لأن الجميع غنيمة و فائدة من رزق الله تعالى فإنه روى أن الخمس على الخياط من إبرته و الصانع من صناعته فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس فإن أخرجه فقد أدى حق الله عليه و

تعرض للمزيد و حل له الباقي من ماله و طاب و كان الله أقدر على إنجاز ما وعده العباد من المزيد و التطهير من البخل على أن يغنى نفسه مما فى يديه عن الحرام الذى يحل فيه بل قد خسر الدنيا و الآخرة و ذلك هو الخسران المبين فاتقوا الله و أخرجوا حق الله مما فى أيديكم يبارك الله لكم فى باقيه و تزكوا فإن الله تعالى الغنى و نحن الفقراء و قد قال الله تعالى لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ فَلَا تَدْعُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِالْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرَ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ وَ بَادِرُوا بِذَلِكَ الْحَوَادِثِ وَ احذروا عواقب التسويف فيها فإنما هلك من هلك من الأمم السالفة بذلك و بالله الاعتصام

فقه الرضا(ع) ص : ٢٩٥

#### ٥٠- باب الصيد و الذبائح

اعلم أن الطير إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه إلا أن يعرف صاحبه فيرد عليه و لا يصلح أخذ الفراخ من أوكارها فى جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض و يؤكل من الطير ما يدف بجناحيه و لا يؤكل ما يصف و إن كان الطير يصف و كان دفيقه أكثر من صفيقه أكل و إن كان صفيقه أكثر من دفيقه لم يؤكل و يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه و من السمك ما كان له فلوس و ذكاة السمك و الجراد أخذه و لا يؤكل ما يموت فى الماء من سمك و جراد و غيره و إذا اصطدت سمكة و فى جوفها أخرى أكلت إذا كان لها فلوس و روى لا يؤكل ما فى جوفه لأنه طعمته

فقه الرضا(ع) ص : ٢٩٦

و لا يؤكل الجرى و لا المارماهى و لا الزمار و لا الطافى و هو الذى يموت فى الماء فيطفو على رأس الماء و إن وجدت سمكا و لم تدر أ ذكى هو أم غير ذكى و ذكاته أن يخرج من الماء حيا فخذ و اطرحه فى الماء فإن طفا على رأس الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكى و إن كان على وجهه فهو ذكى و إن وجدت لحما و لم تعلم أنه ذكى أم ميتة فألقى منه قطعة على النار فإن تقبض فهو ذكى و إن استرخى على النار فهو ميتة و إذا جعلت سمكة مع الجرى فى السفود فإن كانت السمكة فوقه فكلها و إن كانت تحته فلا تأكل و كل صيد إذا اصطدته فى البر و البحر حلال سوى ما قد بينت لك مما جاء فى الخبر بأن أكله مكروه و إذا كان اللحم مع الطحال فى السفود أكل اللحم و الجوزابة لأن الطحال فى حجاب و لا ينزل منه شيء إلا أن يثقب فإن ثقب و سال منه لم يؤكل ما

تحتته من الجوزابة و لا غيره و يؤكل ما فوقه و إذا أردت أن ترسل الكلب على الصيد فسم الله عليه فإن أدركته حيا فاذبحه أنت و إن أدركته و قد قتله كلبك فكل منه و إن أكل بعضه لقوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ و إن لم يكن معك حديد تذبحه فدع الكلب على الصيد و سم عليه

فقه الرضا(ع) ص : ٢٩٧

حتى يقتل ثم تأكل منه و إن أرسلت على الصيد كلبك فشاركه كلب آخر فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته و إن رميت و سميت و أدركته و قد مات فكله إذا كان في السهم زج حديد و إن وجدته من الغد و كان سهمك فيه فلا بأس بأكله إذا علمت أن سهمك قتله و إن رميت و هو على جبل فأصابه سهمك و وقع في الماء و مات فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء و إن كان رأسه في الماء فلا تأكله و لا تأكل ما اصطدت بباز أو صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك إلا ما أدركت ذكاته إلا الكلب المعلم فلا بأس بأكل ما قتله إذا كنت سميت عليه

فقه الرضا(ع) ص : ٢٩٨

٥١- باب الوصية للميت

و اعلم أن الوصية حق واجب على كل مسلم و يستحب أن يوصي الرجل لقرابته ممن لا يرث شيئا من ماله قل أم كثر و إن لم يفعل فقد ختم عمله بالمعصية و من أوصى بماله أو ببعضه في سبيل الله من حج أو عتق أو صدقه أو ما كان من أبواب الخير فإن الوصية جائزة لا يحل تبديلها لأن الله تعالى يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَإِنْ أوصى في غير حق أو في غير سنة فلا حرج أن يرده إلى حق و سنة فإن أوصى رجل بربع ماله فهو أحب إلى من أن يوصى بثلثه و إن أوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية فإن أوصى بماله كله فهو أعلم بما فعله و يلزم الوصى إنفاذ وصيته على ما أوصى به و إذا أوصى رجل إلى رجل و هو شاهد فله أن يمتنع من قبول الوصية و إن كان الموصى إليه غائبا و مات الموصى من قبل أن يلتقى مع الموصى إليه فإن الوصية لازمة للموصى إليه و يجوز شهادة كافرين في الوصية إذا لم يكن هناك مسلمان و يجوز شهادة امرأة في ربع الوصية إذا لم يكن معها غيرها و يجوز شهادة المرأة وحدها في مولود يولد فيموت من ساعته

فقه الرضا(ع) ص : ٢٩٩

و إذا أوصى رجل إلى رجلين فليس لهما أن ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة و

عليهما إنفاذ الوصية على ما أوصى الميت و إذا أوصى رجل لرجل بصندوق أو سفينة و كان فى الصندوق أو السفينة متاع أو غيره فهو مع ما فيه لمن أوصى له إلا أن يكون قد استثنى بما فيه و إذا أوصى لرجل بسكنى داره فلازم للورثة أن يمضوا وصيته و إذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثا لورثة الميت و إذا أوصى رجل لرجل بجزء من ماله فهو واحد من عشرة لقوله تعالى ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةً وَ روى جزء من سبعة لقوله تعالى لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ فَإِنْ أوصى بسهم من ماله فهو سهم من ستة أسهم و كذلك إذا أوصى بشيء من ماله غير معلوم فهو واحد من ستة و إذا وصى رجل إلى امرأة و غلام غير مدرک فجائز للمرأة أن تنفذ الوصية و لا تنتظر بلوغ الغلام و ليس للغلام إذا أرادت هى و أدرك الغلام أن يرجع فى شيء مما أنفذته المرأة إلا ما كان من تغيير أو تبديل فَإِنْ أوصى بمال فى سبيل الله و لم يسم السبيل فَإِنْ شاء جعله لإمام المسلمين و إن شاء جعله فى حج أو فرقه على قوم مؤمنين و لا بأس للرجل إذا كان له أولاد أن يفضل بعضهم على بعض و إن أوصى لمملوكه بثلث ماله قوم المملوك قيمة عادلة فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ

فقه الرضا(ع) ص : ٣٠٠

أكثر من الثلث استسعى فى الفضلة ثم أعتق و إن أوصى بحج و كان ضرورة حج عنه من جميع ماله و إن كان قد حج فمن الثلث فَإِنْ لم يبلغ ماله ما يحج عنه من بلدته حج عنه من حيث تنهياً و إن أوصى بثلث ماله فى حج و عتق و صدقة تمضى وصيته و إن لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه و يعتق به و يتصدق منه بدئ بالحج فإنه فريضة و ما بقى جعل فى عتق أو صدقة إن شاء الله

فقه الرضا(ع) ص : ٣٠١

## ٥٢- باب الصناعات

اعلم يرحمك الله أن كل ما يتعلمه العباد من أصناف الصنائع مثل الكتاب و الحساب و التجارة و النجوم و الطب و سائر الصناعات و الأبنية و الهندسة و التصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين و أبواب صنوف الآلات التى يحتاج إليها مما فيه منافع و قوام المعاش و طلب الكسب فحلال كله تعليمه و العمل به و أخذ الأجرة عليه و إن قد تصرف بها فى وجوه المعاصى أيضا مثل استعمال ما جعل للحلال ثم يصرف إلى أبواب الحرام فى مثل معاونة الظالم و غير ذلك من أسباب المعاصى مثل الإناء و الأقذاح و

ما أشبه ذلك و لعله ما فيه من المنافع جائز تعليمه و عمله و حرم على من يصرفه إلى غير وجوه الحق و الصلاح التى أمر الله بها دون غيرها اللهم إلا أن يكون صناعة محرمة أو منهيها عنها مثل الغناء و صناعة الأمة و بناء البيعة و الكنائس و بيت النار و تصاوير ذوى الأرواح على مثال الحيوان أو الروحانى و مثل صناعة الدف و العود و أشباهه و عمل الخمر و المسكر و الآلات التى لا تصلح فى شىء من المحللات فحرام عمله و تعليمه و لا يجوز ذلك و بالله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ٣٠٢

٥٣- باب اللباس و ما يكره فيه الصلاة و الدم و النجاسات و ما يجوز فيه الصلاة اعلم يرحمك الله أن كل شىء أنبتته الأرض فلا بأس بلبسه و الصلاة فيه و كل شىء حل أكل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكى و صوفه و شعره و وبره و ريشه و عظامه و إن كان الصوف و الوبر و الشعر و الريش من الميتة و غير الميتة بعد ما يكون مما أحل الله أكله فلا بأس به و كذلك الجلد فإن دباغته طهارته و قد يجوز الصلاة فيما لم تنبتة الأرض و لم يحل أكله مثل السنجاب و الفنك و السمور و الحواصل و إذا كان الحرير فيما لا يجوز فى مثله وحده الصلاة مثل القلنسوة من الحرير و التكة من الإبريسم و الجورب و الخفان و الران و جاجيلك يجوز الصلاة فيه و لا بأس به و كل شىء يكون غذاء الإنسان فى المطعم و المشرب من الثمر و الكثر و السكر فلا يجوز الصلاة عليه و لا على ثياب القطن و الكتان و الصوف و الشعر و الوبر و لا على الجلد إلا على شىء لا يصلح للملبس فقط فهو مما يجوز و أحسن منه الأرض إلا

فقه الرضا(ع) ص : ٣٠٣

أن يكون فى حال الضرورة و ذكاة الحيوان ذبحه و ذكاة الجلود الميتة دباغته أروى عن العالم ع أن قليل الدم و كثيره إذا كان مسفوحا سواء و ما كان رشحا أقل من مقدار درهم جازت الصلاة فيه و ما كان أكثر من درهم غسل

و روى فى دم دمايل يصيب الثوب و البدن أنه قال يجوز فيه الصلاة و أروى أنه لا يجوز و روى أنه لا بأس بدم البعوض و البراغيث و أروى دمك ليس مثل دم غيرك و نروى قليل البول و الغائط و الجنابة و كثيرها سواء لا بد من غسله إذا علم به فإذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه رش على موضع الشك الماء فإن تيقن أن فى ثوبه نجاسة و لم يعلم فى أى موضع على الثوب غسله كله و نروى أن بول ما لا يجوز أكله فى

النجاسة ذلك حكمه و بول ما يؤكل لحمه فلا بأس به و ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التى أصابها شيء من النجاسة مثل البول و غيره طهرتها

فقه الرضا(ع) ص : ٣٠٤

و أما الثياب فلا تطهر إلا بالغسل و الله أعلم و أحكم

فقه الرضا(ع) ص : ٣٠٥

٥٤- باب العتق و التدبير و المكاتبه

أروى عن العالم ع أنه قال لا عتق إلا لمؤمن من أعتق رقبة مؤمنة أنثى كانت أو ذكرا أعتق الله بكل عضو من أعضائه عضوا منه من النار

و صفة كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم إن فلان بن فلان أعتق فلانا أو فلانة غلامه أو جاريته لوجه الله لا يريد منه جزاء و لا شكورا على أن يقيم الصلاة و يؤتى الزكاة و يحج البيت و يصوم شهر رمضان و يتولى أولياء الله و يتبرأ من أعداء الله و لا يكون العتق إلا لوجه الله خالصة و لا عتق لغير الله و لا يمين فى استكراه و لا على سكر و لا على عصبية و لا على معصية و التدبير أن يقول الرجل لعبده أو لأمتة أنت مدبر فى حياتى و حر بعد موتى على سبيل العتق لا يريد بذلك إلا ما شرحناه و المدبر مملوك للمدبر فإن كان مؤمنا لم يجز له بيعه و إن لم يكن مؤمنا جاز بيعه متى ما أراد المدبر و ما دام هو حى لا سبيل لأحد عليه و نروى أن المدبر إذا باع المدبر أن يشترط على المشتري أن يعتقه عند موته و المكاتب حكمه فى الرق و المواريث حكم الرق إلى أن يؤدى النصف من مكاتبته فإذا أدى النصف صار حكمه حكم الأحرار لأن الحرية إذا صارت و العبودية

فقه الرضا(ع) ص : ٣٠٦

سواء غلبت الحرية على العبودية فصار حرا فى نفسه و أنه إذا أعتق عتقاء جاز فإن شرط أنهم أحرار فالشرط أملك و على ما بقى من المكاتبه أداه حتى يستتم ما وقعت المكاتبه عليه و إنما بلغت الحرية فى النصف و ما بعده إذا لم يمكنه أداء ما يبقى عليه فكان ممنوعا من البيع و إن مات أجرى مجرى الأحرار و بالله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ٣٠٧

٥٥- باب الشهادة

و نروى أنه من ولد على الفطرة و لم يعرف منه جرم فهو عدل و شهادته جائزة

فأروى عن العالم ع أنه قال من كتم شهادته أو شهد إثما ليهدر دم رجل مسلم أو ليتوى ماله أتى يوم القيامة و لوجهه ظلمة مد البصر و فى وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه و نسبه و من شهد شهادة حق ليخرج بها حقا لامرئ مسلم أو ليحقن بها دمه أتى يوم القيامة و لوجهه نور مد البصر يعرفه الخلائق باسمه و نسبه و أروى عن العالم ع أنه قال من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثلم ماله أو مروءته سماه الله كاذبا و إن كان صادقا و إن شهد له بما يحيى ماله أو يعينه على عدوه أو يحقن دمه سماه الله صادقا و إن كان كاذبا

و معنى ذلك أن يشهد له و يشهد عليه فيما بينه و بين مخالف فأما بينه و بين موافق فليشهد له و عليه بالحق

و أروى عن العالم ع أنه قال لا يجوز شهادة ظنين و حاسد و لا باغ

فقه الرضا(ع) ص : ٣٠٨

و لا متهم و لا خصم و لا متهتك و لا مشهور

و بلغنى عن العالم ع أنه قال إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه و لم يكن له من البينة إلا واحدة و كان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك

شهدت معه عند الحاكم على مثال ما شهد لثلاث يتوى حق امرئ مسلم

و لا يجوز شهادة النساء فى الطلاق و لا رؤية هلال و لا حدود و يجوز فى الديون و ما لا يستطيع الرجل أن ينظر إليه

أروى عن العالم ع أنه يجوز فى الدم و القسامة و التدبير و روى أنه يجوز شهادة

امرأتين فى استهلال الصبى و نروى أنه يجوز شهادة القابلة وحدها و نروى أنه لا

يجوز شهادة عراف و لا كاهن و يجوز شهادة المسلمين فى جميع أهل الملل و لا يجوز

شهادة أهل الذمة على المسلمين

فقه الرضا(ع) ص : ٣٠٩

٥٦- باب النوادر فى الحدود

أروى عن العالم ع أنه قال حبس الإمام بعد الحد ظلم

و أروى أنه قال كل شىء وضع الله فيه حدا فليس من الكبائر التى لا يغفر

و قال العالم لا يعفى عن الحدود التى لله عز و جل دون الإمام فإنه مخير إن شاء عفا و

إن شاء عاقب فأما ما كان من حق بين الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام قبل أن

يبلغ الإمام و ما كان من الحدود لله جل و عز دون الناس مثل الزنا و اللواط و شرب  
الخمير فالإمام مخير فيه إن شاء عفا و إن شاء عاقب و ما عفا الإمام عنه فقد عفا الله عنه  
و ما كان بين الناس فالقصاص أولى

و كان أمير المؤمنين ع يولى الشهود فى إقامة الحدود و إن أقر الإنسان بالجرم الذى  
فيه الرجم كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس و إذا قامت البينة كان أول من يرجمه  
البينة ثم الإمام ثم الناس أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى  
الثالثة و شارب الخمير فى الرابعة و إن شرب الخمير فى شهر رمضان جلد مائة ثمانون  
لحد الخمير و عشرون لحرمة شهر رمضان من أتى بهيمة عزر و التعزير ما بين بضعة عشر  
سوطا إلى تسعة و ثلاثين

فقه الرضا(ع) ص : ٣١٠

و التأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة و إن قامت بينة على قواد جلد خمسة و سبعين و نفى  
عن المصر الذى هو فيه و روى أن النفى هو الحبس سنة أو يتوب قلت لا حد على  
مجنون حتى يفيق و لا على صبي حتى يدرك و لا على النائم حتى يستيقظ و من تخطى  
حريم قوم حل قتله

قال العالم ع أتى أمير المؤمنين ع بصبي قد سرق فأمر بحك أصابعه على الحجر حتى  
خرج الدم ثم أتى به ثانية و قد سرق فأمر بأصابعه فشرطت ثم أتى به الثالثة و قد سرق  
فقطعه أنامله

و قال العالم ع إذا زنى المملوك جلد نصف الحد و إذا قذف الحر جلد ثمانين  
و إذا سرق فعلى مولاه إما تسليمه للحد و إما يغرمه عما قام عليه الحد فإن أقر العبد  
على نفسه بالسرقة لم يقطع و لم يغرم مولاه لأنه أقر فى مال غيره فإذا شرب الخمير  
جلد ثمانين و إن لاط حكم فيه بحكم الحد و من اطلع فى دار قوم رجم فإن تنحى فلا  
شئ عليه و إن وقف فعليه أن يرجم فإن أعماه أو أصمه فلا دية له

فقه الرضا(ع) ص : ٣١١

٥٧- باب الديات

اعلم يرحمك الله أن الله جل و عز جعل فى القصاص حياة طولا منه و رحمة لئلا يتعدى  
الناس حدود الله فجعل فى النطفة إذا ضرب الرجل المرأة فألقتها عشرين دينارا فإن  
ألقت مع النطفة قطرة دم جعل لتلك القطرة ديناران ثم لكل قطرة ديناران إلى تمام



أربعين ديناراً و هي العلقه فإن ألفت علقه و هي قطعة دم مجتمعة مشتبكة فعليه أربعون ديناراً ثم فى المضغة ستون ديناراً ثم فى العظم المكتسب لحماً ثمانون ديناراً ثم للصورة و هي الجنين مائة دينار فإذا ولد المولد و استهل و استهلله بكأؤه فديته إذا قتل متعمداً ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و الأنثى خمسة آلاف درهم إذا كان لا فرق بين دية المولود و الرجل و إذا قتل الرجل المرأة و هي حامل متم و لم تسقط ولدها و لم يعلم ذكر هو أو أنثى فديته نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و قد جعل للجسد كله ست فرائض النفس و البصر و السمع و الكلام و نقص الصوت من الأذن و البحر و الشلل من اليدين و الرجلين و جعل مع كل

فقه الرضا(ع) ص : ٣١٢

واحدة من هذه قسامة على نحو ما قسمت الدية فجعل للنفس على العمد من القسامة خمسون رجلاً و على الخطأ خمس و عشرون رجلاً على ما يبلغ دية كاملة و من الجروح ستة نفر فيما بلغت ديته ألف دينار فما كان دون ذلك فبحسابه من الستة نفر و البينة فى جميع الحقوق على المدعى فقط و اليمين على من أنكر إلا فى الدم فإن البينة أولى على المدعى و هي شاهد عدل من غير أهله إن ادعى عليه قتله فإن لم يجد شاهدين عدلين فقسامة و هي خمسون رجلاً من خيارهم يشهدون بالقتل فإن لم يكن ذلك طولب المدعى عليه بالبينة أو بالقسامة أنه لم يقتله فإن لم يجد حلف المتهم خمسين يمينا أنه ما قتله و لا علم له قاتلاً فإن حلف فلا شيء عليه ثم يؤدى الدية أهل الحجر و القبيلة فإن أبى أن يحلف ألزم الدم فإن قتل فى عسكر أو سوق فديته من بيت مال المسلمين و كل من ضرب متعمداً فتل المضرور بذلك الضرب فهو عمد و الخطأ أن يرمى رجلاً فيصيب غيره أو يرمى بهيمة أو حيواناً فيصيب رجلاً و الدية فى النفس ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة من الإبل على حسب أهل الدية إن كانوا من أهل العين ألف دينار و إن كانوا من أهل الورق فعشرة آلاف درهم و إن كانوا من أهل الإبل فمائة من الإبل و كل ما فى الإنسان منه واحد ففيه دية كاملة و كل ما فى الإنسان منه اثنان ففيهما الدية تامة و فى إحداهما النصف

فقه الرضا(ع) ص : ٣١٣

و جعل دية الجراح فى الأعضاء على حسب ذلك فدية كل عظم يكسر تعلم ما فى دية القسم فدية كسره خمس ديته و دية موضحته ربع دية كسره

فقه الرضا(ع) ص : ٣١٤

#### ٥٨- باب العين

فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه لعله من الرمي أو غيره فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة فينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطي عينه الصحيحة فينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته بحساب ذلك و القسامة على هذه ستة نفر فإن كان ما ذهب من بصره السدس حلف وحده و أعطى و إن كان ثلث بصره حلف و حلف معه رجل و إن كان نصف بصره حلف و حلف معه رجلان و إن كان ثلثي بصره حلف و حلف معه ثلاثة رجال و إن كان خمسة أسداس بصره حلف و حلف معه أربعة رجال و إن كان بصره كله حلف و حلف معه خمسة رجال فإن لم يوجد من يحلف معه و عسر عليه بهذا الحساب لم يعط إلا ما حلف عليه

فقه الرضا(ع) ص : ٣١٥

#### ٥٩- باب الأذن

و في الأذن القصاص و ديتها خمسمائة دينار و في شحمة الأذن ثلثا دية الأذن فإن أصاب السمع شيء فعلى قياس العين يصوت له بشيء مصوت و يقاس ذلك و القسامة على ما ينقص من السمع فعلى ما شرحناه من البصر

#### ٦٠- باب الصدغ

فإذا أصيب الصدغ فلم يستطع أن يلتفت حتى ينحرف بكليته فنصف الدية و ما كان دون ذلك فبحسابه

#### ٦١- باب أشفار العين

فإذا أصيب الشفر الأعلى حتى يصير أشتر فديته ثلث دية العين إذا كان من فوق و إذا كان من أسفل فديته نصف دية العين

فقه الرضا(ع) ص : ٣١٦

#### ٦٢- باب الحاجب

إذا أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين فإن نقص من شعره شيء حسب على هذا القياس

#### ٦٣- باب الأنف

فإن قطعت أنفة الأنف فديتها خمسمائة دينار فإن أنفذت منه نافذة فتلثا دية الأنفة

فإن برئت و التأمّت و لم تنخرم فخمس دية الأرنبه و إن كانت النافذة في أحد المنخرين إلى الخيشوم و هو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية الأنف

٦٤- باب الشفة

فإذا قطع من الشفة العليا أو السفلى شيء فبحساب ديتها تكون القسمة

فقه الرضا(ع) ص : ٣١٧

٦٥- باب الخد

إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار و إن برئ و التأم و به أثر بين فديته خمسون دينارا و إن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار و إن كانت رمية في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة و خمسون دينارا و إن لم ينفذ فديتها مائة دينار و إن كانت موضحة في الوجه فديتها خمسون دينارا و إن كان بها شين فديته دية الموضحة و إن كان جرحا لم يوضح ثم برئ و كان في الخدين فديته عشرة دنائير فإن كان في الوجه صدع في العظم فديته ثمانون دينارا و إن سقطت منه جلدة من لحم الخد و لم يوضح و كان ما سقط وزن الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون دينارا و في الشجة الموضحة في الرأس و هي التي توضح العظام أربعون دينارا

فقه الرضا(ع) ص : ٣١٨

٦٦- باب اللسان

سألت العالم ع عن رجل طرف لغلام فقطع بعض لسانه و فأفصح ببعض الكلام و لم يفصح ببعض فقال يقرأ حروف المعجم فما أفصح به طرح من الدية و ما لم يفصح به ألزم من الدية فقلت كيف ذلك قال بحساب الجمل و هو حروف أبي جاد من واحد إلى ألف و عدد حروفه ثمانية و عشرون حرفا فيقسم لكل حرف جزءا من الدية الكاملة ثم يحط من ذلك ما بين عنه و يلزم الباقي و دية اللسان دية كاملة

فقه الرضا(ع) ص : ٣١٩

٦٧- باب الأسنان

اعلم أن دية الأسنان سواء و هي اثنتا عشرة سنا ست من فوق و ست من أسفل منها أربع ثنايا و أربعة أنياب و أربع رباعيات دية كل واحد من هذه الاثنى عشر خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار و إن دية الأضراس و هي ستة عشر ضرسا إن كانت الدية مقسومة على ثمانية و عشرين سنا كان ما يراد من الأربعة المسماة و أضراس العقل لا دية فيها

إنما على من أصابها أرش كأرش الخدش بحساب محسوب لكل ضرس خمسة و عشرون دينارا فذلك أربعمائة دينار فإذا اسودت السن إلى الحول و لم تسقط فديتها دية الساقط و إذا انصدعت و لم تسقط فديتها نصف دية الساقط و إذا انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسين الدينار و كذلك ما يزاو الأضراس من سواد و صدع و كسر فبحساب الخمسة و عشرين الدينار و ما نقص ما أضراسه أو أسنانه عن الثمان و العشرين حط من أصل الدية مقدار ما نقص منه و روى إذا تغيرت السن إلى السواد فيه ستة دنانير و إذا تغيرت إلى الحمرة فتلاثة دنانير و إذا تغيرت إلى الخضرة فدينار و نصف

فقه الرضا (ع) ص : ٣٢٠

#### ٦٨- باب الرأس

فى مواضع الرأس واحدها موضحة خمسون دينارا و إن نقلت منه العظام من موضع إلى موضع فديتها مائة و خمسون دينارا فإن كانت ناقبة فتلك تسمى المأمومة و فيها ثلث الدية ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث فإذا صب على الرأس ماء مغلى فشحط شعره حتى لا ينبت جميعه فديته كاملة و إن نبت بعضه أخذ من الدية بحساب ما نبت و جميع شجاج الرأس على حساب ما وصفناه من أمر الخدين و من حلق رأس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار و إن حلق لحيته و لم ينبت فعليه الدية و إن نبتت فطالت بعد نباتها فلا شيء

فقه الرضا (ع) ص : ٣٢١

#### ٦٩- باب الترقوة

إن انكسرت الترقوة فجبرت على غير عثم و لا عيب فديتها أربعون دينارا فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرهما اثنان و ثلاثون دينارا و إذا وضحت فديتها خمسة و عشرون دينارا و إن نقلت العظام منها فديتها نصف دية كسرهما عشرون دينارا و إن نقبت فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير

#### ٧٠- باب المنكبين

دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار و إن كان فى المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون دينارا و إن وضع فديته ربع دية كسره خمسة و عشرون دينارا فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار و خمسة و سبعون دينارا منها مائة دينار

للكسر و خمسون لنقل العظام و خمسة و عشرون دينار للموضحة و إن كانت ناقبة  
فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون دينار فإن رض المنكب فعثم فديته ثلث دية  
النفس فإن فك فديته ثلاثون ديناراً

فقه الرضا (ع) ص : ٣٢٢

٧١- باب العضد

دية العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية اليد مائة دينار و موضحتها ربع  
كسرها خمسة و عشرون ديناراً و دية نقل العظام نصف دية كسرها خمسون ديناراً و  
دية نقبها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً و كذلك المرفق و الذراع

٧٢- باب زند اليد و الكف

إذا رض الزند فجبر على غير عثم و لا عيب ففيه ثلث دية اليد فإن فك الكف فنلت دية  
اليد و فى موضحتها ربع كسرها خمسة و عشرون ديناراً و فى نقل عظامها نصف دية  
كسرها و فى نافذتها خمس دية اليد فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها

فقه الرضا (ع) ص : ٣٢٣

٧٣- باب الأصابع و العضد و الأشاجع

فى الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد و دية قصبة الإبهام التى فى الكف إذا جبرت على غير  
عثم و لا عيب خمس دية الإبهام و دية صدعها ستة و عشرون ديناراً و ثلثان و دية  
موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار و دية فكها عشرة دنانير و دية المفصل الثانى من  
أعلى الإبهام إذا جبر على غير عثم و لا عيب ستة عشر ديناراً و دية الموضحة فى العليا  
أربعة دنانير و سدس دينار و دية نقل العظام خمسة دنانير و ما قطع منه فبحسابه و  
فى الأصابع الأربع فى كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث و دية  
كسر كل مفصل من الأصابع الأربعة التى تلى الكف ستة عشر ديناراً و ثلث و فى نقل  
عظامها ثمانية دنانير و ثلث و فى موضحتها أربع دنانير و سدس دينار و فى نقبه أربعة  
دنانير و سدس و فى فكها خمسة دنانير و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا  
قطع خمسة و خمسون ديناراً و ثلث و فى كسره أحد عشر ديناراً و ثلث و فى صدعه  
ثمانية دنانير و نصف و فى موضحتها دينار و ثلثان و فى نقل عظامه خمسة دنانير و  
ثلث و فى نقبه ديناران و ثلث دينار و فى فكها ثلاثة دنانير و ثلثان و فى المفصل الأعلى  
من أصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون ديناراً و نصف دينار و ربع عشر دينار و فى

كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار

فقه الرضا(ع) ص : ٣٢٤

و إذا أصيب ظفرا إبهام اليمين على ما يوجب النفقة ففي كل واحدة منهما ثلث دية  
أظفار اليد و دية أظفار كل يد مائتان و خمسون دينارا و الثلث من ذلك ثلاثة و ثمانون  
دينارا و ثلث و دية الأصابع الأربع في كل يد مائة و ستة و ستون دينارا و ثلثان الربع  
من ذلك واحد و أربعون دينارا و ثلثان و دية أظفار الرجلين كذلك روى أن على كل ظفر  
ثلاثين دينارا و العمل في دية الأظفار في اليدين و الرجلين في كل واحد ثلاثون  
دينارا

فقه الرضا(ع) ص : ٣٢٥

٧٤- باب الصدر و الظهر و الأكتاف و الأضلاع

و إذا انكسر الصدر و انتنى شقاه فديته خمسمائة دينار و دية أحد شقيه إذا انتنى  
مائتان و خمسون دينارا و إذا انتنى الصدر و الكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار و إذا  
انتنى أحد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار و دية الموضحة في الصدر  
خمس و عشرون دينارا و إن اعتري الرجل صعر لا يقدر أن يلتفت فديته خمسمائة دينار  
و إن كسر الصلب فجبر على غير عيب فديته مائة دينار و إن عثم فديته ألف دينار و في  
الأضلاع فيما خالط القلب إذا كسر منها ضلع فديته خمسة و عشرون دينارا و دية فصل  
عظامه سبعة دنانير و نصف و موضحته ربع دية كسره و نقبه مثل ذلك و في الأضلاع  
مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر و دية صدعه سبعة دنانير و دية  
نقل عظامه خمسة دنانير و موضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران و نصف فإن  
نقب ضلع منها فديته ديناران و نصف و في عيبه إذا برئ الرجل مائة دينار و خمسة و  
عشرون دينارا

فقه الرضا(ع) ص : ٣٢٦

٧٥- باب البطن

في الجائفة ثلث دية النفس و إن نفذت من الجانبين فأربعمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون  
دينارا

٧٦- باب الورك

و في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فإن صدع

الورك فأربعة أخماس دية كسره و إن وضح فربع دية كسره و إن نقل عظامه فمائة دينار  
و خمسة و سبعون دينارا و دية فك الورك ثلاثون دينارا فإن رض فعثم فثلث دية النفس  
و الله أعلم

#### ٧٧- باب البيضتين

دية الأنثيين ألف دينار و قد روى أن أحدها تفضل على الأخرى و إن الفاضلة هي  
اليسرى لموضع الولد فإن فجج فلم يقدر على المشى إلا مشيا لا ينفعه فأربعة أخماس  
دية النفس ثمانمائة و فى الذكر ألف دينار

فقه الرضا(ع) ص : ٣٢٧

#### ٧٨- باب الفخذين

ديتهما ألف دينار دية كل واحد منهما خمسمائة دينار و إذا كسرت الفخذ فجبرت على  
غير عثم و لا عيب فخمس دية الرجل مائتا دينار و إن عثمت الفخذ فديتها ثلث دية  
النفس و دية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها و إن كانت قرحة لا تبرأ فثلث دية  
كسرها و موضحتها ربع دية كسرها

#### ٧٩- باب الركبتين

و فى الركبتين إذا كسرت و جبرت على غير عثم خمس دية الرجل فإن انصدعت فديتها  
أربعة أخماس دية كسرها و موضحتها ربع دية كسرها و نقل عظامها مائة دينار و خمسة  
و سبعون دينارا و دية نقبها ربع دية كسرها فإن رضت فعثمت فثلث دية النفس فإن  
فكت فتلاثون دينارا

فقه الرضا(ع) ص : ٣٢٨

#### ٨٠- باب الساقين

إذا كسرت الساقان فجبرت على غير عثم و لا عيب ففيهما مائتا دينار و دية صدعها أربعة  
أخماس دية كسرها و موضحتها ربع دية كسرها و نقل عظامها مثل ذلك ربع دية كسرها  
و فى نقبها نصف دية موضحتها و هو خمسة و عشرون دينارا و القرحة التى لا تبرأ فيها  
ثلاثة و ثلاثون دينارا فإن عثمت الساق فثلث دية النفس و فى الكعب و القدم إذا رض  
الكعب فجبر على غير عثم فثلث دية النفس و القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم  
خمس دية النفس و دية موضحتها ربع دية كسرها و فى نافذتها ربع دية الكسر

فقه الرضا(ع) ص : ٣٢٩

٨١- باب الأصابع من الرجل و العصب التى فيها القدم

فى خمس أصابع الرجل مثل ما فى أصابع اليد و فى الإبهام و المفاصل مثل ما فى اليد من الإبهام و المفاصل و دية اليد و الرجل الشلاء ثلث دية الصحيحة و الزوائد من الأصابع و غيرها و النواقص لا دية فيها موضوعة من جملة الدية

٨٢- باب دية النفس

دية النفس ألف دينار و دية نقصان النفس فاحكم أن تحسب الأنفاس التامة و يقعد عنها ساعة ثم يحسب الأنفاس الناقصة و يعطى من الدية بمقدار ما ينقص منها  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٣٠

٨٣- باب دية المرأة

ديتها نصف دية الرجل و هو خمسمائة دينار و دياته تعطى لها ما لم يبلغ الثلث من دية الرجل فإذا جاوزت الثلث ردت إلى النصف نظير الإصبع من أصابع اليد للرجل و المرأة هما سواء فى الدية و هى الإبهام مائة و ستة و ستون ديناراً و ثلثان و المرأة و الرجل فى دية هذا الإصبع سواء لأنها حينئذ لم يتجاوز الثلث فإن قطع من المرأة زيادة ثلاثة أصابع أخر مما له ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث حتى يصير الجميع أربعمائة و ستة عشر ديناراً و ثلثي دينار أوجب لها من جميع ذلك مائتا دينار و ثمانية دنانير و ثلث و ردت من بعد الثلث إلى النصف

فقه الرضا(ع) ص : ٣٣١

٨٤- باب دية أهل الذمة و العبيد

دية الذمى الرجل ثمانمائة درهم و المرأة على هذا الحساب أربعمائة درهم و روى أن دية الذمى أربعة آلاف درهم و دية العبد قيمته يعنى ثمنه و كذلك دية الأمة إلا أن يتجاوز ثمنها دية الحر فإن تجاوز ذلك رد إلى دية الحر و لم يتجاوز بالعبد عشرة آلاف درهم و لا بالأمة خمسة آلاف و من أخذ ثمن عضو من أعضائه ثم قتل فرضى ورثته بثمن ذلك العضو إن اختاروا قتل قاتله و إن اختاروا الدية فإن دية النفس وحدها كما بيناه عشرة آلاف درهم و ذلك ما يلزم فى الديات بالبينة و الإقرار فإن مات الجناة و أقيمت فيهم الحدود فقد طهروا فى الدنيا و الآخرة و إن تابوا كان الوعيد عليهم باقياً بحاله و حسبهم الله جل و عز إن شاء عذب و إن شاء عفا و لا يقاد الوالد بولده و يقاد الولد بوالده



فقه الرضا (ع) ص : ٣٣٢

#### ٨٥- باب أكل مال اليتيم ظلماً

أروى عن العالم ع أنه قال من أكل من مال اليتيم درهما واحدا ظلماً من غير حق خلدته الله في النار

و روى أن أكل مال اليتيم من الكبائر التي وعد الله عليها النار فإن الله عز وجل من قائل يقول إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا

و نروى أن من اتجر بمال اليتيم فربح كان لليتيم والخسران على التاجر و من حول مال اليتيم أو قرض شيئاً منه كان ضامناً بجميعه و كان عليه زكاته دون اليتيم و روى إياكم و أموال اليتامى لا تعرضوا لها و لا تلبسوا بها فمن تعرض لمال يتييم فأكل منه شيئاً فكأنما أكل جذوة من النار

و روى اتقوا الله و لا تعرض أحدكم لمال اليتيم فإن الله جل ثناؤه يلي حسابه بنفسه مغفوراً له أو معذباً و آخر حدود اليتيم الاحتلام

و أروى عن العالم لا يتم بعد احتلام فإذا احتلم امتحن في أمر الصغير و الوسيط و الكبير فإن أونس منه رشد دفع إليه ماله و إلا كان على حالته إلى أن يونس منه الرشد فقه الرضا (ع) ص : ٣٣٣

روى أن لأيسر القبيلة و هو فقيهاً و عالمها أن يتصرف لليتيم في ماله فيما يراه حظاً و صلاحاً و ليس عليه خسران و لا له ربح و الربح و الخسران لليتيم و عليه و بالله التوفيق

فقه الرضا (ع) ص : ٣٣٤

#### ٨٦- باب حق الوالد على ولده

عليك بطاعة الأب و بره و التواضع و الخضوع و الإعظام و الإكرام له و خفض الصوت بحضرتة فإن الأب أصل الابن و الابن فرعه لولاه لم يكن بقدرة الله ابذلوا لهم الأموال و الجاه و النفس و قد أروى أنت و مالك لأبيك فجعلت له النفس و المال تابعوهم في الدنيا أحسن المتابعة بالبر و بعد الموت بالدعاء لهم و الرحم عليهم فإنه روى أن من بر أباه في حياته و لم يدع له بعد وفاته سماه الله عاقاً و معلم الخير و الدين يقوم مقام الأب و يجب مثل الذي يجب له فاعرفوا حقه و اعلم أن حق الأم أُلزم

الحقوق و أوجبها لأنها حملت حيث لا يحمل أحد أحدا و وقت بالسمع و البصر و جميع الجوارح مسرورة مستبشرة بذلك فحملته بما فيه من المكروه و الذى لا يصبر عليه أحد و رضيت بأن تجوع و يشبع ولدها و تظما و يروى و تعرى و يكتسى و يظل و تضحى فليكن الشكر لها و البر و الرفق بها على قدر ذلك و إن كنتم لا تطيقون بأدنى حقها إلا بعون الله و قد قرن الله عز و جل حقها بحقه فقال اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ و روى أن كل أعمال البر يبلغ العبد الذروة منها إلا ثلاثة حقوق حق رسول الله و حق الوالدين فاسأل الله العون على ذلك

فقه الرضا (ع) ص : ٣٣٥

٨٧- باب حق الإخوان

اعلم يرحمك الله أن حق الإخوان فرض لازم أن تفدوهم بأنفسكم و أسماعكم و أبصاركم و أيديكم و أرجلكم و جميع جوارحكم و هم حصونكم التى تلجئون إليها فى الشدائد فى الدنيا و الآخرة لا تباطئوهم و لا تخالفوهم و لا تغتابوهم و لا تدعوا نصرتهم و لا معاونتهم و ابدلوا النفوس و الأموال دونهم و الإقبال على الله جل و عز بالدعاء لهم و مواساتهم و مساواتهم فى كل ما يجوز فيه المساواة و المواساة و نصرتهم ظالمين و مظلومين بالدفع عنهم و روى أنه سئل العالم ع عن الرجل يصبح مغموما لا يدرى سبب غمه فقال إذا أصابه ذلك فليعلم أن أخاه مغموم و كذلك إذا أصبح فرحان لغير سبب يوجب الفرح فبالله نستعين على حقوق الإخوان و الأخ الذى تجب له هذه الحقوق الذى لا فرق بينك و بينه فى جملة الدين و تفصيله ثم ما يجب له بالحقوق على حسب قرب ما بين الإخوان و بعده بحسب ذلك

أروى عن العالم ع أنه وقف حيال الكعبة ثم قال ما أعظم حقك يا كعبة و و الله إن حق المؤمن لأعظم من حقك

و روى أن من طاف بالبيت سبعة أشواط كتب الله له ستة آلاف حسنة و محا عنه ستة آلاف سيئة و رفع له ستة آلاف درجة و قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف و طواف حتى عد عشرة

فقه الرضا (ع) ص : ٣٣٦

٨٨- باب حق الولد على الوالدين

أروى عن العالم ع أنه قال لرجل أ لك والدان فقال لا فقال أ لك ولد قال نعم قال له

بر ولدك يحسب لك بر والديك

و روى أنه قال بروا أولادكم و أحسنوا إليهم فإنهم يظنون أنكم ترزقونهم

و روى أنه قال إنما سموا الأبرار لأنهم بروا الآباء و الأبناء

و قد قال رسول الله ص رحم الله والدا أعان ولده على البر

فقه الرضا(ع) ص : ٣٣٧

٨٩- باب حق النفوس

سلوا ربكم العافية فى الدنيا و الآخرة فإنه أروى عن العالم ع أنه قال إنه الملك

الخفى إذا حضرت لم يؤبه بها و إن غابت عرف فضلها و اجتهدوا أن يكون زمانكم أربع

ساعات ساعة منه لمناجاته و ساعة لأمر المعاش و ساعة لمعاشرة الإخوان الثقات و

الذين يعرفونكم عيوبكم و يخلصون لكم فى الباطن و ساعة تخلون فيها للذاتكم و

بهذه الساعة تقدرون على الثلاث الساعات لا تحدثوا أنفسكم بالفقر و لا بطول العمر

فإنه من حدث نفسه بالفقر بخل و من حدثها بطول العمر حرص اجعلوا لأنفسكم حظا

من الدنيا بإعطائها ما تستهى من الحلال و ما لم ينل المروءة و لا سرف فيه و استعينوا

بذلك على أمور الدين فإنه نروى ليس منا من ترك دنياه لدينه و دينه لدنيا تفقهوا فى

دين الله فإنه أروى من لم يتفقه فى دينه ما يخطئ أكثر مما يصيب فإن الفقه مفتاح

البصيرة و تمام العبادة و السبب إلى المنازل الرفيعة و خاص المرء بالمرتبة الجليلة

فى الدين و الدنيا و فضل الفقيه على العباد كفضل الشمس على الكواكب و من لم

يتفقه فى دينه لم يزك الله له عملا

و أروى عن العالم ع أنه قال لو وجدت شابا من شبان الشيعة لا يتفقه لضربته ضربة

بالسيف و روى غيرى عشرون سوطا

فقه الرضا(ع) ص : ٣٣٨

و أنه قال تفقهوا و إلا فأنتم أعراب جهال

و روى أنه قال منزلة الفقيه فى هذا الوقت كمنزلة الأنبياء فى بنى إسرائيل

و روى أن الفقيه يستغفر له ملائكة السماء و أهل الأرض و الوحش و الطير و حيتان

البحر

و عليكم بالقصد فى الغنى و الفقر و البر من القليل و الكثير فإن الله تبارك و تعالى

يعظم شقة التمر حتى تأتى يوم القيامة كجبل إياكم و الحرص و الحسد فإنهما

أهلكا الأمم السافلة و إياكم و البخل فإنه عاهة لا يكون في حر و لا مؤمن إنه خلاف الإيمان عليكم بالتقية فإنه روى من لا تقية له لا دين له و روى تارك التقية كافر و روى اتق حيث لا يتقى التقية دين منذ أول الدهر إلى آخره

و روى أن أبا عبد الله ع كان يمضى يوما في أسواق المدينة و خلفه أبو الحسن موسى ع ف جذب رجل ثوب أبي الحسن ثم قال له من الشيخ فقال لا أعرف

تزاوخوا و تصافخوا و لا تحتشموا فإنه روى المحتش و المحتشم في النار لا تأكلوا الناس بآل محمد ص فإن التآكل بهم كفر لا تستقلوا قليل الرزق فتحرموا كثيره عليكم في أموركم الكتمان في أمور الدين و الدنيا فإنه روى أن الإذاعة كفر و روى أن المذيع و القاتل شريكان و روى ما تكتمه من عدوك فلا يقف عليه وليك لا تغضبوا من الحق إذا صدعتم به و لا تغرنكم الدنيا فإنها لا تصلح لكم كما لم تصلح لمن كان

قبلكم ممن اطمأن إليها

فقه الرضا (ع) ص : ٣٣٩

و روى أن الدنيا سجن المؤمن و القبر بيته و الجنة مأواه و الدنيا جنة الكافر و القبر سجنه و النار مأواه عليكم بالصدق و إياكم و الكذب فإنه لا يصلح إلا لأهله أكثروا من ذكر الموت فإنه أروى أن ذكر الموت أفضل العبادة و أكثروا من الصلاة على محمد و آله ع و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات في آناء الليل و النهار فإن الصلاة على محمد و آله أفضل أعمال البر احرصوا على قضاء حوائج المؤمنين و إدخال السرور عليهم و دفع المكروه عنهم فإنه ليس شيء من الأعمال عند الله عز و جل بعد الفرائض أفضل من إدخال السرور على المؤمن لا تدعوا العمل الصالح و الاجتهاد في العبادة اتكالا

على حب آل محمد ع و لا تدعوا حب آل محمد ع و التسليم لأمرهم اتكالا على العبادة فإنه لا يقبل أحدهما دون الآخر و اعلموا أن رأس طاعة الله سبحانه التسليم لما عقلناه و لما لم نعقله فإن رأس المعاصي الرد عليهم و إنما امتحن الله عز و جل الناس بطاعته لما عقلوه و ما لم يعقلوه إيجابا للحجة و قطعا للشبهة و اتقوا الله و قولوا

قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم و يدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار و مساكن طيبة في جنات عدن و لا يفوتكم خير الدنيا فإن الآخرة لا تلحق و لا تنال إلا بالدنيا

فقه الرضا (ع) ص : ٣٤٠

## ٩٠- باب الطب

أروى عن العالم ع أنه قال الحمية رأس كل دواء و المعدة بيت الأدواء و عود بدنك ما تعود

و قال رأس الحمية الرفق بالبدن

و روى اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فإذا لم يحتمل الداء فلا دواء

و أروى عنه ع أنه قال اثنان عليان أبدا صحيح محتّم و عليل مخلط

روى إذا جعت فكل و إذا عطشت فاشرب و إذا هاج بك البول فبل و لا تجمّع إلا من حاجة و إذا نعست فتم فإن ذلك مصحة للبدن

و روى عنه ع أنه قال ما تكون علة إلا من ذنب و ما يغفر الله أكثر

أروى أنه قال موت الإنسان بالذنوب أكثر من موته بالآجال و حياته بالبر أكثر من حياته بالعمر

فقه الرضا(ع) ص : ٣٤١

و قال العالم ع كل علة تسارع في الجسم ينتظر أن يؤمر فيأخذ إلا الحمى فإنها ترد وورودا

و روى أنها حظ المؤمن من النار

و أروى عن العالم ع أنه قال أيام الصحة محسوبة و أيام العلة محسوبة و لا يزيد

هذه و لا ينقص هذه فإن الله عز و جل يحجب بين الداء و الدواء حتى تنقضي المدة ثم يخلى بينه و بينه فيكون برؤه بذلك الدواء أو يشاء فيخلى قبل انقضاء المدة بمعروف

أو صدقة أو بر فإنه يمحو الله ما يشاء و يثبت و هو بيدئ و يعيد

و روى لا خير في بدن لا يألم و لا في مال لا يضار فسئل العالم ع عن معنى هذا فقال إن البدن إذا صح أشر و بطر فإذا اعتل ذهب ذلك عنه فإن صبر جعل كفارة لما قد أذنب و إن لم يصبر جعله وبالاً عليه

و روى حمى يوم كفارة سنة

و قال العالم ع حمى يوم كفارة ستين سنة إذا قبلها بقبولها قيل و ما قبولها قال أن

يحمد الله و يشكره و يشكو إليه و لا يشكوه و إذا سئل عن خبره قال خيرا

و روى من شكا إلى أخيه المؤمن فقد شكا إلى الله و من شكا إلى غيره فقد شكا الله

و روى أنه إذا كان يوم القيامة يود أهل البلاء و المرضى أن لحومهم قد قرضت

بالمقاريض لما يرون من جزيل ثواب العليل

فقه الرضا (ع) ص : ٣٤٢

٩١- باب الأدوية الجامعة بالقرآن

أروى عن العالم ع أنه قال إذا بدت بك علة تخوفت على نفسك منها فاقراً الأنعام فإنه لا ينالك من تلك العلة ما تكره

أروى عن العالم ع من نالته علة فليقرأ في جنبه أم الكتاب سبع مرات فإن سكنت و إلا فليقرأ سبعين مرة فإنها تسكن

و أروى عن العالم ع في القرآن شفاء من كل داء

و قال داوود مرضاكم بالصدقة و استشفوا له بالقرآن فمن لم يشفه القرآن فلا شفاء له

و نروى أنه من قرأ النحل في كل شهر كفى المقدر في الدنيا سبعين نوعاً من أنواع

البلاء أهونه الجنون و الجذام و البرص و من قرأ سورة لقمان في كل ليلة وكل الله به

ثلاثين ملكاً يحفظونه من إبليس و جنوده حتى يصبح فإن قرأها بالنهار لم يزالوا

يحفظونه حتى يمسي و من قرأ سورة يس قبل أن ينام أو في نهاره كان من المحفوظين

و المرزوقين حتى يمسي أو يصبح و من قرأها في ليلة وكل الله به ألفي ملك يحفظونه

من كل شيطان

فقه الرضا (ع) ص : ٣٤٣

رجيم و من كل آفة فإن مات في يومه أو ليلته أدخله الله الجنة و حضر غسله ثلاثون

ألف ملك كلهم يستغفرون له و يشيعونه إلى قبره و من قرأ سورة الصافات في كل يوم

جمعة لم يزل محفوظاً من كل آفة مدفوعاً عنه كل بلية في الدنيا مرزوقاً بأوسع ما

يكون من الرزق و لم يصبه في ماله و لا في ولده و لا في بدنه سوء من شيطان رجيم و

من جبار عنيد و إن مات في يومه أو ليلته بعثه الله شهيداً من قبره و من قرأ الزمر أعطاه

الله شرف الدنيا و الآخرة و أعزه بلا مال و لا عشيرة و من قرأ الطور جمع الله له خير

الدنيا و الآخرة و من قرأ الواقعة في كل جمعة لم ير في الدنيا بؤساً و لا فقراً و لا آفة

من آفات الدنيا و هذه السورة خاصة لأئمة المؤمنين لا يشركه فيها أحد و من قرأ

الحديد و المجادلة في صلاة فريضة و أدامها لم ير في أهله و ماله و بدنه سوءاً و لا

خصاصة و من قرأ الممتحنة في فرائضه و نوافله امتحن الله قلبه للإيمان و نور بصره و

لم يصبه فقر أبداً و لا ضرر في بدنه و لا في ولده و من قرأ سورة الجن لم يصبه في

الحياة الدنيا شيء من أعين الجن و لا نفثهم و لا سحرهم و لا كيدهم و من قرأ سورة  
المزمل فى عشاء الآخرة أو فى آخر الليل كان له الليل و النهار شاهدين مع السورة و  
أحياء الله حياة طيبة و أماته الله ميتة طيبة و من قرأ النازعات لم يمتهن إلا ريان و لم  
يبعثه الله إلا ريان و لم يدخل الجنة

فقه الرضا(ع) ص : ٣٤٤

إلا ريان و من قرأ إنا أنزلناه فى فريضة من الفرائض ناداه مناد يا عبد الله قد غفر لك ما  
مضى فاستأنف العمل و من قرأ إذا زلزلت الأرض زلزالها فى نوافله لم يصبه زلزلة أبدا  
و لم يمتهن بها و لا بصاعقة و لا بآفة من آفات الدنيا و من قرأ ويل لكل همزة فى فريضة  
نفت عنه الفقر و جلبت عليه الرزق و دفعت عنه ميتة السوء إن شاء الله و من قرأ قل يا  
أيها الكافرون و قل هو الله أحد فى فريضة من الفرائض غفر الله له و لوالديه و ما ولد  
فإن كان شقيا أثبت فى ديوان السعداء و أحياء الله سعيدا شهيدا و أماته الله شهيدا و  
بعثه الله شهيدا و من قرأ إذا جاء نصر الله فى نافلته أو فريضته نصره الله على جميع  
أعدائه و كفاه المهم

فقه الرضا(ع) ص : ٣٤٥

٩٢- باب فضل الدعاء

أروى عن العالم ع أنه قال لكل داء دواء سألت عن ذلك فقال لكل داء دعاء فإذا ألهم  
العليل الدعاء فقد أذن فى شفائه ثم قال لى العالم ع الدعاء أفضل من قراءة القرآن لأن  
الله جل و عز يقول قل ما يعْبُوا بِكُمْ رَبِّي لَوْ لَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ  
يَكُونُ لِرَأْمٍ وَإِنْ اللَّهُ يُؤْخِرُ إِجَابَةَ الْمُؤْمِنِ شَوْقًا إِلَى دَعَائِهِ وَيَقُولُ صَوْتُ أَحَبُّ أَنْ  
أَسْمَعَهُ وَيَعْجَلُ إِجَابَةَ دَعَاءِ الْمُنَافِقِ وَيَقُولُ صَوْتُ أَكْرَهُ سَمَاعَهُ  
و أفضل الدعاء الصلاة على رسول الله ص و الدعاء لإخوانك المؤمنين ثم الدعاء  
لنفسك بما أحببت و أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان فى السجود  
و أروى أن الدعاء يدفع من البلاء ما قدر و ما لم يقدر قيل و كيف يدفع ما لم يقدر قال  
حتى لا يكون و طين قبر أبى عبد الله ع شفاء من كل داء و أمان من كل خوف  
و أروى عنه ع أنه قال طين قبر أبى عبد الله ع شفاء من

فقه الرضا(ع) ص : ٣٤٦

كل علة إلا السام و السام الموت و ماء زمزم أروى عن أبى عبد الله ع عن رسول الله

ص قال ماء زمزم شفاء لما شرب له و فى حديث آخر ماء زمزم شفاء لما استعمل  
و أروى ماء زمزم شفاء من كل داء و سقم و أمان من كل خوف و حزن  
و أروى عن العالم ع أن حبة السوداء مباركة تخرج الداء الدفين من البدن  
و عنه ع أن حبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام و عليكم بالعسل و حبة السوداء  
و قال العسل شفاء فى ظاهر الكتاب كما قال الله جل و عز  
و قال العالم ع فى العسل شفاء من كل داء من لعق لعقة عسل على الريق يقطع البلغم  
و يحسم الصفرة و يمنع المرة السوداء و يصفى الذهن و وجود الحفظ إذا كان مع  
اللبان الذكر

و السكر ينفع من كل شىء و كذلك الماء المغلى  
و أروى فى الماء البارد أنه يطفى الحرارة و يسكن الصفراء و يهضم الطعام و يذيب  
الفضلة التى على رأس المعدة و يذهب بالحمى  
و أروى أنه لو كان شىء يزيد فى البدن لكان الغمز يزيد و اللين من الثياب و كذلك  
الطيب و دخول الحمام و لو غمز الميت فعاش لما أنكرت ذلك

فقه الرضا(ع) ص : ٣٤٧

و أروى أن الصدقة ترجع البلاء من السماء  
و قيل إن الصدقة تدفع القضاء المبرم عن صاحبه و قيل لا يذهب بالأدواء إلا الدعاء و  
الصدقة و الماء البارد  
و أروى أن أقصى الحمية أربعة عشر يوما و أنها ليس ترك أكل الشىء و لكنها ترك  
الإكثار منه

و أروى أن الصحة و العلة يقتتلان فى الجسد فإن غلبت العلة الصحة استيقظ المريض  
و إن غلبت الصحة العلة انتهى الطعام فإذا انتهى الطعام فأطعموه فلربما فيه الشفاء  
و نروى من كفران النعم أن يقول الرجل أكلت الطعام فضرنى  
و نروى أن الثمار إذا أدركت ففيها الشفاء لقوله جل و عز كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ و  
بالله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ٣٤٨

٩٣- باب القدر و المنزلة بين المنزلتين

سألت العالم ع أجبر الله العباد على المعاصى فقال الله أعدل من ذلك فقلت له ففوض



إليهم فقال هو أعز من ذلك فقلت له فتصف لنا المنزل بين المنزلتين فقال الجبر هو الكره فالله تبارك و تعالى لم يكره على معصيته و إنما الجبر أن يجبر الرجل على ما يكره و على ما لا يشتهي كالرجل يغلب على أن يضرب أو يقطع يده أو يؤخذ ماله أو يغضب على حرمة أو من كانت له قوة و منعة فقهر و أما من أتى إلى أمر طائعا محبا له يعطى عليه ماله لينال شهوته فليس ذلك بجبر إنما الجبر من أكرهه عليه أو أغضبه حتى فعل ما لا يريد و لا يشتهي و ذلك أن الله تبارك و تعالى لم يجعل له هوى و لا شهوة و لا محبة و لا مشيئة إلا فيما علم أنه كان منهم و إنما يجزون فى علمه و قضائه و قدره على الذى فى علمه و كتابه السابق فيهم قبل خلقهم و الذى علم أنه غير كائن منهم هو الذى لم يجعل لهم فيه شهوة و لا إرادة و أروى عن العالم ع أنه قال منزلة بين منزلتين فى المعاصى و سائر الأشياء فالله جل و عز الفاعل لها و القاضى و المقدر و المدبر

و قد أروى أنه قال لا يكون المؤمن مؤمنا حقا حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن

فقه الرضا(ع) ص : ٣٤٩

ليخطئه و ما أخطأه لم يكن ليصيبه

و أروى عن العالم ع أنه قال مساكين القدرية أرادوا أن يصفوا الله عز و جل بعدله فأخرجوه من قدرته و سلطانه

و روى لو أراد الله سبحانه أن لا يعصى ما خلق الله إبليس

و أروى أن رجلا سأل العالم ع أكلف الله العباد ما لا يطيقون فقال كلف الله جميع

الخلق ما لا يطيقونه إن لم يعنهم عليه فإن أعانهم عليه أطاقوه قال الله جل و عز

لنبيه ص وَاصْبِرْ وَ مَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ

قلت و رويت عن العالم ع أنه قال القدر و العمل بمنزلة الروح و الجسد فالروح بغير

الجسد لا يتحرك و لا يرى و الجسد بغير الروح صورة لا حراك له فإذا اجتمعا قويا و

صلحا و حسنا و ملحا كذلك القدر و العمل فلو لم يكن القدر واقعا على العمل لم

يعرف الخالق من المخلوق و لو لم يكن العمل بموافقة من القدر لم يمض و لم يتم و

لكن باجتماعهما قويا و صلحا و لله فيه العون لعبادة الصالحين ثم تلا هذه الآية وَ

لَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَ زَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَ كَرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ

الْعِصْيَانَ الآية ثم قال العالم ع وجدت ابن آدم بين الله و بين الشيطان فإن أحبه الله

تقدست أسماؤه خلصه و استخلصه و إلا خلى بينه و بين عدوه

و قيل للعالم ع إن بعض أصحابنا يقولون بالجبر و بعضهم يقولون بالاستطاعة قال  
فأمر أن يكتب بسم الرحمن الرحيم قال الله عز و جل يا بنى آدم بمشيئتي كنت أنت  
الذى تشاء و بقوتي أديت فرائضي و بنعمتي قويت على معصيتي خلقتك سميعا بصيرا ما  
أصابك من حسنة فمني و ما أصابك من سيئة فمن نفسك بذنوبك و معاصيك  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٥٠

و ذلك أنى أولى بحسناتك منك و أنت أولى بسيئاتك منى لا أسأل عما أفعل و هم  
يسألون ثم قال ع قد بينت لك كل شيء تريده

فقه الرضا(ع) ص : ٣٥١

٩٤- باب الاستطاعة

أروى أن رجلا سأل العالم ع فقال يا ابن رسول الله أ ليس أنا مستطيع لما كلفت فقال  
له العالم ع ما الاستطاعة عندك قال القوة على العمل قال له العالم ع قد أعطيت القوة  
إن أعطيت المعونة قال له الرجل فما المعونة قال التوفيق قال فلم أعط التوفيق قال  
ع لو كنت موفقا كنت عاملا و قد يكون الكافر أقوى منك و لا يعطى التوفيق فلا يكون  
عاملا ثم قال ع أخبرني عنك من خلق فيك القوة قال الرجل الله تبارك و تعالى قال  
العالم ع فهل تستطيع بتلك القوة دفع الضرر عن نفسك و أخذ النفع إليها بغير العون  
من الله تبارك و تعالى قال لا قال ع فلم تنتحل ما لا تقدر عليه ثم قال أين أنت عن قول  
العبد الصالح و ما تَوَفَّقِي إِلَّا بِاللَّهِ

فقه الرضا(ع) ص : ٣٥٢

و أروى أن رجلا سأل عن الاستطاعة فقال أ تستطيع أن تعلم ما لم يكن قال لا قال أ  
تستطيع أن تنتهى عما يكون قال لا قال ع ففيما أنت مستطيع قال الرجل لا أدرى فقال  
العالم ع إن الله جل و عز خلق خلقا فجعل فيهم آلة الفعل ثم لم يفوض إليهم فهم  
مستطيعون للفعل فى وقت الفعل مع الفعل قال الرجل فالعباد مجبورون فقال لو  
كانوا مجبورين كانوا معذورين قال الرجل فمفوض إليهم قال لا قال فما هو قال العالم  
ع علم منهم فعلا فجعل فيهم آلة الفعل فإذا فعلوا كانوا مستطيعين و سألت العالم ع  
أنه يكون العبد فى حال مستطيعا قال نعم أربع خصال مخرى السرب صحيح سليم  
مستطيع فسألته عن تفسيره فقال يكون مخرى السرب صحيح الجسم سليم الجوارح

لا يقدر أن يزني إلا أن يجد امرأة فإذا وجد امرأة فإما أن يعصى فيمتنع كما امتنع يوسف و إما أن يخلى بينه وبينها فهو زان و لم يطع الله بإكراه و لم يعص بقلبه و أروى عن العالم ع قال ستة ليس للعباد فيها صنع المعرفة و الجهل و الرضا و الغضب و النوم و اليقظة

فقه الرضا (ع) ص : ٣٥٣

٩٥- باب مكارم الأخلاق و التجمل و المروءة و الحياء و البر و صلة الأرحام و غير ذلك من الآداب

و نروى عن النبي ص أنه قال بعثت بمكارم الأخلاق أروى عن العالم ع أن الله جل و علا خص رسوله بمكارم الأخلاق فامتنحوا أنفسكم فإن كانت فيكم فاحمدوا الله و إلا فاسألوه و ارغبوا إليه فيها قال و ذكرها عشرة اليقين و القناعة و البصيرة و الشكر و الحلم و حسن الخلق و السخاء و الغيرة و الشجاعة و المروءة و فى خبر آخر زاد فيها الصدق و الحياء و أداء الأمانة و أروى عن العالم ع قال ما نزل من السماء أجل و لا أعز من ثلاثة التسليم و البر و اليقين

و أروى عن العالم ع أنه قال إن الله عز و جل أوحى إلى آدم ع أن اجتمع الكلام كله فى أربع كلمات فقال يا رب بينهن لى فأوحى الله إليه واحدة لى و أخرى لك و أخرى بينى و بينك و أخرى بينك و بين الناس فالتى لى تؤمن بى و لا تشرك بى شيئا و التى لك فأجازيك عنها

فقه الرضا (ع) ص : ٣٥٤

أحوج ما تكون إلى المجازاة و التى بينك و بينى فعليك الدعاء و على الإجابة و التى بينك و بين الناس فإن ترضى لهم ما ترضى لنفسك و تكره لهم ما تكره لنفسك و أروى أنه سئل العالم ع عن خيار العباد فقال الذين إذا أحسنوا استبشروا و إذا أساءوا استغفروا و إذا أعطوا شكروا و إذا ابتلوا صبروا و إذا غضبوا عفوا و أروى أن رجلا سأل العالم ع أن يعلمه ما ينال به خير الدنيا و الآخرة و لا يطول عليه فقال لا تغضب

و نروى أن رجلا أتى سيدنا رسول الله ص فقال يا رسول الله علمنى خلقا يجمع لى خير الدنيا و الآخرة فقال لا تكذب قال الرجل و كنت على حالة يكرهها الله فتركته خوفا أن

يسألني سائل عنها عملت كذا و كذا فأفتضح أو أكذب فأكون قد خالفت رسول الله ص  
فيما حملني عليه

و أروى عن العالم ع أنه قال عجبت لمن يشتري العبيد بماله فيعتقهم كيف لا يشتري  
الأحرار بحسن خلقه

و نروى كبر الدار من السعادة و كثرة المحبين من السعادة و موافقة الزوجة كمال  
السرور

و نروى تعاهد الرجل ضيعته من المروءة و سمن الدابة من المروءة و الإحسان إلى  
الخادم من المروءة

و أروى أن الله تبارك و تعالى يحب الجمال و التجمل و يبغض البؤس و التباؤس و  
أن الله عز و جل يبغض من الرجال القاذورة و أنه إذا أنعم على عبده نعمة أحب أن يرى  
أثر تلك النعمة

و روى جصص الدار و اكسح الأفنية و نظفها و أسرج السراج قبل مغيب الشمس كل  
ذلك ينفي الفقر و يزيد في الرزق

و أروى عن العالم ع قلت له أى الخصال بالمرء أجمل فقال وقار  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٥٥

بلا مهابة و سماح بلا طلب المكافأة و تشاغل بغير صلاح الدنيا  
و نروى أن رسول الله ص نظر إلى ولدى أمير المؤمنين الحسن و الحسين ص و بنات  
جعفر بن أبى طالب ص فقال بنونا لبناتنا و بناتنا لبنينا  
و روى لا تقطع أوداءك فيطفيئ نورك

و روى أن الرحم إذا بعدت غبطت و إذا تماسمت عطبت  
و روى سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع  
جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زر أخاك فى الله سر خمسة أميال انصر  
مظلوما سر ستة أميال أغث ملهوفاً سر عشرة أميال فى قضاء حاجة المؤمن و عليك  
بالاستغفار

و نروى بروا آباءكم يبركم أبناءكم كفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم  
و أروى الأخ الكبير بمنزلة الأب  
و أروى أن رسول الله ص كان يقسم لحظاته بين جلسائه و ما سئل عن شيء قط فقال لا

بأبي هو و أمي ص و لا عاتب أحدا على ذنب أذنب

و نروى من عرض لأخيه المؤمن فى حديثه فكأنما خدش وجهه

و نروى أن رسول الله ص لعن ثلاثة آكل زاده وحده و راكب الفلاة وحده و النائم فى

بيت وحده

و أروى أطرفوا أهاليكم فى كل جمعة بشيء من الفاكهة و اللحم حتى يفرحوا بالجمعة

فقه الرضا (ع) ص : ٣٥٦

و نروى أن كنت تحب أن تشب لك النعمة و تكمل لك المروءة و تصلح لك المعيشة

فلا تشرك العبيد و السفلة فى أمرك فإنك إن ائتمنتهم خانوك و إن حدثوك كذبوك و

إن نكبت خذلوك و لا عليك أن تصحب ذا العقل فإن لم تحمد كرمه انتفع بعقله و

احترز من سيئ الأخلاق و لا تدع صحبة الكريم و إن لم تحمد عقله و لكن تنتفع بكرمه

بعقلك و فر الفرار كله من الأحمق اللئيم

و نروى انظر إلى من هو دونك فى المقدرة و لا تنظر إلى من هو فوقك فإن ذلك أقنع

لك و أخرى أن تستوجب زيادة

و اعلم أن العمل الدائم القليل على اليقين و البصيرة أفضل عند الله من العمل الكثير

على غير اليقين و الجهل و اعلم أنه لا ورع أنفع من تجنب محارم الله و الكف عن أذى

المؤمن و لا عيش أهنأ من حسن الخلق و لا مال أنفع من القنوع و لا جهل أضر من

العجب و لا تخاصم العلماء و لا تلاعبهم و لا تحاربهم و لا تواضعهم

و نروى من احتمل الجفاء لم يشكر النعمة

و أروى عن العالم ع أنه قال رحم الله عبدا حببنا إلى الناس و لم يبغضنا إليهم و ايم

الله لو يرون محاسن كلامنا لكانوا أعز و لا استطاع أن يتعلق عليهم بشيء

و أروى عن العالم ع أنه قال عليكم بتقوى الله و الورع و الاجتهاد و أداء الأمانة و

صدق الحديث و حسن الجوار فهذا جاء محمد ص صلوا فى عشائركم و صلوا أرحامكم

و عودوا مرضاكم و احضروا جنازكم و كونوا زينا و لا تكونوا شينا حببونا إلى الناس

و لا تبغضونا جروا إلينا كل مودة و ادفعوا عنا كل قبيح و ما قيل فينا من خير فنحن

أهله و ما قيل فينا من شر فما نحن كذلك

فقه الرضا (ع) ص : ٣٥٧

و الحمد لله رب العالمين

و نروى أن رجلا قال للصادق ع يا ابن رسول الله فيم المروءة فقال أ لا يراك حيث نهاك و لا يفقدك من حيث أمرك

فقه الرضا(ع) ص : ٣٥٨

٩٦- باب التوكل على الله و الرجاء من الله و التفويض إلى الله و أن كل ما صنعه

الله للمؤمن فهو خير له و أنه من أعطى الدين فقد أعطى الدنيا

أروى عن العالم ع أنه قال من أراد أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله و سئل عن حد التوكل ما هو قال لا تخاف سواه و أروى أن الغنى و العز يجولان فإذا ظفرا بموضع التوكل أوطنا

و أروى عن العالم ع أنه قال التوكل على الله عز و جل درجات منها أن تثق به فى أمورك كلها فما فعله بك كنت عليه راضيا

و روى أن الله جل و عز أوحى إلى داود ع ما اعتصم بى عبد من عبادى دون أحد من خلقى عرفت ذلك من نيته ثم يكيد أهل السماوات و الأرض و ما فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن و ما اعتصم عبد من عبيدى بأحد من خلقى دونى عرفت ذلك من نيته إلا قطعت أسباب السماوات من يديه و أسخت الأرض من تحته و لم أبال بأى واد هلك

فقه الرضا(ع) ص : ٣٥٩

و أروى عن العالم ع أنه قال يقول الله تبارك و تعالى و عزتى و جلالى و ارتفاعى فى علوى لا يؤثر عبد هواى على هواه إلا جعلت غناه فى قلبه و همه فى آخرته و كففت عليه ضيعته و ضمنت السماوات و الأرض رزقه و كنت له من وراء حاجته و أتنه الدنيا و هى راغمة و عزتى و جلالى و ارتفاعى فى علوى مكانى لا يؤثر عبد هواه على هواى إلا قطعت رجاءه و لم أرزقه منها إلا ما قدرت له

و أروى أن بعض العلماء كان يقول سبحان من لو كانت الدنيا خيرا كلها أهلك فيها من أحب سبحان من لو كانت الدنيا شرا كلها أنجى منها من أراد

و روى كن لمن لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى بن عمران ع خرج يقتبس نارا لأهله كلمه الله و رجع نبيا و خرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان و خرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين

و روى و لا تقل لشيء قد مضى لو كان غيره

روى عن العالم ع قال إذا يشاء الله يعطينا و إذا أحب أن يكره رضىنا

و أروى أعلم الناس بالله أَرْضَاهُمْ بِقِضَاءِ اللَّهِ

و روى رأس طاعة الله الصبر و الرضا

و روى ما قضى الله على عبده قضاء فرضى به إلا جعل الخير فيه

و روى أن الله تبارك و تعالى أوحى إلى موسى بن عمران يا موسى ما خلقت خلقا أحب

إلى من عبدى المؤمن و إنى إنما أبتليه لما هو خير له و أعافيه لما هو خير له فليصبر

على بلائى و ليشكر نعمائى و ليرض بقضائى أكتبه من الصديقين عندى

فقه الرضا (ع) ص : ٣٦٠

و أروى عن العالم ع أنه قال المؤمن يعترض كل خير لو قرض بالمقاريض كان خيرا له

و إن ملك ما بين المشرق و المغرب كان خيرا له

و روى من أعطى الدين فقد أعطى الدنيا

و روى أن الله تبارك و تعالى يعطى الدنيا من يحب و من لا يحب و لا يعطى الدين إلا

من يحبه

و فى خبر آخر لا يعطى الله الدين إلا أهل خاصته و صفوته من خلقه

و روى إذا طلبت شيئا من الدنيا فزوى عنك فاذكر ما خصك الله به من دينه أو صرفه

عنك بغيرك فإن ذلك أحرى أن تسخو نفسك عما فاتك من الدنيا

و روى أن الله تبارك و تعالى أوحى إلى داود ع فلانة بنت فلانة معك فى الجنة فى

درجتك فصار إليها فسألها عن عملها فخيرته فوجده مثل أعمال سائر الناس فسألها عن

نيتها فقالت ما كنت فى حالة فتقلنى الله منها إلى غيرها إلا كنت بالحالة التى تقلنى

إليها أسر منى بالحالة التى كنت فيها فقال حسن ظنك بالله جل و عز

و أروى عن العالم ع أنه قال و الله ما أعطى مؤمن قط خير الدنيا و الآخرة إلا بحسن

ظنه بالله و رجائه منه و حسن خلقه و الكف عن اغتياب المؤمنين و ايم الله لا يعذب

الله مؤمنا بعد التوبة و الاستغفار إلا بسوء الظن بالله و تقصيره من رجائه لله و سوء

خلقه و من اغتيا به المؤمنين و الله لا يحسن عبد مؤمن ظنا بالله إلا كان الله عند ظنه

به لأن الله عز و جل كريم يستحي أن يخلف ظن عبده و رجاءه فأحسنوا الظن بالله و

ارغبوا إليه و قد قال الله عز و جل الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوِّ عَلَىٰهِمْ دَائِرَةُ السَّوِّ

و روى أن داود ع قال يا رب ما آمن بك من عرفك فلم يحسن

فقه الرضا (ع) ص : ٣٦١

## الظن بك

و روى أن آخر عبد يؤمر به إلى النار يلتفت فيقول يا رب لم يكن هذا ظني بك فيقول ما كان ظنك بي قال كان ظني بك أن تغفر لي خطيئتي و تسكنني جنتك فيقول الله جل و عز يا ملائكتي و عزتي و جلالتي و جودتي و كرمي و ارتفاعي في علوي ما ظن بي عبدي خيرا ساعة قط و لو ظن بي ساعة خيرا ما روعته بالنار أجزوا له كذبه و أدخلوه الجنة ثم قال العالم ع قال الله عز و جل ألا لا يتكل العاملون على أعمالهم التي يعملونها لثوابي فإنهم لو اجتهدوا و أتعبوا أنفسهم و أعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يظنونه عندي من كرامتي و لكن برحمتي فليثقوا و من فضلي فليرجوا و إلى حسن الظن بي فليطمئنوا و إن رحمتي عند ذلك تدركهم و منتي تبغهم و رضواني و مغفرتي تلبسهم فإنني أنا الله الرحمن الرحيم و بذلك تسميت و أروى عن العالم ع أنه قال إن الله عز و جل أوحى إلى موسى بن عمران ع أن في الحبس رجلين من بني إسرائيل أمر بإطلاقهما قال فنظر إلى أحدهما فإذا هو مثل الهدبة فقال له ما الذي بلغ بك ما أرى منك قال الخوف من الله و نظر إلى الآخر لم يتشعب منه شيء فقال له أنت و صاحبك كنتما في أمر واحد و قد رأيت ما بلغ الأمر بصاحبك و أنت لم تتغير فقال له الرجل إنه كان ظني بالله جميلا حسنا فقال يا رب قد سمعت مقالة عبدك فأيهما أفضل قال تعالى صاحب الظن الحسن أفضل و أروى عن العالم ع أن الله أوحى إلى موسى بن عمران ع يا موسى قل لبني إسرائيل أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء يجدنني عنده

فقه الرضا (ع) ص : ٣٦٢

## ٩٧- باب السخاء

أروى عن العالم ع أنه قال السخاء شجرة في الجنة أغصانها في الدنيا فمن تعلق بغصن منها أدته إلى الجنة و البخل شجرة في النار أغصانها في الدنيا فمن تعلق بغصن من أغصانها أدته إلى النار أعاذنا الله و إياكم من النار و نروى أن رسول الله ص قال لعدى بن حاتم رفع عن أبيك العذاب الشديد بسخاوة نفسه

و روى أن جماعة من الأسارى جاءوا بهم إلى رسول الله ص فأمر أمير المؤمنين ع بضرب أعناقهم ثم أمر بإفراد واحد لا يقتله فقال الرجل لم أفردتني من أصحابي و



الجنة واحدة فقال له إن الله تبارك و تعالى أوحى إلى أنك سخي قومك و لا أقتلك فقال الرجل إنني أشهد أن لا إله إلا الله و أنك محمد رسول الله قال فقاده سخاؤه إلى الجنة

و روى الشاب السخي المقترب للذنوب أحب إلى الله من الشيخ العابد البخيل و روى ما شئ يتقرب به إلى الله جل و عز أحب إليه من إطعام الطعام و إراقة الدماء و روى أطيلوا الجلوس عند الموائد فإنها أوقات لا تحسب من أعماركم  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٦٣

و روى لو عملت طعاما بمائة ألف درهم و أكل منه مؤمن واحد لم يعد سرفا و أروى عن العالم ع أنه قال أطعموا الطعام و أفشوا السلام و صلوا و الناس نيام و ادخلوا الجنة بسلام

و أروى إياك و السخي فإن الله جل و عز يأخذ بيده و روى أن الله تبارك و تعالى يأخذ بناصية السخي إذا اعتر و بالله التوفيق و عليه التكلان و الله أعلم بالصواب و أستعين الله في كل الأمور و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين

فقه الرضا(ع) ص : ٣٦٤

٩٨- باب القناعة

أروى عن العالم ع أنه قال من أراد أن يكون أغنى الناس فليكن واثقا بما عند الله جل و عز

و روى فليكن بما في يدى الله أوثق منه مما في يديه و أروى عن العالم ع أنه قال قال الله سبحانه ارض بما آتيتك تكن أغنى الناس و أروى من قنع شبع و من لم يقنع لم يشبع و أروى أن جبرئيل ع أهبط إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله إن الله عز و جل يقرأ عليك السلام و يقول لك اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ الْآية فأمّر النبي ص مناديا ينادى من لم يتأدب بأدب الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات

و نروى من رضى من الدنيا بما يجزيه كان أيسر ما فيها يكفيه و من لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شئ منها يكفيه

و نروى ما هلك من عرف قدره و ما ينكر الناس عن القوت إنما ينكر عن العقول ثم قال  
و كم عسى يكفى الإنسان

فقه الرضا (ع) ص : ٣٦٥

و نروى من رضى من الله باليسير من الرزق رضى الله منه بالقليل من العمل  
و نروى عن النبى ص أنه قال من سألنا أعطيناه و من استغنى أغناه الله  
و نروى إن دخل نفسك شيء من القناعة فاذكر معاش رسول الله ص فإنما كان قوته  
الشعير و حلاوته التمر و وقوده السعف إذا وجد

و نروى أن رجلا أتى النبى ص ليسأله فسمعه و هو يقول من سألنا أعطيناه و من  
استغنى أغناه الله فانصرف و لم يسأله ثم عاد إليه فسمع مثل مقالته فلم يسأله حتى  
فعل ذلك ثلاثا فلما كان فى اليوم الثالث مضى و استعار فأسا و صعد الجبل فاحتطب و  
حمله إلى السوق فباعه بنصف صاع من شعير فأكله هو و عياله ثم دام على ذلك حتى  
جمع ما اشترى به فأسا ثم اشترى بكرين و غلاما و أيسر فأتى النبى ص فأخبره فقال أ  
ليس قد قلنا من سألنا أعطيناه و من استغنى أغناه الله

فقه الرضا (ع) ص : ٣٦٦

٩٩- باب الكفاف

أروى عن العالم ع أنه قال يقول الله جل جلاله إن أغبط عبادى يوم القيامة عبد رزق  
حظه من صلاحه قترت فى رزقه فصبر حتى إذا حضرت وفاته قل تراثه و قل بواكيه  
و نروى أن رسول الله ص قال اللهم ارزق محمدا و آل محمد و من أحبهم العفاف و  
الكفاف و ارزق من أبغض محمدا و آل محمد المال و الولد

و روى أن قيما كان لأبى ذر الغفارى فى غنمه فقال قد كثر الغنم و ولدت فقال تبشرنى  
بكثرتها ما قل و كفى منها أحب إلى مما كثر و ألهى

و روى طوبى لمن آمن و كان عيشه كفافا

فقه الرضا (ع) ص : ٣٦٧

١٠٠- باب اليأس مما فى أيدى الناس

أروى عن العالم ع أنه قال اليأس مما فى أيدى الناس عز المؤمن فى دينه و مروءته فى  
نفسه و شرفه فى دنياه و عظمتة فى أعين الناس و جلالته فى عشيرته و مهابته عند  
عياله و هو أغنى الناس عند نفسه و عند جميع الناس

و أروى شرف المؤمن قيام الليل و عزه استغناؤه عن الناس  
و أروى أن أصل الإنسان له و دينه نسبه و مروءته حيث يجعل نفسه و الناس إلى  
آدم شرع سواء و آدم من تراب  
و أروى اليأس غنى و الطمع فقر حاضر  
و روى من أبدى ضره إلى الناس فضح نفسه عندهم  
و أروى عن العالم ع أنه قال وقوا دينكم بالاستغناء بالله عن طلب الحوائج و اعلموا  
أنه من خضع لصاحب سلطان جائر أو لمخالف طلبا لما فى يديه من دنياه أهمله الله و  
مقت عليه و وكله إليه فإن هو غلب على شىء من دنياه نزع الله منه البركة و لم ينفعه  
بشئ فى حجته و لا غيره من أفعال البر  
و أروى إذا أراد أحدكم أن لا يسأل ربه شيئا إلا و أعطاه فلييأس من الناس كلهم فلا  
يكون له رجاء إلا عند الله جل و عز  
و نروى سخاء النفس عما فى أيدي الناس أكثر من سخاء البذل  
و اعلم أن بعض العلماء سمع رجلا يدعو الله أن يغنيه عن الناس فقال إن الناس لا  
يستغنون عن الناس و لكن أغناك الله عن دناء الناس  
فقه الرضا (ع) ص : ٣٦٨

#### ١٠١- باب الصبر و الكتمان و النصيحة

أروى أن الصبر على البلاء حسن جميل و أفضل منه عن المحارم  
و روى إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الصابرون فيقوم عنق من الناس فيقال لهم  
اذهبوا إلى الجنة بغير حساب قال فتلقاهم الملائكة فيقولون أى شىء كانت أعمالكم  
فيقولون كنا نصبر على طاعة الله و نصبر عن معصية الله فيقولون نعم أجر العاملين  
و نروى أن فى وصايا الأنبياء ص اصبروا على الحق و إن كان مرا  
و أروى أن اليقين فوق الإيمان بدرجة واحدة و الصبر فوق اليقين  
و نروى أنه من صبر للحق عوضه الله خيرا مما صبر عليه  
و نروى أن الله تبارك و تعالى أوحى إلى رسول الله ص أنى آخذك بمداواة الناس كما  
آخذك بالفرائض  
و نروى أن المؤمن أخذ عن الله جل و عز الكتمان و عن نبيه ص مداواة الناس و عن  
العالم ع الصبر فى البأساء و الضراء

و روى فى قول الله عز و جل اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ رَابِطُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ  
قال اصْبِرُوا على طاعة الله و امتحانه وَ صَابِرُوا قال الزموا طاعة  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٦٩

الرسول و من يقوم مقامه وَ رَابِطُوا قال لا تفارقوا ذلك يعنى الأمرين و كل لعل فى  
كتاب الله موجبة و معناها أنكم تفلحون  
و أروى عن العالم ع الصبر على العافية أعظم من الصبر على البلاء يريد بذلك أن  
يصبر على محارم الله مع بسط الله عليه فى الرزق و تخويله النعم و أن يعمل بما أمره  
الله به فيها

أروى عن العالم ع فى كلام طويل ثلاثة لا يغفل عنها قلب امرئ مسلم إخلاص العمل  
للله عز و جل و النصيحة لأئمة المسلمين و لزوم لجماعتهم  
و قال حق المؤمن على المؤمن أن يحضه النصيحة فى المشهد و المغيب كنصيحته  
لنفسه

و نروى من مشى فى حاجة أخيه فلم يناصحه كان كمن حارب الله و رسوله  
و أروى من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم  
و أروى لا يقبل الله عمل عبد و هو يضر فى قلبه على مؤمن سوءا  
و نروى ليس منا من غش مؤمنا أو ضره أو ماكره  
و نروى الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من أدخل على أهل بيت مؤمن سرورا و  
مشى مع أخيه فى حاجته

فقه الرضا(ع) ص : ٣٧٠

١٠٢- باب التواضع و الزهد

أروى عن العالم ع أنه قال إن الدنيا قد ترحلت مدبرة و إن الآخرة قد ترحلت مقبلة و  
لكل واحدة منهما بنون فكونوا من أبناء الآخرة و لا تكونوا من أبناء الدنيا و كونوا  
من الزاهدين فى الدنيا الراغبين فى الآخرة لأن الزاهدين اتخذوا الأرض بساطا و  
التراب فراشا و الماء طيبا و قرضوا الدنيا تقريضا ألا من اشتاق إلى الجنة سلا عن  
الشهوات و من أشفق من النار رجع عن المحرمات و من زهد فى الدنيا هانت عليه  
المصيبات ألا إن الله تعالى عبادا شروهم مأمونة مخزونة و أنفسهم عفيفة و  
حوائجهم خفيفة صبروا أياما فصارت لهم العقبى راحة طويلة أما آناء الليل فصافون

على أقدامهم و آناء النهار فخلصوا مخلصا و هم عابرون يسعون فى فكاك رقابهم بررة  
أتقياء كأنهم القداح ينظر إليهم الناظر فيقول مرضى

و روى عن المسيح ع أنه قال للحواريين أكلى ما تنبتة الأرض للبهائم و شربى ماء  
الفرات بكفى و سراجى القمر و فراشى التراب و وسادتى المدر و لبسى الشعر ليس لى  
ولد يموت و لا امرأة تحزن و لا بيت يخرب و لا مال يتلف فأنا أغنى ولد آدم  
و أروى عن العالم ع أنه سئل عن قول الله تبارك و تعالى وَ كَانَ

فقه الرضا(ع) ص : ٣٧١

تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا كَانَ ذَهَبًا وَ لَا فِضَّةً وَ لَكِنَّهُ كَانَ لَوْحًا مَكْتُوبًا عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ  
أَحْرَفٌ أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مِنْ أَيقِنَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَضْحَكْ سَنَهُ وَ مِنْ أَيقِنَ بِالْحِسَابِ لَمْ  
يَفْرَحْ قَلْبُهُ وَ مِنْ أَيقِنَ بِالْقَدْرِ عِلْمٌ أَنَّهُ لَا يَصِيبُهُ إِلَّا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ  
و أروى عن العالم ع من طاب نفسه إذا رغب و إذا رهب و إذا اشتهى و إذا غضب حرم  
الله جسده على النار

و نروى لا يصلح المؤمن إلا بثلاث خصال الفقه فى الدين و التقدير فى المعيشة و  
الصبر على النائبة

و روى أن الوحى احتبس على موسى بن عمران ع ثلاثين صباحا فصعد على جبل  
بالشام فأقبل يتضور عليه ثم قال يا رب لم حبست على وحيك و كلامك بذنب أذنبته  
فها أنا بين يديك فاقبض لنفسك رضاها و إن كنت حبست عنى وحيك بذنوب بنى  
إسرائيل فغفرانك القديم فأوحى إليه جل و عز يا موسى أ تدرى لم خصصتك بوحيى و  
بكلامى قال لا علم لى يا رب قال يا موسى إنى اطلعت إلى خلقى اطلاعة فلم أر فيهم  
أشد تواضعا منك و كان موسى ع إذا صلى لا ينفثل حتى يلصق خده الأيمن و الأيسر  
بالأرض

و سألت العالم ع عن أزهد الناس فقال الذى لا يطلب المعدوم حتى ينفد الموجود  
فى حكمة آل داود ع ينبغى أن لا ترى طاعة إلا فى ثلاث مرمة لمعاش أو لذة فى غير  
محرم أو تزود لمعاد

فقه الرضا(ع) ص : ٣٧٢

و روى الكبر رداء الله من نازع الله رداءه قصمه  
و روى أن ملكين موكلان بالعباد فمن تواضع رفعاه و من تكبر وضعاه

و أروى عن العالم ع أنه قال عجبا للمتكبر الفخور الذى كان بالأمس نطفة و هو غدا  
جيفة و العجب كل العجب لمن شك فى الله و هو يرى الخلق و العجب لمن أنكر  
الموت و هو يرى من يموت كل يوم و ليلة و لمن لم يذكر الآخرة و هو يرى النشأة  
الأولى و لمن عمل لدار الفناء و هو يرى دار البقاء  
و روى أن الله أوحى إلى بعض عباد بنى إسرائيل و قد دخل قلبه شىء أما عبادتك لى  
فقد تعززت بى و أما زهدك فى الدنيا فقد تعجلت الراحة فهل واليت لى وليا أو عاديت  
لى عدوا ثم أمر به إلى النار نعوذ بالله منها  
و نروى أن أيوب ع لما جهده البلاء قال لأقعدن مقعد الخصم فأوحى الله إليه تكلم  
فجثى على الرماد و قال يا رب إنك تعلم أنه ما عرض لى أمران قط كلاهما لك فيه رضى  
إلا اخترت أشدهما على بدنى فنودى من غمامة بيضاء بستة آلاف لغة فلمن المن فوضع  
الرماد على رأسه و خر ساجدا ينادى لك المن سيدى و مولاي فكشف الله ضره  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٧٣

١٠٣ - باب المعروف

أروى عن العالم ع أنه قال أهل المعروف فى الدنيا أهل المعروف فى الآخرة لأن الله  
جل و عز يقول لهم قد غفرت لكم ذنوبكم تفضلا عليكم لأنكم كنتم أهل المعروف فى  
الدنيا و بقيت حسناتكم فهبوها لمن تشاءون فتكونوا بها أهل المعروف فى الآخرة  
و قال إن الله عبادا يفزع العباد إليهم فى حوائجهم أولئك الآمنون كل معروف صدقة  
فقلت له يا ابن رسول الله ص و إن كان غنيا فقال و إن كان غنيا  
و أروى المعروف كاسمه و ليس شىء أفضل منه إلا ثوابه و هو هدية من الله إلى عبده  
المؤمن و ليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه و لا كل من رغب فيه  
يقدر عليه و لا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا من الله على العبد المؤمن جمع الله  
له الرغبة و القدرة و الإذن فهناك تجب السعادة

و نروى عن النبى ص من أدخل على مؤمن فرحا فقد أدخل على فرحا و من أدخل على  
فرحا فقد اتخذ عند الله عهدا و من اتخذ عند الله عهدا جاء من الآمنين يوم القيامة  
و روى اصطنع المعروف إلى أهله و إلى غير أهله فإن لم يكن من أهله فكن  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٧٤

أنت من أهله

و روى لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال تعجيله و تصغيره و ستره فإذا عجلته هنأته و إذا صغرت عظمته و إذا سترته أتممته

و روى إذا سألك أخوك حاجة فبادر بقضائها قبل استغنائها عنها

و نروى عن الصادق ع أنه قال من سر مؤمنا فقد سرنى و من سرنى فقد سر رسول الله ص و من سر رسول الله ص فقد سر الله و من سر الله أدخله الجنة  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٧٥

١٠٤- باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

أروى عن العالم ع أنه قال إنما هلك من كان قبلكم بما عملوا من المعاصى و لم ينههم الربانيون و الأحبار عن ذلك إن الله جل و علا بعث ملكين إلى مدينة ليقلبها على أهلها فلما انتهيا إليها وجدا رجلا يدعو الله و يتضرع إليه فقال أحدهما لصاحبه أ ما ترى هذا الرجل الداعى فقال له رأيته و لكن أمضى إلى ما أمرنى به ربى فقال الآخر و لكنى لا أحدث شيئا حتى أرجع فعاد إلى ربه فقال يا رب إنى انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعو و يتضرع إليك فقال عز و جل امض لما أمرتك فإن ذلك رجل لم يتغير وجهه غضبا لى قط

و أروى أن رجلا سأل العالم ع عن قول الله عز و جل قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً قال يأمرهم بما أمرهم الله و ينهاهم عما نهاهم فإن أطاعوا كان قد وقاهم و إن عصوه كان قد قضى ما عليه

و روى أن أمير المؤمنين ع كان يخطب فعارضه رجل فقال يا أمير المؤمنين حدثنا عن ميت الأحياء فقطع الخطبة ثم قال منكر للمنكر بقلبه و لسانه و يديه فخلال الخير حصلها كلها و منكر للمنكر بقلبه و لسانه و تارك له بيده فحصلتان من خصال الخير حاز و منكر للمنكر بقلبه و تارك بلسانه و يده فخله من

فقه الرضا(ع) ص : ٣٧٦

خلال الخير حاز و تارك للمنكر بقلبه و لسانه و يده فذلك ميت الأحياء ثم عاد إلى خطبته ع

و نروى أن رجلا جاء إلى رسول الله ص فقال أخبرنى ما أفضل الأعمال فقال الإيمان بالله قال ثم ما ذا قال صلة الرحم قال ثم ما ذا قال الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر قال الرجل و أى الأعمال أبغض منها قال الشرك بالله ثم ما ذا قال قطيعة الرحم قال ثم

ما ذا قال الأمر بالمنكر و النهى عن المعروف  
و نروى أن صبيين توثبا على ديك فنتفاه فلم يدعا عليه ريشه و شيخ قائم يصلى لا  
يأمرهم و لا ينهاهم فأمر الله الأرض فابتلعتهم  
و أروى عن العالم ع أنه قال إنما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيستيقظ أو  
جاهل فيتعلم أما صاحب سيف و سوط فلا  
نروى حسب المؤمن عيبا إذا رأى منكرا أن لا يعلم من قلبه أنه له كاره  
و أروى عن العالم ع أن الله عز و جل قال ويل للذين يجتلبون الدنيا بالدين و ويل  
للذين يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس و ويل للذين إذا المؤمن فيهم يسير  
بالعدل يعتدون و عليه يجترءون و لا يهتدون لأتبحن لهم فتنة تترك الحكيم فيهم  
حيران

و نروى من أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا فخالفه إلى غيره  
و نروى فى قول الله تعالى فَكُذِّبُوا فِيهَا هُمْ وَ الْغَاوُونَ قال هم قوم وصفوا  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٧٧  
بألستهم ثم خالفوه إلى غيره فسل عن معنى ذلك فقال إذا وصف الإنسان عدلا خالفه  
إلى غيره فرأى يوم القيامة الثواب الذى هو واصفه لغيره عظمت حسرته  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٧٨

١٠٥- باب النيات و إن نية المؤمن خير من عمله لأنه ينوى خيرا من عمله  
أروى عن العالم ع أنه قال نية المؤمن خير من عمله لأنه ينوى خير من عمله و نية  
الفاجر شر من عمله و كل يعمل على نيته  
و نروى نية المؤمن خير من عمله لأنه ينوى من الخير ما لا يطيقه و لا يقدر عليه  
و روى من حسنت نيته زاد الله فى رزقه  
و سألت العالم ع عن قول الله خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ قُوَّةِ الْأَبْدَانِ أم قوة القلب فقال  
جميعا و قال لا قول إلا بعمل و لا عمل إلا بالنية و لا نية إلا بإصابة السنة  
و نروى حسن الخلق سجية و نية و صاحب النية أفضل  
و نروى ما ضعفت نية عن نية  
و أروى عنه نية المؤمن خير من عمله فسألته عن معنى ذلك فقال العمل  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٧٩



يدخله الرياء و النية لا يدخلها الرياء

و سألت العالم ع عن تفسير نية المؤمن خير من عمله قال إنه ربما انتهت بالإنسان حالة من مرض أو خوف يفارقه العمل و معه نيته فلذلك الوقت نية المؤمن خير من عمله و فى وجه آخر أنها لا تفارق عقله أو نفسه و الأعمال قد تفارقه قبل مفارقة العقل و النفس

فقه الرضا(ع) ص : ٣٨٠

١٠٦- باب التفكير و الاعتبار و الهم فى الدين و الإخلاص و اليقين و البصيرة و التقوى و الخوف و الرجاء و الطاعة لله عز و جل  
أروى عن العالم ع أنه قال طوبى لمن كان صمته فكرا و نظره عبدا و وسعه بيته و بكى على خطيئته و سلم الناس من لسانه و يده  
و أروى فكر ساعة خير من عبادة سنة فسألت العالم ع عن ذلك فقال تمر بالخربة و بالديار القفار فتقول أين بانوك أين سكانك ما لك لا تتكلمين ليست العبادة كثرة الصلاة و الصيام العبادة التفكير فى أمر الله جل و علا  
و أروى التفكير مرآتك تريك سيئاتك و حسناتك  
و نروى أن سيدنا رسول الله ص رأى بعض أصحابه منصرفا من بعث كان بعثه فيه و قد انصرف بشعته و غبار سفره و سلاحه عليه يريد منزله فقال ص انصرف من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر فقليل له أ و جهاد فوق الجهاد بالسيف قال نعم جهاد المرء نفسه

و نروى فى قول الله تبارك و تعالى فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ قبل أن يعتبر بكم

فقه الرضا(ع) ص : ٣٨١

و أروى أن الهم فى الدين يذهب بذنوب المؤمن  
و نروى أن الهموم ساعة الكفارات  
أروى عن العالم ع أنه قال يقول الله تبارك و تعالى أنا خير شريك من أشرك معى  
غيرى فى عملى لم أقبل إلا ما كان لى خالصا  
و نروى أن الله عز و جل يقول أنا خير شريك ما شورك فى شىء إلا تركته  
و أروى عن العالم ع العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير إلا بعدا عن الطريق

و روى كفى باليقين غنى و بالعبادة شغلا الإيمان فى القلب و اليقين خطرات  
و أروى ما قسم بين الناس أقل من اليقين  
و أروى أن الله عز و جل فى عباده آنية و هى القلب فأحبها إليه أصفها و أصلبها و أرقها  
أصلبها فى دين الله و أصفها من الذنوب و أرقها على الإخوان  
و روى أن الله يبغض من عباده المائلين فلا تزلوا عن الحق فمن استبدل بالحق هلك و  
فاته الدنيا و خرج منها ساخطا

و أروى من أراد أن يكون أعز الناس فليثق الله فى سره و علانيته  
أروى عن العالم ع فى تفسير هذه الآية وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَ يَرْزُقْهُ مِنْ  
حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ قال يجعل له مخرجا فى دينه و يرزقه من حيث لا يحتسب فى دنياه  
و نروى من خاف الله سخت نفسه عن الدنيا

فقه الرضا(ع) ص : ٣٨٢

و نروى خف الله كأنك تراه فإن كنت لا تراه فإنه يراك و إن كنت لا تدري أنه يراك فقد  
كفرت و إن كنت تعلم أنه يراك ثم استترت المخلوقين بالمعاصى و برزت له بها فقد  
جعلته أهون الناظرين إليك

و نروى من رجا شيئا طلبه و من خاف شيئا هرب منه ما من مؤمن يجتمع فى قلبه خوف و  
رجاء إلا أعطاه الله ما أمل و آمنه مما يخاف  
و نروى من مات آمنا من أن يسلب سلب و من مات خائفا من أن يسلب أمن السلب و  
بالله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ٣٨٣

١٠٧- باب البدع و الضلالة و أن كل رئاسة إلى النار  
أروى عن العالم ع أنه قال كل بدعة ضلالة و كل ضلالة إلى النار  
و نروى أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه و يبغض  
و نروى أنه كان فى الزمان الأول رجل يطلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها فأتاه  
الشیطان عليه اللعنة فقال له أ لا أدلك على شىء يكثر دنياك و يعلو ذكرك به فقال نعم  
قال تبتدع دينا و تدعو الناس إليه ففعل فاستجاب له خلق كثير و أطاعوه و أصاب من  
الدنيا أمرا عظيما ثم إنه فكر يوما فقال ابتدعت دينا و دعوت الناس إليه ما أدرى أ لى  
التوبة أم لا إلا أن أرد من دعوته عنه فجعل يأتى أصحابه فيقول أنا الذى دعوتكم إلى

الباطل و إلى بدعة و كذب فجعلوا يقولون له كذبت لا بل إلى الحق دعوتنا و نحن غير راجعين عما نحن عليه و لكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما رأى أن القوم قد تداخلهم الخدلة عمد إلى سلسلة و أوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه ثم قال لا أحلها حتى يتوب الله على و روى أنه ثقب ترقوته و أدخلها فيها فأوحى الله تعالى إلى نبي ذلك الزمان قل لفلان لو دعوتني حتى تسقط أوصالك ما استجبت لك و لا غفرت لك حتى ترد الناس عما دعوت إليه

و نروى من رد صاحب بدعة عن بدعته فهو سبيل من سبيل الله  
و أروى عن العالم ع من دعا الناس إلى نفسه و فيهم من هو أعلم  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٨٤

منه فهو مبتدع ضال

أروى من طلب الرئاسة لنفسه هلك فإن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها  
و أروى من تعلم العلم ليمارى به السفهاء أو يباهى به العلماء أو يصرف وجوه الناس إليه ليرئسوه و يعظموه فليتبوأ مقعده من النار إياك و الخصومة فإنها تورث الشك و تحبط العمل و تردى بصاحبها و عسى أن يتكلم بشيء لا يغفر له  
و نروى أنه كان فيما مضى قوم انتهى بهم الكلام إلى الله جل و عز ففتحوا و إن كان الرجل ليدعى من بين يديه فيجيب من خلفه

و أروى عن العالم ع تكلموا فيما دون العرش فإن قوما تكلموا في الله جل و عز فتأهوا  
و أروى عن العالم ع و سألته عن شيء من الصفات فقال لا يتجاوز مما في القرآن  
أروى أنه قرئ بين يدي العالم ع قوله تعالى لا تُدْرِكُهُ الْبُصُورُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْبُصُورَ  
فقال إنما عنى أبصار القلوب و هى الأوهام فقال لا تدرك الأوهام كيفيته و هو يدرك كل وهم و أما عيون البشر فلا تلحقه لأنه تعالى لا يحد و لا يوصف هذا ما نحن عليه كلنا  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٨٥

١٠٨- باب حديث النفس

أروى أنه سئل العالم ع عن حديث النفس فقال من يطيق ألا يحدث نفسه  
و سألت العالم ع عن الوسوسة و إن كثرت قال لا شيء فيها تقول لا إله إلا الله و فى  
خبر آخر لا حول و لا قوة إلا بالله

و أروى أن رجلا قال للعالم ع يقع فى نفسى أمر عظيم فقال قل لا إله إلا الله و فى خبر

آخر لا حول ولا قوة إلا بالله

و نروى عن رسول الله ص أن الله تبارك و تعالى عفا عن أمتى وساوس الصدور  
و نروى عنه أن الله تجاوز لأمتى عما تحدث به أنفسها إلا ما كان يعقد عليه  
و أروى إذا خطر ببالك فى عظمته و جبروته أو بعض صفاته شىء من الأشياء فقل لا إله  
إلا الله محمد رسول الله ص على أمير المؤمنين إذا قلت ذلك عدت إلى محض الإيمان  
فقه الرضا (ع) ص : ٣٨٦

و أروى أن الله تبارك و تعالى أسقط عن المؤمن ما لا يعلم و ما لا يتعمد و النسيان و  
السهو و الغلط و ما استكره عليه و ما اتقى فيه و ما لا يطيق أقول ذلك  
فقه الرضا (ع) ص : ٣٨٧

#### ١٠٩ - باب الرياء و النفاق و العجب

نروى عن رسول الله ص أنه قال قال الله تبارك و تعالى أنا أعلم بما يصلح عليه دين  
عبادى المؤمنين أن يجتهد فى عبادتى فيقوم من نومه و لذة و سادته فيجتهد لى فأضربه  
بالنعاس الليلة و الليلتين نظرا منى له و إبقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم و هو ماقت  
نفسه و لو خليت بينه و بين ما يريد من عبادتى لدخله من ذلك العجب فيصيره العجب  
إلى الفتنة فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه ألا فلا يتكل العاملون على أعمالهم فإنهم لو  
اجتهدوا أنفسهم أعمارهم فى عبادتى كانوا مقصرين غير بالغين كنه عبادتى فيما  
يطلبونه عندى و لكن برحمتى فليثقوا و بفضلى فليفرحوا و إلى حسن الظن بى  
فليطمئنوا فإن رحمتى عند ذلك تدركهم فإننى أنا الله الرحمن الرحيم و بذلك تسميت  
و نروى فى قول الله تبارك و تعالى فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ  
لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا قال ليس من رجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه  
الله إنما يطلب تزكية الناس يشتهى أن تسمع به الناس إلا أشرك بعبادة ربه فى ذلك  
العمل فيبطله الرياء و قد سماه الله تعالى الشرك

و نروى من عمل لله كان ثوابه على الله و من عمل للناس كان ثوابه على الناس إن كل  
رياء شرك

فقه الرضا (ع) ص : ٣٨٨

و نروى ما من عبد أسر خيرا فيذهب الأيام حتى يظهر الله له خيرا و ما من عبد أسر شرا  
فيذهب الأيام حتى يظهر الله له شرا

و نروى أن عالما أتى عابدا فقال له كيف صلاتك قال تسألني عن صلاتي و أنا أعبد الله منذ كذا و كذا فقال له كيف بكأوك قال إني لأبكي حتى تجرى دموعي فقال له العالم ع فإن ضحكك و أنت عارف بالله أفضل من بكائك و أنت تدل على الله إن المدل لا يصعد من عمله شيء

و نروى من شك في الله بعد ما ولد على الفطرة لم يتب أبدا و أروى أن أمير المؤمنين عليا ع قال في كلام له إن من البلاء الفاقة و أشد من الفاقة مرض البدن و أشد من مرض البدن مرض القلب أروى لا ينفع مع الشك و الجحود عمل و أروى من شك أو ظن فأقام على أحدهما أحبط عمله و أروى في قول الله عز و جل و ما وجدنا لأكثرهم من عهدٍ و إن وجدنا أكثرهم لفاسقين قال نزلت في الشكاك

و أروى في قوله تعالى الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ قال الشك و الشاك في الآخرة مثل الشاك في الأولى نسأل الله الثبات و حسن اليقين و أروى أنه سئل عنه رجل يقول بالحق و يسرف على نفسه بشرب الخمر و يأتي الكبائر و عن رجل دونه في اليقين و هو لا يأتي ما يأتيه فقال ص

فقه الرضا(ع) ص : ٣٨٩

أحسنهما يقينا كنائم على المحجة إذا انتبه ركبها و الأدون الذي يدخله الشك كالنائم على غير طريق لا يدرى إذا انتبه أيما المحجة

فقه الرضا(ع) ص : ٣٩٠

١١٠ - باب النوادر

نروى أن رجلا أتى أبا جعفر ع فسأله عن الحديث الذي روى عن رسول الله ص أنه قال من قال لا إله إلا الله دخل الجنة فقال أبو جعفر ع الخبر حق فولى الرجل مدبرا فلما خرج أمر برده ثم قال يا هذا إن لا إله إلا الله شروطا و إني من شروطها أروى عن العالم ع أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله ص علمني ما يجمع لى خير الدنيا و الآخرة و لا تطول على فقال لا تغضب و أروى أن رجلا سأل النبي ص عما يجمع به خير الدنيا و الآخرة قال لا تكذب و سألتني رجل عن ذلك فقلت خالف نفسك

فقه الرضا (ع) ص : ٣٩١

#### ١١١- باب العطاس

و اعلم أن علة العطاس هي أن الله تبارك و تعالى إذا أنعم على عبد بنعمة فنسى أن يشكر عليها سلط عليه ريحا تدور في بدنه فيخرج من خياشيمه فيحمد الله على تلك العطسة فيجعل ذلك الحمد شكرا لتلك النعمة و ما عطس عاطس إلا هضم له طعامه أو تجشأ إلا مرئ طعامه فإذا عطست فاجعل سبابتك على قصبته أنفك ثم قل الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله و سلم رغم أنفى الله داخرا صاغرا غير مستتكف و لا مستكبر فإنه من قال هذه الكلمات عند عطسة خرج من أنفه دابة أكبر من البق و أصغر من الذباب فلا يزال في الهواء إلى أن يصير تحت العرش و تسبح لصاحبها إلى يوم القيامة فإذا عطس أخوك فسمته و قل يرحمك الله و إذا سمتك أخوك فرد عليه و قل يغفر الله لنا و لك هذا إذا عطس مرة أو مرتين أو ثلاثا فإذا زاد على ثلاث فقل شفاك الله فإن ذلك من علة و داء في رأسه و دماغه و من عطس و لم يسمت سمته سبعون ألف ملك فسمت أخاك إذا سمعته يحمد الله و يصلى على النبي ص فإن لم تسمع ذلك منه فلا تسمته و إذا سمعت عطسة فاحمد الله و إن كنت في صلاتك أو كان بينك و بين

فقه الرضا (ع) ص : ٣٩٢

العاطس ارض أو بحر و من سبق العاطس إلى حمد الله أمن من الصداق و إذا سمت فقل يرحمك الله و للمنافق يرحمكم الله تريد بذلك الملائكة الموكلين به و تقول للمرأة عافاك الله و للمريض شفاك الله و للمغموم و المهموم فرحك الله و للغلام ورعك الله و أنشأك و للذمي هداك الله و لإمام المسلمين صلى الله عليك و نروى أن أمير المؤمنين ص كان يقول لرسول الله ص إذا عطس رفع الله ذكرك و قد فعل و كان النبي ص يقول لأمير المؤمنين ع إذا عطس أعلى الله كعبك و قد فعل و إن عطست و أنت في الصلاة أو سمعت عطسة فاحمد الله على أى حالة تكون و صل على النبي و آله

فقه الرضا (ع) ص : ٣٩٣

#### ١١٢- باب الفزع و الهم

و إذا فزعت من سلطان أو غيره فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت و هو رب العرش العظيم أمتنع بحول الله و قوته من حولهم و قوتهم أمتنع برب الفلق من شر ما خلق و أقول ما شاء الله لا حول و لا قوة إلا بالله و إذا حزنتك أمر فقل سبع مرات بسم

الله الرحمن الرحيم لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن كفيت و إلا أتممت  
سبعين مرة و إذا ابتليت ببلوى أو أصابتك محنة أو خفت أمرا أو أصابك غم فاستعن  
ببعض إخوانك و ادع بهذا الدعاء و يؤمن الأخ عليه فإنه روى عن رسول الله ص أنه  
دعا و أمن عليه على بن أبي طالب ع فى المهمات و قال ما دعا بهذا الدعاء أحد قط ثلاث  
مرات إلا أعطى ما سأل إلا أن يسأل مأثما أو قطيعة رحم و هو أن يقول يا حى يا قيوم  
يا حى لا يموت يا حى لا إله إلا أنت أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع  
السموات و الأرض يا ذا الجلال و الإكرام و إذا كنت مجهودا فاسجد ثم اجعل خدك  
الأيمن على الأرض ثم خدك الأيسر و قل فى كل واحد يا مذل كل جبار عنيد يا معز كل  
ذليل قد و حقك بلغ مجهودى فصل على محمد و آله و فرج عنى

فقه الرضا(ع) ص : ٣٩٤

#### ١١٣- باب الحجامة و الحلق

فإذا أردت الحجامة فاجلس بين يدي الحجام و أنت متربع و قل بسم الله الرحمن  
الرحيم أعوذ بالله الكريم فى حجامتى من العين فى الدم و من كل سوء و أعالل و  
أمراض و أسقام و أوجاع و أسألك العافية و المعافاة و الشفاء من كل داء  
و قد روى عن أبى عبد الله ع أنه قال اقرأ آية الكرسي و احتجم أى يوم شئت و تصدق  
و اخرج أى يوم شئت و إذا أردت أن تأخذ شعرك فابدأ بالناصية فإنها من السنة و قل  
بسم الله و بالله و على ملة رسول الله ص و سنته حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين  
اللهم أعطنى بكل شجرة نورا ساطعا يوم القيامة فإذا فرغت فقل اللهم زينى بالتقى و  
جنبنى الردى و جنب شعرى و بشرى المعاصى و جميع ما تكره منى فإنى لا أملك لنفسى  
نفعا و لا ضرا و استقبل القبلة و ابتدئ بالناصية و احلق إلى العظمين النابتين  
الدائنين للأذنين و بالله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ٣٩٥

#### ١١٤- باب الزى و الزينة

و إذا لبست ثوبك الجديد فقل الحمد لله الذى كسانى من الرياش ما أوارى به عورتى  
و أتجمل به عند الناس اللهم اجعله لباس التقوى و لباس العافية و اجعله لباسا أسعى  
فيه لمرضاتك و أعمر فيها مساجدك و إذا أردت أن تلبس السراويل فلا تلبسه و أنت  
قائم و البس و أنت جالس فإنه يورث الحبن و الماء الأصفر و يورث الغم و الهم و قل

بسم الله اللهم استر عورتى و لا تهتكنى فى عرصات القيامة و أعف فرجى و لا تخلع  
عنى زينة الإيمان و إذا تعممت فقل بسم الله اللهم ارفع ذكرى و أعل شأنى و أعزنى  
بعزتك و أكرمنى بكرمك بين يديك و بين خلقك اللهم توجنى بتاج الكرامة و العز و  
القبول و إذا لبست خاتما فقل اللهم سمنى بسيماء الإيمان و اختم لى بالخير و اجعل  
عاقبتى إلى خير إنك أنت العزيز الكريم و إذا أردت النظر فى المرأة فخذها بيدك  
اليسرى و قل بسم الله فإذا نظرت فيها فضع يدك اليمنى على مقدم رأسك و امسح  
على وجهك و اقبض لحيتك و انظر فى المرأة و تقول الحمد لله الذى خلقتى بشرا  
سويا و زيننى و لم يشنى و فضلنى على كثير من خلقه و من على بالإسلام و رضيه لى دينا  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٩٦

ثم ضعها من يدك و قل اللهم لا تغير ما بنا من أنعمك و اجعلنا لأنعمك من الشاكرين و  
لآلائك من الذاكرين

فقه الرضا(ع) ص : ٣٩٧

١١٥ - باب الآداب

و إذا أردت أن تكتحل فخذ الميل بيدك اليمنى و اضربه فى المكحلة و قل بسم الله و  
إذا جعلت الميل فى عينك فقل اللهم نور بصرى و اجعل فيه نورا أبصر به حقك و  
اهدنى إلى طريق الحق و أرشدنى إلى سبيل الرشاد اللهم نور على دنياى و آخرتى و  
إذا أردت أن تمشط لحيتك فخذ المشط بيدك اليمنى و قل بسم الله و ضع المشط على  
أم رأسك ثم تسرح مقدم رأسك و قل اللهم حسن شعرى و بشرى و طيب عيشى و أفرق  
عنى السوء ثم تسرح مؤخر رأسك و قل اللهم لا تردنى على عقبى و اصرف عنى كيد  
الشیطان و لا تمكنه منى ثم سرح حاجبيك و قل اللهم زينى بزينة أهل التقوى ثم  
تسرح لحيتك من فوق و قل اللهم سرح عنى الغموم و الهموم و وسوسة الصدور ثم  
أمر المشط على صدغك ثم امسح وجهك بماء ورد فإنى أروى عن أبى عبد الله ع أنه قال  
من أراد أن يذهب فى حاجة له و مسح وجهه بماء ورد لم يرهق و تقضى حاجته و لا  
يصيبه قتر و لا ذلة و إذا لبست الخف أو النعل فابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى  
فقه الرضا(ع) ص : ٣٩٨

و إذا أردت لبسه فقال بسم الله و الحمد لله اللهم صل على محمد و آل محمد اللهم  
وطئ قدمى فى الدنيا و الآخرة و ثبتهما على الإيمان و لا تزلهما يوم زلزلة الأقدام



اللهم وقني من جميع الآفات والعاهات والأذى وإذا أردت أن تنزعهما فقل اللهم فرج  
عني كل هم وغم ولا تنزع عني حلة الإيمان وإذا أردت الخروج من منزلك فقل بسم  
الله ولا حول ولا قوة إلا بالله توكلت على الله فإنك إذا قلت هذا نادى ملك في قولك  
بسم الله هديت أيها العبد وفي قولك لا حول ولا قوة إلا بالله وقيت وفي قولك  
توكلت على الله كفيت فيقول الشيطان حينئذ كيف لي بعبد هدى وفي كفى و اقرأ  
قل هو الله أحد مرة عن يمينك ومرة عن يسارك ومرة من خلفك ومرة من بين يديك ومرة  
من فوقك ومرة من تحتك فإنك تكون في يومك كله في أمان الله تعالى وإذا  
وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله وبالله والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا  
لنهدى لو لا أن هدانا الله الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ومن علينا  
بالإيمان وبمحمد ص فإذا دخلت سوقا من أسواق المسلمين فقل لا إله إلا الله وحده لا  
شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على  
كل شيء قدير وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم ارزقني من خيرها وخير أهلها و  
اجتهد أن لا تلقى أخا من إخوانك إلا تبسمت في وجهه وضحكت معه في مرضاة الله  
فإنه نروى عن أبي عبد الله ع أنه قال من ضحك في وجه أخيه المؤمن تواضعا لله جل  
وعز أدخله الجنة وإذا رأيت ذميا فقل الحمد لله الذي فضلى عليك بالإسلام دينا و  
بالقرآن

فقه الرضا (ع) ص : ٣٩٩

كتابا وبمحمد ص رسولا ونبيا والمؤمنين إخوانا وبالكعبة قبله فإنه من قال ذلك لا  
يجمع بينه وبينه في النار ويعتقه منها فإذا نظرت إلى أهل البلاء فقل ثلاث مرات  
الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ولو شاء لفعل وأنا أعوذ بالله منها ومما ابتلاك  
به والحمد لله الذي فضلى على كثير من خلقه وإذا كان لك دين على قوم وقد تعسر  
عليك أخذه فقل اللهم لحظة من لحظاتك الكرام تيسر على غرمائي بها القضاء وتيسر  
لي بها منهم الاقتضاء إنك على كل شيء قدير وإذا وقع عليك دين فقل اللهم أغنني  
بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عن سواك فإنه نروى عن رسول الله ص لو كان  
عليك مثل صبير دينا قضاه الله عنك والصبير جبل باليمن يقال لا يرى جبل أعظم منه  
و روى أكثر من الاستغفار وأرطب لسانك بقراءة إنا أنزلناه في ليلة القدر وإذا أردت  
سفرا فاجمع أهلك وصل ركعتين و قل اللهم إني أستودعك ديني ونفسي وأهلي و

ولدى و عيالى فإذا اشتريت متاعا أو سلعة أو جارية أو دابة فقل اللهم إني اشتريته  
ألتمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا اللهم إني ألتمس فيه فضلك فاجعل لى فيه  
فضلا اللهم إني ألتمس فيه من خيرك وبركتك و سعة رزقك فاجعل لى فيه رزقا واسعا و  
ريحا طيبا هنيئا مريئا يقولها ثلاث مرات  
فقه الرضا(ع) ص : ٤٠٠

فإذا دخلت على سلطان تخاف شره فقل اللهم إني أسألك خير فلان و أعوذ بك من شره و  
أسألك بركته و أعوذ بك من فتنته اللهم اجعل حاجتى أولها صلاحا و أوسطها فلاحا و  
آخرها نجاحا و إذا كان لك إلى رجل حاجة فقل خيرك بين عينيكَ و شرك تحت قدميك  
و أنا أستعين بالله عليك تقول ذلك مرارا و إذا أصبت بمال فقل اللهم إني عبدك و ابن  
عبدك و ابن أمتك و فى قبضتك ناصيتى بيدك تحكم ما تشاء و تفعل ما تريد اللهم فلك  
الحمد على حسن قضائك و بلائك اللهم هو مالك و رزقك و أنا عبدك خولتنى حين  
رزقتنى اللهم فألهمنى شكرك فيه و الصبر عليه حين أصبت و أخذت اللهم أنت أعطيت  
و أنت أصبت اللهم لا تحرمنى ثوابه و لا تنسنى من خلفه فى دنياى و آخرتى إنك على  
كل شىء قدير اللهم أنا لك و بك و إليك و منك لا أملك لنفسى ضرا و لا نفعا و إذا  
أردت أن تحرز متاعك فاقرا آية الكرسي و اكتبها و ضعها فى وسطه و اكتب أيضا وَ  
جَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَ مِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ لا ضيعة  
على ما حفظ الله فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ إلى آخر السورة فإنك قد أحرزت إن شاء  
الله فلا يصل إليه سوء بإذن الله فإذا رأيت الأسد فكبر فى وجهه ثلاث تكبيرات و قل  
الله أعز و أكبر و أجل من كل شىء أكبر و أعوذ بالله مما أخاف و أحذر فإذا نبحك  
الكلب فاقرا يا مَعْشَرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إلى آخرها و إذا نزلت منزلا تخاف فيه السبع فقل  
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حى  
لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير أعوذ بالله من شر كل سبع و إن خفت  
عقربا فقل أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر و لا

فقه الرضا(ع) ص : ٤٠١

فاجر من شر كل ذى شر و من شر ما ذرا و برا و من شر كل دابة هو آخذ بناصيتها إن ربى  
على صراط مستقيم و إذا كرهت أمرا فقل حسبى الله و نعم الوكيل و إذا دخلت منزلك  
فسلم على أهلك فإن لم يكن فيه أحد فقل بسم الله و بالله و السلام على رسول الله و

السلام علينا و على عباد الله الصالحين و اتق فى جميع أمورك و أحسن خلقك و أجمل  
معاشرتك مع الصغير و الكبير و تواضع مع العلماء و أهل الدين و ارفق بما ملكت  
يمينك و تعاهد إخوانك و سارع فى قضاء حوائجهم و إياك و الغيبة و النميمة و سوء  
الخلق مع أهلك و عيالك و أحسن مجاورة من جاورك فإن الله يسألك عن الجار و قد  
نروى عن رسول الله ص أن الله تبارك و تعالى أوصانى بالجار حتى ظننت أنه يرثنى و  
بالله التوفيق

فقه الرضا(ع) ص : ٢٠٢

١١٦- باب الدعاء فى الوتر و ما يقال فيه

و هذا مما نداوم به نحن معاشر أهل البيت ع لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا  
الله العلى العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن  
و ما بينهن و رب العرش العظيم يا الله الذى ليس كمثله شئ صل على محمد و آل  
محمد اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا أنت سبحانك و بحمدك عملت سوءا و  
ظلمت نفسى فاغفر لى ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت اللهم إياك أعبد و لك أصلى  
و بك آمنت و لك أسلمت و بك اعتصمت و عليك توكلت و بك استعنت و لك أسجد و  
أركع و أخضع و أخشع و منك أخاف و أرجو و إليك أرغب و منك أخاف و أحذر و منك  
ألتمس و أطلب و بك اهتديت و أنت الرجاء و أنت المرجى و أنت المرتجى اللهم  
اهدنى فيمن هديت و عافنى فيمن عافيت و تولنى فيمن توليت و بارك لى فيما أعطيت و  
قنى شر ما قضيت إنك تقضى و لا يقضى عليك لا منجى و لا ملجأ و لا مفر و لا مهرب منك  
إلا إليك سبحانهك و حنانيك تباركت و تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا اللهم  
إنى أسألك من كل ما سألک به محمد و آله و أعوذ بك من كل ما استعاذ به محمد و آله  
اللهم إنى أعوذ بك من أن نذل و نخزى و أعوذ بك من شر فسقة العرب و العجم و شر  
فسقة الجن و الإنس و من شر كل ذى شر و شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إنك على  
صراط مستقيم و أعوذ بك من همزات الشياطين و أعوذ بك رب أن يحضرون

فقه الرضا(ع) ص : ٢٠٣

اللهم إنى أعوذ بك من السامة و الهامة و العين اللامة و من شر طوارق الليل و النهار  
إلا طارقا يطرق بخير يا الله اللهم اصرف عنى البلاء و الآفات و العاهات و الأسقام و  
الأوجاع و الآلام و الأمراض و أعوذ بك من الفقر و الفاقة و الضنك و الضيق و الحرمان

و سوء القضاء و شماتة الأعداء و الحاسد و أعوذ بك من كل شيطان رجيم و جبار عنيد  
و سلطان جائر اللهم من كان أمسى و أصبح و له ثقة أو رجاء غيرك فأنت ثقتي و سؤلى  
و رجائى يا خير من سئل و يا أكرم من استكرم و يا أرحم من استرحم ارحم ضعفى و ذلى  
بين يديك و تضرعى إليك و وحشتى من الناس و ذل مقامى ببابك اللهم انظر إلى بعين  
الرحمة نظرة تكون خيرة استأهلنا و إلا تفضل علينا يا أكرم الأكرمين و يا أجود  
الأجودين و يا خير الغافرين و يا أرحم الراحمين و يا أحكم الحاكمين و يا أسرع  
الحاسبين يا أهل التقوى و المغفرة يا معدن الجود و الكرم يا الله صل على محمد  
عبدك و رسولك و نبيك و صفيك و سفيرك و خيرتك من بريتك و صفوتك من خلقك و  
زكيك و تقيك و نقيك و نجيبك و نجيبيك و ولى عهدك و معدن سرک و كهف غيبك  
الطاهر الطيب المبارك الزكى الصادق الوفى العادل البار المطهر المقدس النير  
المضىء السراج اللامع و النور الساطع و الحجة البالغة نورک الأنور و حبلک  
الأطول و عروتک الأوثق و بابک الأدنى و وجهک الأكرم و سفيرک الأوقف و جنبک  
الأوجب و طاعتک الألزم و حجابک الأقرب اللهم صل عليه و على آله من آل طه و يس  
و اخصص وليک و وصى نبيک و أخا رسولک و وزيره و ولى عهده إمام المتقين و خاتم  
الوصيين لخاتم النبيين محمد ص و ابنته البتول و على سيدى شباب أهل الجنة من  
الأولين و الآخرين و على الأئمة الراشدين المهديين السالفين الماضين و على النقباء  
الأتقياء البررة الأئمة الفاضلين الباقين و على بقيتک فى أرضک القائم بالحق فى اليوم  
الموعود و على الفاضلين المهديين الأمناء الخزنة و على خواص ملائكتک جبرئيل و  
ميكائيل و إسرافيل و عزرائيل و الصافين و الحافين و الكروبيين و المسبحين و  
جميع ملائكتک فى سماواتک و أرضک أكتعين

فقه الرضا(ع) ص : ٤٠٤

و صل على أينا آدم و أمنا حواء و ما بينهما من النبيين و المرسلين و اخصص محمدا  
بأفضل الصلاة و التسليم اللهم إنى أبرأ إليك من أعدائهم و معانديهم و ظالمهم  
اللهم وال من والاهم و عاد من عاداهم و انصر من نصرهم و اخذل من خذل عبادک  
المصطفين الأخيار الأتقياء البررة اللهم احشرنى مع من أتولى و أبعدنى ممن أتبرأ و  
أنت تعلم ما فى ضمير قلبى من حب أوليائك و بغض أعدائك و كفى بك عليما اللهم اغفر  
لى و لوالدى و ارحمهما كما ربيانى صغيرا اللهم اجزهما عنى بأفضل الجزاء و كافهما

عنى بأفضل المكافاة اللهم بدل سيئاتهم حسنات و ارفع لهم بالحسنات الدرجات  
اللهم إذا صرنا إلى ما صاروا إليه فأمر ملك الموت أن يكون بنا رءوفا رحيمًا اللهم اغفر  
لى و لجميع إخواننا المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و  
الأموات و تابع بيننا و بينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات و ولى الحسنات يا أرحم  
الراحمين اللهم لا تخرجنى من هذه الدنيا إلا بذنب مغفور و سعى مشكور و عمل متقبل  
و تجارة لن تبور اللهم أعتقنى من النار و اجعلنى من طلقاءك و عتقائك من النار اللهم  
اغفر لى ما مضى من ذنوبى و اعصمنى فيما بقى من عمرى اللهم كن لى وليا و حافظا و  
ناصرًا و معينًا و اجعلنى فى حرزك و حفظك و حمايتك و كنفك و درعك الحصين و فى  
كلاءك عز جارك و جل ثناؤك و لا إله غيرك و لا معبود سواك اللهم من أَرادنى بسوء  
فأرده اللهم رد كيده فى نحره اللهم بتر عمره و بدد شمله و فرق جمعه و استأصل شأفته  
و اقطع دابره و قتر رزقه و أبله بجهد البلاء و اشغله بنفسه و ابتله بعياله و ولده و  
اصرف عنى شره و أطبق عنى فمه و خذ منه أمنه مثل من أخذ من أهل القرى و هى ظالمة  
و اجعلنى منه على حذر بحفظك و حياطتك و ادفع عنى شره و كيده و مكره و اكفنيه و  
اكفنى ما أهمنى من أمر دنياى و آخرتى

فقه الرضا(ع) ص : ٢٠٥

اللهم لا تسلط على من لا يرحمنى اللهم أصلح شأنى و أصلح فساد قلبى  
اللهم اشرح لى صدرى و نور قلبى و يسر لى أمرى و لا تشمت بى الأعداء و لا الحاسد  
اللهم أغننى بغناك و لا تحوجنى إلى أحد سواك تفضل على عن فضل من سواك يا قريب  
يا مجيب يا الله لا إله إلا أنت سبحانك و بحمدك عملت سوءا و ظلمت نفسى فاغفر لى  
ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت اللهم أظهر الحق و أهله و اجعلنى ممن أقول به و  
أنتظره اللهم قوم قائم آل محمد و أظهر دعوته برضا من آل محمد اللهم أظهر رايته و  
قو عزمه و عجل خروجه و انصر جيوشه و اعضد أنصاره و أبلغ طلبته و أنجح أمله و  
أصلح شأنه و قرب أوانه فإنك تبدئ و تعيد و أنت الغفور الودود اللهم املأ الدنيا  
قسطا و عدلا كما ملئت جورا و ظلما اللهم انصر جيوش المؤمنين و سراياهم و  
مرابطيهم حيث كانوا و أين كانوا من مشارق الأرض و مغاربها و انصرهم نصرا عزيزا و  
افتح لهم فتحا يسيرا و اجعل لنا و لهم من لدنك سلطانا نصيرا اللهم اجعلنا من أتباعه  
و المستشهدين بين يديه اللهم العن الظلمة و الظالمين الذين بدلوا دينك و حرفوا

كتابك و غيروا سنة نبيك و درسوا الآثار و ظلموا على أهل بيت نبيك و قاتلوا و تعدوا عليهم و غصبوا حقهم و نفوهم عن بلدانهم و أزعموهم عن أوطانهم من الطاعين و التابعين و القاسطين و المارقين و الناكثين و أهل الزور و الكذب الكفرة الفجرة اللهم العن أتباعهم و جيوشهم و أصحابهم و أعوانهم و محبيهم و شيعتهم و احشرهم إلى جهنم زرقا اللهم عذب كفرة أهل الكتاب و جميع المشركين و من ضارعهم من فقه الرضا (ع) ص : ٤٠٦

المنافقين فإنهم يتقلبون في نعمك و يجحدون آياتك و يكذبون رسلك و يتعدون حدودك و يدعون معك إلها لا إله إلا أنت سبحانك و تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا اللهم إني أعوذ بك من الشك و الشرك و الشقاق و النفاق و الرياء و درك الشقاء و سوء القضاء و شماتة الأعداء و سوء المنقلب اللهم تقبل مني كما تقبلت من الصالحين و ألحني بهم يا أرحم الراحمين اللهم افسح في أجلى و أوسع في رزقي و متعني بطول البقاء و دوام العز و تمام النعمة و رزق واسع و أغنني بحلالك عن حرامك و اصرف عني السوء و الفحشاء و المنكر اللهم افعل بي ما أنت أهله و لا تفعل بي ما أنا أهله لا تأخذني بعدلك جد على بعفوك و رحمتك و رأفتك و رضوانك اللهم عفوك لا تردنا خائبين و لا تقطع رجائي و لا تجعلني من القانطين و لا محرومين و لا مجرمين و لا آيسين و لا ضالين و لا مضلين و لا مطرودين و لا مغضوبين آمنا العقاب و اطمئن بنا دارك دار السلام اللهم إني أتوسل إليك بمحمد و آله الطيبين و أتشفع إليك بهم و أتقرب إليك بهم و أتوجه إليك بهم اللهم اجعلني بهم و جيتها اللهم اغفر لي بهم و تجاوز عن سيئاتي بهم و ارحمني بهم و اشفعني بهم اللهم إني أسألك حسن العاقبة و تمام النعمة في الدنيا و الآخرة إنك على كل شيء قدير اللهم اغفر لنا و ارحمنا و تب علينا و عافنا و غنمنا و رفعنا و سددنا و اهدنا و أرشدنا و عافنا و كن لنا و لا تكن علينا و اكفنا ما أهمنا من أمر ديانا و آخرتنا و لا تضلنا و لا تهلكنا و لا تضعنا و اهدنا إلى سواء الصراط و آتنا ما سألنا و ما لم نسألك و زدنا من فضلك إنك أنت المنان يا الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار أستغفر الله ربي و أتوب إليه اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم فإنك أنت الأعز الأكرم

فقه الرضا (ع) ص : ٤٠٧

نروى عن رسول الله ص أنه قال ادهنوا غبا و اكتحلوا وترا و امشطوا رسلا رجلا و استاكوا عرضا قيل عن معناها فقال ادهنوا يوم و يوم لا و اكتحلوا وترا و امشطوا رجلا قال من فوق لا من تحت و استاكوا عرضا قال دائما فى كل الصلوات ما قدرتم و قد فسر على غير هذا الطريق أهل الباطن قوله ادهنوا غبا قال بروا أهاليكم و أولادكم جمعة إلى جمعة بالجماع و اللحوم و وسعوا فى النفقات حتى تحبب إليهم الجمعة و قوله اكتحلوا وترا قال اكتحلوا أعينكم بسهر الليل و طول القيام و المناجاة مع الواحد القهار و قوله استاكوا عرضا قال أكثروا ذكر الله و رسوله و آله ص و لا تغفلوا عنه فى السر و العلانية و فى خلواتكم و أشغالكم و قوله امشطوا رجلا قال اطرخوا عنكم أشغال الدنيا و همومها و اشتغلوا بطاعة الله عن طاعة الشيطان فإن حزب الله هم الغالبون

فقه الرضا (ع) ص : ٤٠٨

١١٨ - باب فى الاستطاعة

عن العالم ع قال سئل أمير المؤمنين ع ف قيل له أنبئنا عن القدر يا أمير المؤمنين فقال سر الله فلا تفشوه ف قيل له الثانى أنبئنا عن القدر يا أمير المؤمنين فقال بحر عميق لا تلحقوه ف قيل له الثالث أنبئنا عن القدر يا أمير المؤمنين فقال طريق معوج فلا تسلكوه ثم قيل له الرابعة أنبئنا عن القدر يا أمير المؤمنين فقال ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها و ما يمسك فلا مرسل له من بعده ف قيل يا أمير المؤمنين إنما سألناك عن الاستطاعة التى بها تقوم و تقعد فقال ع استطاعة تملك مع الله أم دون الله قال فسكت القوم و لم يحروا جوابا فقال ع إن قلتم إنكم تملكونها مع الله قتلتمكم و إن قلتم دون الله قتلتمكم فقالوا كيف تقول يا أمير المؤمنين قال تملكونها بالذى يملكها دونكم فإن أمدكم كان ذلك من عطائه و إن سلبكم كان ذلك من بلائه إنما هو المالك لما ملككم و القادر لما عليه أقدركم أ ما تسمعون ما يقول العباد يسألونه الحول و القوة حيث يقولون لا حول و لا قوة إلا بالله فسئل عن تأويلها فقال لا حول عن معصية الله إلا بعصمته و لا قوة على طاعته إلا بعونه

قال العالم ع كتب الحسن بن أبى الحسن البصرى إلى الحسين بن على بن أبى طالب ع يسأله عن القدر فكتب إليه اتبع ما شرحت لك فى القدر مما أفضى إلينا أهل البيت فإنه من لم يؤمن بالقدر خيره و شره فقد كفر و من حمل المعاصى على الله عز و جل فقد

فجر و افترى على الله افتراء عظيما إن الله تبارك و تعالى لا يطاع بإكراه و لا يعصى بغلبة و لا يهمل العباد فى الهلكة و لكنه

فقه الرضا(ع) ص : ٤٠٩

المالك لما ملكهم و القادر لما عليه أقدرهم فإن ائتمروا بالطاعة لم يكن لهم صاداً عنها مبطئاً و إن ائتمروا بالمعصية فشاء أن يمن عليهم فيحول بينهم و بين ما ائتمروا به فإن فعل و إن لم يفعل فليس هو حاملهم عليهم قسراً و لا كلفهم جبراً بتمكينه إياهم بعد إعداره و إنذاره لهم و احتجاجه عليهم طوقهم و مكنهم و جعل لهم السبيل إلى أخذ ما إليه دعاهم و ترك ما عنه نهاهم جعلهم مستطيعين لأخذ ما أمرهم به من شىء غير آخذه و لترك ما نهاهم عنه من شىء غير تاركه و الحمد لله الذى جعل عباده أقوياء لما أمرهم به ينالون بتلك القوة و نهاهم عنه و جعل العذر لمن لم يجعل له السبب جهداً متقبلاً

فقه الرضا(ع) ص : ٤١٠

١١٩- باب القضاء و المشية و الإرادة

سئل أمير المؤمنين ع عن مشية الله و إرادته فقال ع إن لله مشيتين مشية حتم و مشية عزم و كذلك إن لله إرادتين إرادة عزم و إرادة حتم لا تخطئ و إرادة عزم تخطئ و تصيب و له مشيتان مشية يشاء و مشية لا يشاء ينهى و هو ما يشاء و يأمر و هو لا يشاء

معناه أراد العبادة و شاء و لم يرد المعصية و شاء و كل شىء بقضائه و قدره و الأمور تجرى ما بينهما فإذا أخطأ القضاء لم يخطئ القدر و إذا لم يخطئ القدر لم يخطئ القضاء و إنما الخلق من القضاء إلى القدر و إذا أخطأ القدر لم يخطئ القضاء و إذا لم يخطئ القضاء لم يخطئ القدر و إنما الخلق من القدر إلى القضاء و للقضاء أربعة أوجه فى كتاب الله تعالى الناطق على لسان سفيره الصادق منها قضاء الخلق و هو قوله تعالى فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فى يَوْمَيْنِ و الثانى قضاء الحكم و هو قوله تعالى وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ معناه أمر ربك الرابع قضاء العلم و هو قوله تعالى وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فى الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فى الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ معناه علمنا من بنى إسرائيل

فقه الرضا(ع) ص : ٤١١



قد شاء الله المعصية من عباده و ما أراد و شاء الطاعة و أرادها منهم لأن المشية مشية الأمر و مشية العلم و إرادته إرادة الرضا و إرادة الأمر أمر بالطاعة و رضى بها و شاء المعصية يعنى علم من عباده المعصية و لم يأمرهم بها فهذا من عدل الله تعالى فى عباده جل جلاله و عظم شأنه و أنا و أصحابى أيضا عليه و له الحمد و الرضا